

فُصُولُ تَحْقِيقِ بَرِّهِ وَالْإِمِينِ

سَعِيدِ حَوِيِّ

دارُ السَّيِّدِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

كلما قرأت في سير الرؤساء والأمراء والملوك والقادة ووقعت على سقطة أو خطأ أو انحراف أكاد أمسك قلبي بيدي أن يقرأ ذلك مسلم فتصيبه العدوى في غفلة عن أن القدوة هو محمد ﷺ ومن كان على قدمه وفي شريعته ولذلك راودتني نفسي أن أكتب في باب الإمرة متخيراً قواعد وملاحم تعصم المسلم في هذا الموضوع الخطير الذي لا بد للحياة معه والذي عنه تتفرج أكبر المآسي والذي بسببه ترتكب أعظم الأخطاء والخطايا .

إن من أعمق مكنونات النفوس حب الرئاسة والمجد والخلود ، وما من إنسان إلا وله تطلعات في ذلك ، وما من إنسان إلا ويمارس نوعاً من أنواع الرئاسة ، معلم الحرفة على المتعلم ، والأستاذ على الطالب ، والأب على الزوجة والابن ، والزوجة على أولادها ، والموظف على من دونه ، والقائد على الجند ، والسياسي على أتباعه ، ورئيس الدولة على من سواه ، وقضية هذا شأنها في عمق الوجود ، وفي الواقع المفروض ، لا بد من كتابة فيها ، ولا بد من معالجتها .

ولا أظن أمة في هذا العالم عاجلت هذا الموضوع كما عاجلته الأمة الإسلامية فقد كتب في هذا الأمر علماءؤها وفقهاؤها بما يستغرق عشرات المجلدات ، ولكن كلامهم هذا نجده مفرقا في أمكنة كثيرة وفي غمرة مباحث أخرى ، وكل ذلك استدعى أن أحاول هذه المحاولة في استخلاص خلاصة تشكل نقاط علام في هذه القضية الخطيرة .

وإذ كانت الأمة الإسلامية على أبواب قرن جديد وعهد جديد ، وهي في هذا العهد تحتاج إلى طبقة من الأمراء المحسنين على كل مستوى ، هذه الطبقة تختلف عن طبقة الأمراء في مجتمع جاهلي ، وتختلف في تركيبها عن أكثر الأمراء الذين فرزتهم أحداث التاريخ الإسلامي ، فقد هدفت أن أجعل هذا الكتاب دليلاً للأمير المعاصر لأنه حديث عن الأمراء

الذين تحتاجهم الأمة الإسلامية في سيرها نحو المستقبل ، إنه حديث عن نوع من الأمراء جديد على تصورات البشر ، لكنه قديم في منطق الإسلام

لقد استفرغ التنافس على السلطان طاقات الأمة الإسلامية ، وأضعفها ، ومكن لعدوها منها ، ولازال يستفرغ هذه الطاقات ويفنيها و يعدمها ، وهذا عامل من عوامل انحسار الإسلام في أقطاره وفي العالم ، وهذا يقتضي والأمة الإسلامية تريد استئناف مسيرتها العالمية الظاهرة بإذن الله أن توجد المدرسة التي تربي وتهذب ، فلا تسمح لتلك المظاهر وهذه المخاطر أن تظهر مرة أخرى ، ولعل هذا الكتاب يخدم في هذا السبيل

قال بعض أهل السلوك إلى الله : «آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة» ، وذهب بعضهم أن هذا الخروج ليس خروجاً بالكلية بل هو انقلاب في بعض الحيشيات فحب الرئاسة يبقى ، ولكن يقيده الشرع ، ويجمّله العقل ، وتصبح غاياته أخروية ، وعلى هذا فإن حب الرئاسة لا يخرج من القلب أبداً ، فلا بد من مجاهدته حتى يستقيم على مقتضى الشرع والعقل ، وما أصعب ذلك ! لقد كانت الخطيئة الأولى سببها الاستعلاء والكبرياء تلك خطيئة إبليس إذ قال : «أنا خير منه» وكانت الخطيئة الثانية سببها طلب الخلود «فتكوننا من الخالدين» والخلود له مظهر حسي ومعنى باطني ، وطلب العلو في الأرض يصل إلى طلب الخلود بسبب ، ألا ترى إلى آثار الفراغة وغيرهم ؟ ألا ترى في طياتها مظهرها من مظاهر طلب الخلود ؟

فإذا كانت المسألة على مثل هذه الشاكلة فلا بد من حديث عنها .

وهذا عامل آخر من عوامل تأليف هذا الوجيز

إن أكثر آلام البشرية ومزعجاتها مرتبط بشكل مابقضية الإمرة ، فالتنافس على الإمرة وركوب الصعب والذلّول في ذلك ، واستغلال الأمراء سلطانهم ، وتوجيه الطاقات الموجودة بيد الأمراء توجيهها ظالماً ، ووصول ناس إلى مناصب الإمرة وهم لا يستأهلون ذلك ، وعدم معرفة أكثر الأمراء بحقوقهم وواجباتهم ، وعدم معرفة العامة بحقوقها وواجباتها كل ذلك من عوامل الشقاء بل والتخلف ، بل وهدر الطاقات الكثيرة وهذا الكتاب قد يخفف الآلام ويفتح آفاقاً لسعادة الإنسان

ولقد قرأت فقرات كثيرة في كتب كثيرة حول موضوع الإمرة ، ولكنني وجدت أن من الأهميات في هذا الشأن كتاب ابن الأزرق : بدائع السلك ، فلقد وجدته مستوعبا لكلام من سبقه فجعلت هذا الكتاب كالأصل لهذا الكتاب مستخلصا منه ما هو في صلب موضوعه ، معتمدا مراجع أخرى ، مضيفا مواضيع مستجدة ، متصرفا فيما نقلت بما يلائم ما أردته من هذا الكتاب ، على ضوء ترتيب مستقل ، مختارا لعصرنا ما يلائم طبيعته ، فإن قلت ، إن القديم قد عرض بشوب جديد لم أجنب الصواب ، وإن قيل : هذا كتاب عصر فذلك صحيح ، ولئن قيل إنه للأمرء لم يكن بعيدا ، وإن قيل إنه لكل المسلمين فتلك حقيقة ، وإن قيل يستطيع كل إنسان أن يستفيد مما فيه فليس غريباً

إنه ليحزني في نفسي أنني أجد أكثر مدارس تخريج الأمرء الذين يديرون أمر العالم الإسلامي غير إسلامية ، وأن محاضن تخريج الأمرء الإسلاميين تكاد تكون مفقودة على الأرض الإسلامية ، وأن الحركة الإسلامية لم تهتم كثيرا بهذا الشأن ، وتركت للعفوية في كثير من الأحيان أن تقدم للإمرة من تقدم ، والعفوية تترك ثغرة كبيرة تشكل مقاتل للعمل السياسي في عصرنا ، ولعل هذا الكتاب يساعد إلى حد كبير في التذكير بجوانب لا بد منها

ولعلي لا أبالغ لو قلت إنني من خلال التجربة وصلت إلى ضرورة وجود مثل هذا الكتاب بين يدي أبناء الحركة الإسلامية لكي ينير الطريق للإمرة الراشدة و يضع المعالم لتصرفات الأمير ، وفي ذلك راحة للأمير وللأمور ، وبواسطة ذلك تبقى صفوف الحركة متلاحمة منطلقة نحو أهدافها على بصيرة

وقد كتبت هذا الكتاب على أسلوب يستطيع أن يستفيد منه كل من ابتلي بنوع إمرة ، كما ضمنته مواضيع لا يستغني عنها أي نوع من أنواع الأمرء فإنه ما من أمير إلا ويجد فيه ما يستفيدة منه و يستطيع أن يأخذه ليطبقه في حدود إمرة

وإلى فصول الكتاب :

الفصل الأول

في خطورة أمر الإمرة

تستعمل كلمة الأمانة في الاصطلاح الإسلامي على أكثر من معنى ، أحد معانيها التكليف ، وذلك هو المراد منها في قوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا »

إن قيام الإنسان بالتكليف هو حمله للأمانة ، ولقد كلف الله عز وجل البشر بما يصلحهم في أمر دنياهم وأخرهم ، فإذا قام الناس جميعا بالتكليف صلح بذلك أمرهم ، وحسنت بذلك حياتهم ، واستقامت وقتذاك طرائقهم

هذه الأمانة بمعناها الواسع تضعيع إذا اختلت قضية الإمرة ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة ؟ قال ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال : كيف إضاعتها ؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »

فههنا نجد أن توسيد الأمر إلى غير أهله هو الذي بسببه تضعيع الأمانة أي يضعيع التكليف الإلهي ، أي يضعيع الإسلام ، ومن المعروف أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ولذلك نجد أن رسول الله ﷺ قد جعل من علامات القيامة تضعيع الأمانة بسبب توسيد الأمر إلى غير أهله ، لأنه بذلك ينمو الشر ويقل الخير ، وبناء على هذا فإن على المسلمين جميعا فضلا عن العاملين للإسلام أن يضعوا الأمر في نصابه فلا يقدموا لأي نوع من أنواع الإمرة إلا من هو أهل لها ، وإذا اضطروا ، فعليهم أن يؤهلوا ذلك الإنسان للإمرة المرشح لها ، أو يعطوه فرصة ليؤهل نفسه ويطالبوه بذلك ويمتنحوه فيه

إن فساداً كبيراً ينشأ في هذا العالم ، وتفريطاً خطيراً في شأن المسلمين ، وخطلاً واضحاً يصيب جسم الجماعات الإسلامية عندما يقدم على أي مستوى من لا يصلح للإمرة فالدائرة التي لا يوجد فيها أمير صالح ومؤهل تفسد أو سيصيبها الفساد

في عظم فضل الإمرة

إذا جاءت الإمرة بلا طلب ، وكان الأمير عدلاً وعادلاً وقوياً على ما أؤتمن عليه فإنه يعان على ما كلف به ، وهو بذلك مأجور أعظم الأجر ، وذلك أن وجود أمير في الحياة الإسلامية شيء لا بد منه ، وذلك لأن كثيراً من فروض العين وفروض الكفاية لا تتحقق بدون الإمرة وإذا كان الأمر كذلك فإن للأمير إذا صحت النية أجر فروض العين وأجر فروض الكفاية التي تتحقق به وما أكثرها ، وقد رأينا في الفصل السابق أن أصل التكليف يتعطل بسبب الخلل في منصب الإمرة ولذلك كان لمنصب الأمير فضل كبير ، وعلى صاحبه إن قصر وزر كبير ، وفيما بين ذلك ناس خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم .

ذكر أبو عبد الله بن الأزرقي في كتابه ، « بدائع السلك في طبائع الملك » جزءاً من رسالة الطرطوشي إلى علي بن يوسف بن تاشفين وفيها : « يا أبا يعقوب ، لقد ابتليت بأمر لو حملته السموات لانفطرت ، ولو حملته النجوم لانكدرت ، ولو حملته الأرض والجبال لتزلزلت وتدكدكت ، إنك حملت الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها .

واعلم يا أبا يعقوب أنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك إلا كنت المسئول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته ، ولا يشرب فيها نقطة مسكر إلا وأنت المسئول عنها ، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به ، وكذا سائر المظالم وكل حرمة انتهكت من حرمان الله تعالى فعهدتها عليك ، لأنك قادر على تغييرها . فأما ما خفي عليك من ذلك ، فأنت المبرأ منه ، إن شاء الله تعالى »

ومع عظيم هذه المسئولية فإن للإمرة من شرف المنزلة وجزيل الأجر ما من حقه أن يغتبط بها من فازت بها قداحه ، قال الطرطوشي : « ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك مقرب » .

وقال أبو منصور: «أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة» قال ابن الأزرق :
و يكفي مما يشهد لذلك مايلي :

أنه بإجماع أعظم ثوابا من سائر من عمل لله بطاعة . قال الشيخ عز الدين : أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، وأن الولاية المقستين ، أعظم أجراً وأجلّ قدراً من غيرهم ، لكثرة مايجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل . فالأميريقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير . ويكفي أن الأمير العادل يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته ، وذلك أن قاعدة فاعل السبب بمنزلة فاعل المنسب قاطعة بذلك .

واليها يشير قوله ﷺ : «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم» . رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام مسلم .

الفصل الثالث

في ضرورة الإمرة

قال عليه الصلاة والسلام :

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : «قال رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود بإسناد حسن

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه :

«إن الله لينزع بالسلطان ما لاينزع بالقرآن»

وقال كعب الأحبار :

مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأوتاد والأطناب ، فالفسطاط والأوتاد الناس ، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض»

وقال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي فطن لضرورة الإمرة :

« لا يصلح الناس فوضى لاسرارة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا على عمد ولا عماد إذا لم تُرس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا »

إن الإمرة لا بد منها حياة بشرية ولا بد منها حياة إسلامية ، بل إن الاجتماع أصلا لا يقوم بلا إمرة ، فترتيب الاجتماع البشري ، وقطع الطريق على الظالم ، وإقامة العدل ، والحيلولة دون أن يأكل القوي الضعيف ، إلى غير ذلك من أمور كثيرة ، تجعل الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، وعظمة الدول ، قال تعالى :

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » .

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » .

ولا تقوم حياة إسلامية بلا إمرة :

« فتنفيذ الأحكام ، وإقامة الصلوات ، وجباية الخراج ، ونصب القضاة وحماية البيضة ، وسد الشغور ، وتجهيز الجيوش ، وإنصاف المظلوم ، وضبط الأهواء وقطع التنازع كل ذلك يحتاج إلى أمير » .

« ولا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصالح العباد عاجلا وآجلا إلا بالإمرة » .

« وبالإمرة تقوم الوحدة ويقطع الطريق على الفتن والأهواء والفرقة » .

ثم إنه بالإمرة تعمم الدعوة ويقوم الجهاد ، ويتم إنجاز ماورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله .

« هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » .

قال ابن كثير كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها وسيلبغ ملك أمتي ما زوى لي منها ، وقال الإمام أحمد عن مسعود عن قبيصة : صلى هذا الحي من محارب الصبح فلما قال شاب منهم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وأن عمالها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة » .

وقال الإمام أحمد عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز وذلل ذليل ، عزاه الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به الكفر »

وقال الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبقى على وجه الأرض مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز وذلل ذليل ، أما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وأما يذلهم فيدينون لها » .

إنه لا تستقيم حياة بشرية فضلا عن حياة إسلامية إلا بإمرة على كل مستوى ، ولا تستقيم الحياة الإسلامية إلا بإمرة صالحة يعرف فيها الأمير والمأمور حقوقه وواجباته سواء في ذلك دائرة العمل أو دوائر الحكم ، من أدنى دائرة إلى أعلاها

الفصل الرابع .

في أنواع الإمرة

ليس من إنسان إلا وله نوع إمرة فالحديث الشريف يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته » متفق عليه

قال ابن حبان في كتابه روضة العقلاء :

« صرحت السنة عن المصطفى ﷺ بأن كل راع مسئول عن رعيته ، فالواجب على كل من كان راعيا لزوم التعاهد لرعيته ، فرعاة الناس العلماء ، وراعي الملوك العقل ، وراعي الصالحين تقواهم ، وراعي المتعلم معلمه ، وراعي الولد والده ، كما أن حارس المرأة زوجها ، وحارس العبد مولاه ، وكل راع من الناس مسئول عن رعيته

وأكثر ما يجب تعاهد الرعية للملوك ، إذ هم رعاة لها ، وهم أرفع الرعاة لكثرة نفاذ أمورهم وعقد الأشياء وحلها من ناحيتهم ، فإذا لم يراعوا أوقاتهم ولم يحتاطوا لرعيتهم هلكوا وأهلكوا وربما كان هلاك عالم في فساد ملك واحد »

من هذه الحيثية التي ذكرها الحديث الشريف نعلم أن كل مكلف أمير بشكل ما ، الزوج ، الزوجة ، الأخ الأكبر بالنسبة لمن دونه ، الموظف في شئون وظيفته ، أمير العشيرة ، زعيم الحزب ، والي الولاية والمدينة ، رئيس الدولة ، ومن هنا ندرك كثرة أنواع الإمرة

إن أنواع الإمرة من الكثرة بحيث لا تحصى ، فهناك إمرة الأب والأم على الأولاد وهناك إمرة الرجل لزوجته ، وإمرة الأولياء على من هم في رعايتهم ، وهناك الإمرة العلمية التي تكون للأستاذ على تلاميذه ، وهناك الإمارات الروحية ، وهناك الإمارات العامة وهي أنواع ، وهناك الإمارات التواضعية ، والإمرات التلقائية ، وهناك الإمارات المتغلبة والمتسلطة

ولو أنك استعرضت أنواع الحكومات في العالم لخرجت بأنواع من الإمرة كثيرة ولو أنك نظرت إلى الأحزاب التي تكافح من أجل السلطة ، لوجدت أنواعا من الإمرة كثيرة .

هذه الأنواع من الإمارات إما أن تأتي لأصحابها عن طريق فطري شرعي كما إمرة الزوج على زوجته أو الأب على ابنه ، أو تأتي لأصحابها عن طريق الإرث ، أو تأتي عن طريق الإجازة كإجازة العلماء للتلميذ فيكون إماما ، أو تأتي عن طريق الانتخاب والشورى ، أو تأتي عن طريق التعيين كتعيين الأمير للوزير وقائد الجيش ، ونحن لم نلتزم في هذا الكتاب أن نستوعب الحديث عن الإمارات جميعها فهذا موضوع لا يحاط به وإنما سنختار فصولا يستفيد منها كل من قرأها إن شاء الله تعالى سواء كان أميرا أو مأمورا ، ونلتزم أن نذكر كل ما نعتبره ضروريا لتوعية المسلم في عصرنا على أمور لا بد من الوعي عليها ، كيف والمفروض أن يكون المسلم أعرف الناس وأكمل الناس بسبب من الإسلام وبسبب من الاقتداء برسول الله ﷺ

الفصل الخامس

في طلب الإمرة

إن أدب المسلم ألا يطلب الإمرة لنفسه وألا يزاحم عليها ، وألا ينازع أهلها ، وإذا أُعطيها وكان ضعيفا عنها فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعين لها ، فإذا تعين لها فقد وجب عليه أن يقوم بحققها ، فإذا تخلف فهو مأزور وإذا أدى الذي عليه فيها فإنه مأجور ومن النصوص والنقول التالية تعرف أدلة هذه المعاني : قال تعالى :

« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » .

للسنة إلا مالكا عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »

وللبخاري والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرزعة وبشت الفاطمة »

وللشيخين وأبي داود والنسائي عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقال : « إنا والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه »

ولمسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها »

وعن عبادة بن الصامت قال :

« بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، منشطنا ومكرهنا ، وأثره علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم » . كذا في البداية ج ٣ ص ١٦٣ . وأخرج الشيخان بمعناه كلما في الترغيب ج ٤ ص ٣

وإذا تعين إنسان لإمارة فمن حال دون ذلك يكون آثما ، وإذا رفض هذا المتعين يكون آثما :

« من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » أخرجه الحاكم عن ابن عباس ورمز السيوطي إلى صحته .

والقاعدة الشرعية : أن من تعين لفرض من فروض الكفاية كان هذا الفرض في حقه فرض عين

ومن رأى من نفسه كفاءة ورشحه غيره فليس عليه حرج ألا يتنازل ، وله الحق أن يحفظ بما يعطيه إياه حق التشريح ، وأن تجري عليه أحكام الأنظمة المرعية أو القواعد الملزمة بها ، فهؤلاء الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه ، لم ينزلوا عنها ابتداء ، فكان ذلك منهم طلباً ضمناً ، فما أثر ذلك على الأمر ، قال الماوردي في هذا المقام « فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب » .

الفصل السادس

في الأخلاق الذاتية للأمرء

لقد أحصيت ثلاثين خلقاً رئيسياً للأمير تكاس عليها دندنة المتكلمين في أخلاق الأمرء خلال العصور ، وقد ذكرتها في هذا الفصل ، وبعض هذه الأخلاق يمكن التفصيل فيها فيكون عدد الأخلاق الرئيسية أكثر من ذلك ، وها نحن نعرض هذه الأخلاق واحداً بعد واحد وباختصار شديد ، مبتدئين بالخلق الأساسي الذي عنه تتفرع الأخلاق كلها وهو العقل :

١ - العقل :

يأتي العقل في الشريعة الإسلامية وفي اصطلاح العلماء على أنحاء ، فأحياناً يذكر ويراد به الملكة المدركة من الإنسان التي يستطيع بها فهم التكليف وهذا الذي يراد عندما يتحدث العلماء عن شروط التكليف التي من جملتها العقل ، وكذلك هو المراد عندما يتحدث العلماء عن شروط صحة الولاية التي من جملتها العقل

وتأتي كلمة العقل في الشريعة ويراد بها الاستجابة للتكليف وإقامته ، فمن لم يقم بالتكليف الرباني فليس عاقلاً وذلك هو المراد بقوله تعالى :

« وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » . « صم بكم عمي فهم لا يعقلون » . « إنما يتذكر أولو الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق »

والمراد به في باب الإمرة هذا المعنى الذي قبله ومعنى زائد على ذلك وهو المكتسب بكثرة التجربة وطول المباشرة فهذا النوع من العقل يتأكد طلبه من الأمير ما لا يتأكد من غيره ، لأن انتصابه لرعاية الخلق بما يتكفل لهم بمصالح الدارين يتوقف على وفور حظه من هذا الاتصاف وما يساعد على وجود هذا النوع من العقل

التجربة والفكرة، والتدبير، ونقد خواطر أهل البصائر، وكثرة المطالعة في التاريخ وتتبع تصرفات أهل العقول والسياسة، واستطلاع رأي أولي التجارب، وكثرة المشاورة لأهل الرأي

والسياسة كلها عقل، والمطلوب من كل من يمارسها أن يعرف احتمالات المواقف التي يواجهها، وأن يتخير الموقف الأجود أمام كل احتمال، وأن الأمور نحو الاحتمال الأحسن في حق الإسلام والمسلمين، فقد قالوا: «الأمور تتشابه وهي مقبلة، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي فإذا أدبرت يعرفها الجاهل كما يعرفها العاقل».

والوصول إلى هذا النوع من العقل ليس سهلاً فقد قالوا:

«العقل سرعة الفهم، وغايته إصابة الوهم، وليس للذكاء غاية، ولا لجودة المعرفة نهاية»

ومما قالوه في العقل وهي موازين يعرف بها عقل العاقل:

— العقل رأس التدبير، وصلاح النفس ومراة العيوب، وبه بذل المكرمات، وبعد المحبوبات. والهوى رأس المحرمات، وأصل الفاجرات.

— والعقل يريك ذات الشيء وجوهره، والحس يريك ظاهره ولباسه.

— العقل يشير على النفس بترك القبيح، فإن لم تقبل منه لم يتركها، لأنه ليس فيه غضب.

— من فضل العقل على الهوى أن العقل يملكك الزمان، والهوى يستعبدك له.

— حيث ترى الطبيعة مطلقة، فالعقل هناك ناقص، وحيث ترى العقل كاملاً، فالطبيعة هناك ضعيفة، العاقل يرغب في الأدب والجاهل يطلب منه الهرب.

— من غلب هواه عقله افتضح، ومن أظهر محاسنه وأخفى مساويه كمل عقله

ولاشيء أدل على العقل من تحكم الإنسان بكلامه، فالفارق بين العاقل والمجنون أن المجنون يقول كل ما يخطر ببالي، أو يهجس في نفسه، والعاقل يتحفظ ويوازن ويزن ثم يقول، وعلى عقل الإنسان تكون تحفظاته وموازناته، وعلى مقتضى الحكمة يجب أن يكون الكلام، والحكمة أعظم مظهر من مظاهر العقل والله عز وجل يقول: «ومن يؤت الحكمة

فقد أوتي خيراً كثيراً» والحكمة وضع الأمور في مواضعها ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، فإن تكون كل كلمة من الإنسان في محلها بالقدر اللازم ، لازيادة ولا نقصان ، وأن تكون تصرفات الإنسان كلها ضمن القدر اللازم لازيادة ولا نقصان ، على كل مستوى في علاقات الإنسان مع أهله أو مع الناس ، مع زواره ومع مزوريه ، في الأوضاع الاستثنائية وفي العادية ، تلك هي الحكمة ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، ولذلك قال تعالى : «يؤتي الحكمة من يشاء» فهو جل جلاله الذي يعطي الحكمة ، ومن أوتي الحكمة فقد أعطي كمال العقل بل وكمال العلم فالحكمة هي محصلة كمال العقل وكمال العلم إذا وافق التصرف التوفيق الإلهي

٢ - العلم :

أرقى درجات الإمرة في الاسلام الإمامة العظمى أي الخلافة ، والعلم المطلوب لمنصب الإمامة العظمى هو العلم الذي يؤهل صاحبه للاجتهد ، قال الماوردي أثناء كلامه عن شروط الإمامة : « والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام » وإذا كان هذا في منصب الإمامة العظمى شرطاً فإنه كمال في حق كل إنسان فضلاً عما يكون أميراً .

وإنما كانت درجة الاجتهاد شرطاً في منصب الإمام لأن الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد والسعة ما تحتاج معه إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل ، وليقيم أمر الدين والدنيا على مقتضى الحكمة ، فكثيراً ما تحتاج الحركة السياسية إلى أنواع من الأعمال - هي في حكم الله جائزة - فإذا لم يوجد العلم الذي يعرف به الجواز فقد يتصرف الأمير تصرفات خاطئة تؤدي إلى كوارث ، وإذا لم يكن علماً شاملاً فقد تعطل الأمور ، أو تجمد ، أو تخرج الأمة ، أو توجد تجاوزات على الأحكام .

والمجتهد هو من اجتمعت له أمور كثيرة قال الغزالي في كتابه المستصفي

وله (أي المجتهد) شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره . والشرط الثاني : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة . فإن قيل : متى يكون محيطاً بمدارك الشرع ؟ وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد ؟ . قلنا إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام ، وأن يعرف كيفية الاستثمار ، والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلنا أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم : اثنتان مقدمتان واثنتان متممان .. فهذه ثمانية

— أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف فيه أمرين : أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية . والثاني لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة

— وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي إن كانت زائدة على اللف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران . الأول : لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها ، الثاني لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود وبقية السنن لأحمد والبيهقي . أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل

— وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتني بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتني بخلافها ، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، أما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية

— وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام ، فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لانهاية لها ، أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النص الأصلي والبراءة الأصلية . ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ في طلب النصوص ، وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل على الشرط الذي فصلناه ، هذه هي المدارك الأربعة

— فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان : أحدهما : معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة ، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة . والثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له فهم خطاب العرب ، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة

والمطلوب من علوم اللغة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ، ومجازه ، وعامه وخاصه ومحكمه ،

ومتشابهه ، ومطلقة ومقيدة ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، بل يكفي فيه القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة فيستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه

وأما العلمان المتممان فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة . والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة

الثاني : وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد ، والمقبول عن المردود فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه ، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به مما قبله الأئمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده ، وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالته ، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه فهو لاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في أخبار الصحيحين وأنها مارووها إلا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد ، وإنما يزول التقليد : بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير ، والتخفيف فيه أن يكفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهب في التعديل — مذهب صحيح — فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح ، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر ، فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل ، فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار ، فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون : علم الحديث وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه . فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط . نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل

الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا» . أهـ

أقول ذكر الإمام الغزالي ههنا الحد الأدنى مما يلزم المجتهد .

- ١- آيات الأحكام - ٢- الأحاديث الصحيحة والحسنة من أحاديث الأحكام ٣-
- العلم بالإجماع بالقدر الذي لا يخرق الإجماع فيما يفتي به ٤- معرفة ما لم يرد به نص أو قياس ٥- معرفة الناسخ والمنسوخ وخاصة فيما يفتي به ٦- معرفة اللغة والنحو ٧- علم أصول الفقه ٨- القدرة على معرفة المراد بالخطاب

وقد ذكر الغزالي الحد الأدنى مما يلزم المجتهد ، والأمر في عصرنا يتطلب أكثر مما ذكره الشيخ ، فالإحاطة بالكتاب والسنة الصحيحة والحسنة ، والتبحر في علوم اللغة ، ومعرفة آراء العلماء ، والتبحر في أصول الفقه ، ومعرفة العصر ومشاكله وتعقيداته ، كل ذلك لا بد منه لأمر يريد أن يقود على مستوى الأمة أو القطر ، وما لا يدرك كله لا يترك جله فعلى أصحاب الهمم أن يبذلوا جهودا مضية للوصول إلى رتبة الاجتهاد إن أمكن وإلا إلى رتبة الاجتهاد الجزئي في الأمور المطروحة على بساط البحث بأن يكونوا قادرين على استنباط الحكم الشرعى فيها

قال ابن الأزرق :

السلطان أحوج الخلق إلى العلم لوجهين :

أحدهما : أن افتقاره إليه في الأحكام توجهه إلى معرفته بها ، ليكون على بصيرة في تنفيذ الفصل فيها وإلزام الوقوف عند حدودها

الثاني : أن تحليته بالعلم من أعظم ما يتحجب به إلى الرعية ، لما رسخ في النفس على الجملة من فضيلة العلم ، ومحبة من انتسب إليه ، وإذا عري منه فرط في العمل بمقتضى السؤال عنه ، أخل بالسريرة الفاضلة ، فينفرون ، ويستوحشون منه »

وقال ابن الأزرق :

« فإذا فاته ذلك بالجملة ، أو شغله الملك عن استقصاء الكمال فيه . بحسب الوسع ، فلتكن عنايته مصروفة إلى تعظيم حملته ، وتكرير مراجعتهم في الوقائع الموقوفة حكمها على معرفة ما لديهم من حكم الله ، كما سبقت إليه الإشارة ، فهو فرض في هذه الحالة »

وإذا كان للعلم فضيلته، وإذا كان الاجتهاد شرطاً أو كمالاتاً فلا بد أن يكون واضحاً أن العلم الذي يحتاجه الأمراء أوسع مما ذكرناه، فكل أمير لابد له من العلم الذي يحتاجه النجاح في إمرته، فالإمام الأعظم يحتاج إلى أن يكون محيطاً بكل لوازم الحكم الإسلامي، ولوازم إقامته، ولوازم النجاح في ذلك، كما أنه يلزمه إدراك السياسات الداخلية والخارجية، وأمراء الولايات يحتاجون إلى العلوم التي تمكنهم من سياسة ولاياتهم، وإقامة الإسلام فيها وعمارتها على أكمل نظام وأجوده، وأمراء الجيوش يلزمهم من العلوم الدراسات التي تخدم فنهم واختصاصهم

٣ - الشجاعة :

« كان رسول الله ﷺ : أشجع الناس على الإطلاق وأقواهم قلباً وقد حضر المواقف الصعبة، وفر الأبطال عنه غير مرة، وهوثابت لا يريم، مقبل لا يدبر ولا يتزحزح، وماشجاع إلا وقد أحصيت له مرة غرة أو فترة سواء ﷺ، فإنه لم يفر قط، وحاشاه من ذلك، ثم حاشاه، قال الله تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم »، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أشجع الناس ». يقول عليٌّ كرم الله وجهه : « كنا إذا همي الوطيس واشتدت الحرب واحمرت الحدق نتقي برسول الله ﷺ وليس رجل أقرب إلى العدو منه »

قال ابن الأزرق :

« من شروط الإمامة النجدة، لئلا يضعف عن إقامة الحدود، واقتحام الحروب، فمتى كان الإمام جباناً، تحقر لضعفه، ونشأ عنه مفاسد جمة، كاجترأ عدوه عليه، وضياح قدره إلى غير ذلك مما لا يخفى لوضوحه، وإذ ذاك، فلا بد من ترفع مقامه عن الاتصاف بهذا الخلق الذميم، وتحليه بضده اللائق بشريف منصبه، ومكين رتبته ». »

وإذا كانت الشجاعة مطلوبة من كل مسلم ويتأكد الطلب عليها في الأمراء، فالجبن مما لا ينبغي أن يتخلق به مسلم، قال ابن الأزرق :

« الجبن وهو ضد الشجاعة من حيث ميله إلى طرف التفریط، في خلقها المتوسط بينه وبين التهور، وذمه ظاهر من تلك الجهة، ونزيده وضوحاً بأمرين : أحدهما أنه شر خصال الرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شر ما في الرجال شح هالع، وجبن خالع »

الثاني استعاذ النبي ﷺ منه ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، وكنت أسمعه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » .

« ضلع الدين : شدته وثقل حمله » .

ولقد قالوا في الشجاعة :

« إنها من أمهات الفضائل بل هي أم الخصال وينوع فضائل الكمال ، وأصلها ثبات القلب . قال ابن القيم : وهي تتولد من الصبر وحسن الظن ، فمتى ظن الظفر وساعده الصبر ثبت »

وقال العلماء :

« من كمال ثبات القلب أن به يتحقق جميع مطالب الدين والدنيا كما مبتال الأوامر ، واجتناب النواهي ، واكتساب الفضائل ، واتقاء الرذائل ، ومخالفة الهوى ، والصبر على أذى الجليس ، وجفاء الصاحب ، وكتمان الأسرار ، واقتحام الأمور الصعاب ، وإمضاء العزائم واحتمال المكاره ، والضحك في وجوه من تظهر عداوتهم » .

وقالوا : « الرجال في الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أصناف :

أحدهم : إذا التقى الجمعان ، وتقابلت الأحداق وبرز إلى المعترك ، يحمل ويكر وينادي : هل من مبارز ؟

الثاني : إذا اختلطوا بحيث لا يدري أحد من أين يأتيه الموت ، يكون رابط الجأش ساكن القلب ، لا يخامرهم الدهش ، ولا تخالطه الحيرة .

الثالث : إذا انهزم أصحابه ، رجع ضاربا في وجوه العدو ، مقويا لقلوب المنهزمين بالكلام الجميل ، يحمل من وقت ، ويكشف عن سقط عن فرسه ، وهو أحدهم شجاعة » .

قال الطرطوشي : « ولهذا قالوا المقاتل وراء الفارين ، كالمستغفر وراء الغافلين » .

ولاشيء يقوي القلب ويثبته مثل طلب الموت فلقد قال أبو بكر لخالد رضي الله عنهما : « اطلب الموت توهب لك الحياة » .

وهذا خالد يقول :

« طلبت الموت في مظانه » وها هو خالد يموت على فراشه .

فمن لم يطلب الموت في مغداه ومراحه وسلمه وحر به لن يكون شجاعا ، وأمتنا اليوم علتها « حب الدنيا وكرهية الموت » كما ورد في الحديث ، ولن تتغير أحوالهم إلا إذا أصبحت تحب الموت وتزهد في الدنيا .

٤ - العفة :

من أبشع أخلاق الناس فضلا عن الأمراء الخضوع للشهوات والنزوات والتطلع إلى ما عند الآخرين ، فالخضوع للشهوات والنزوات هو أبرز معالم الضعف البشري « وخلق الإنسان ضعيفاً » قيل في تفسيرها إنه يضعف أمام شهواته فمن خضع لشهواته ونزواته كان ضعيفاً لا يصلح أن يكون أميراً

وتطلُّعُ الأمير إلى ما عند الآخرين يسقطه في أنفس الناس ، ويوقعه في أخطاء متكاثرة ولقد قال الله عز وجل لقدوة الخلق جميعا :

« ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى »

إن الأمير يرى مالا يرى غيره ، ويضعف الناس أمامه أكثر مما يضعفون أمام غيره ، وهو محل طمع الظالمين إذا رأوا أن له تطلعاته ، فإن لم يكن عفيفا سقطت بسببه حرمة الأعراض والأموال ، ومتى أصاب الرأس الفساد انتقل إلى الأعضاء ، وملاك العفة حفظ الفروج والزهد فيما بين أيدي الناس وتملك شهوة الطعام .

ولقد قالوا :

« من أرضى الجوارح بالشهوة فقد غرس في قلبه شجرة الندامة ، ومن أطاع الشهوة خذلته عن الرجوع إلى ربه في دفع المكاره ، وجعلته خادماً لمن كان يجب أن يستخدمه ، ومقديماً لمن كان يجب أن يتقدمه » .

ولاعفة إلا بمجاهدة نفس :

« وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى » .

« والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله »

٥- الكرم والسخاء والجود :

قال الطرطوشي :

« هذه الخصلة هي الجليل قدرها ، العظيم خطرها ، هي احدى قواعد المملكة وأساسها وتاجها وجمالها ، تعنوله بها الوجوه ، وتذل لها الرقاب ، وتخضع لها الجبابرة وتستترق بها الأحرار وتستمال بها الأعداء ، ويستكثر بها الثناء ، ويملك بها القرباء والبعداء ، وهي بالعزائم الواجبات أشبه منها بالجمال والمحجوبات »

ومما يدل على فضله وجهان :

أحدهما : قرب المتخلق به من سعادة الدين والدنيا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : السخي قريب من الله ، قريب من الجنة بعيد من النار . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . وجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل » رواه الترمذي .

الثاني : دلالة المتصفين به على إرادة الخير بالعباد . فعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى أمرهم الحكماء ، وجعل المال عند الأسخياء ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولّى أمرهم السفهاء ، وجعل المال عند البخلاء » . رواه أبو داود في مراسيله

قال ابن العربي :

« أحسن الكرم ما يكون من قبل الولاة فإنهم خزان أموال المسلمين . وما منهم إلا له عندهم حق أعطوه أو منعوه ، فإذا جادوا به لأربابه ، كرمت ذواتهم ، وطابت صفاتهم ، وصفت حالاتهم وعلت درجاتهم ، وتضاعفت بركاتهم » .

وقال الغزالي :

الإمساك حيث يجب البذل بخل ، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير ، وبينهما وسط ، هو المحمود المعبر عنه بالسخاء والجود » .

وقال :

« المراتب هنا ثلاث : السخاء وهو إعطاء بعض ، وإمساك بعض ، ثم الجود وهو إعطاء الأكثر ، ثم الإيثار ، وهو بذل الجميع .

قال الغزالي: وليس بعده درجة، وبه أثنى الله على الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة».

«والسخاء ضربان: سخاء في الدنيا وقد تقدمت حقيقته، وللدين وفيه لعلماء الآخرة عبارات، منها قول المحاسبي رحمه الله تعالى: أن تسخو بنفسك لله تعالى في إراقة دمك من غير كراهة، لا لإرادة ثواب عاجل وآجل وان كنت لا تستغني عن ذلك بل تحسن كمال السخاء بترك الاختيار على الله تعالى، حتى يكون هو الذي يفعل بك ما لا تختاره لنفسك. انتهى ملخصاً».

وإذا عرفنا فضيلة السخاء والكرم والجود فقد عرفنا بالضرورة مذمة البخل والشح:

وهل هناك فارق بين البخل والشح وبين الشح والاقتصاد:

قال ابن الأزرق:

«قيل: الشح والبخل بمعنى واحد وقيل: البخل بما في اليد، والشح بما بيد الغير. قاله طاووس. وقال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: إني أخاف أن أكون قد هلكت. سمعت الله يقول: «ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون». وأنا رجل لا يكاد يخرج من يدي شيء. فقال: ليس بالشح الذي ذكر الله، ولكن الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذلك البخل وليس الشح هو البخل. قال الطرطوشي: «ففرق بينهما».

وقال ابن القيم الجوزية:

«الفرق بين الشح والاقتصاد، أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من حسن الظن بين عدل المنع والبذل بوضع كل منهما موضعه. والشح خلق مذموم، يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصيرها لعمري شديداً شراً، فيتولد عنه المنع، والجزع. قال الله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً».

ومما يدل على ذم البخل وجهان:

أحدهما: استعادة النبي ﷺ منه. ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم اني أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات».

الثاني: طرده عن مجاورة رب العزة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله جنة عدن بيده، ودلى فيها ثمرها، وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها، فقال لها تكلمي فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل. رواه الطبراني

ومما يدل على ذم الشح وجهان:

أحدهما: حمله على الفواحش الموجبة للهلاك. ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، ملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

الثاني: عدم اجتماعه مع الإيمان في قلب الإنسان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد مؤمن أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً». رواه النسائي

وحد البخل الإمساك حيث يجب البذل، وأشدّه منع ماوجب شرعا، ودونه منع ما وجب مروءة وان استقباحه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأبشع البخل بخل الأمير:

قال الطرطوشي:

«إذا كان السلطان بخيلا، لم يناصره أحد، ولا تصلح ولاية إلا بالمناصحة».

وقد قيل:

«شر خصال الملوك الجبن على الأعداء، والقسوة على الأولياء والبخل عند الإعطاء»

وعلاج البخل كما قال الغزالي:

«علاج البخل، بعلم، وهو يرجع إلى معرفة آفة البخل وفائدة الجود، وبعمل وهو يرجع إلى البذل على سبيل التكلف، ولكن قد يقوى البخل، بحيث يعمي ويصم، فيمنع تحقق المعرفة بأفاته. وإذا لم تتحقق، لم تتحرك الرغبة، فلم يتيسر العمل فيه، فتصير علة مزمنة. قال: ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء، ونفور الطبع عنهم، فإنه ما من بخيل الا ويستفبح البخل من غيره، ويستتقل كل بخيل، فيعلم أنه كذلك»

٦- الحلم :

قال الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه روضة العقلاء ونزهة الفضلاء في وصية له للأمير :

« وليتجنب الحدة ، وليلزم الحلم الدائم فيما يرد عليه من أسبابهم . ولقد حدثنا عبد الله بن قحطبة ، حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا أبو بكر بن عياش : أن أهل الجاهلين لم يكونوا يسودون عليهم أحداً لشجاعة ولا لسخاء ، إنما كانوا يسودون من إذا شتّم حلم ، وإذا سئل حاجة قضاها ، أو قام معهم فيها .

وأنشدني الأبرش :

وقد يبغض الحيات أولاد آدم وأبغض مافيها اليهم رؤوسها
وما ابتليت يوماً بشر قبيلة أضر عليها من سفيه يسوسها

قال أبو حاتم رضي الله عنه : لا يستحق أحد اسم الرياسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء : العقل : والعلم : والمنطق .

ثم يتعرى عن ستة أشياء : عن الحدة ، والعجلة ، والحسد ، والهوى ، والكذب ، وترك المشاورة .

ثم ليلزم في سياسته على دائم الأوقات ثلاثة أشياء : الرفق في الأمور ، والصبر على الأشياء ، وطول الصمت .

فمن تعرى عن هذه الأشياء — وهو ذو سلطان — عمي عليه قلبه ، وتشتت عليه أموره ، ومن لم يكن فيه خصلة من هذه الخصال نقص من ضوء بصر قلبه مثلها ، ودخل الخلل في أموره نحوها . وإنما مثل الرئيس والرعية ، كمثل جماعة ليس فيهم الا قائد واحد ، فإن لم يكن ذلك القائد أحد الناس بصرأ ، وأطفهم نظراً ، كان خليقاً أن يوقعهم وياها في وهدة تندق أعناقهم وعنقه معهم » .

من كلام ابن حبان ندرك قيمة الحلم في أخلاق الأمراء ، وحسبك من فضائل هذا الخلق أنه خلق محبوب لله ولرسوله ففي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ قال للأشج : إن فيك خصلتين يجهما الله ورسوله : الحلم والأناة »

وقديماً جعلوا الحلیم مستحقاً للسيادة فقد قال أكتم بن صيفي : « من حلم ساد ، ومن تفهم ازداد ، وكفر النعم لؤم ، ومحبة الجاهل شؤم ، ولقاء الأخوان غنم ، ومن الفساد إضاعة الزاد »

قال ابن الأزرق :

« وأحق الناس بهذه الفضيلة وأحوجهم إلى الاتصاف بها السلطان ، ويدل على ذلك أمران :

أحدهما : انتصابه لاقامة أود الخلق ، ومعاناة الصبر على ما يصدر منهم في الارتفاع إليه ، وصدورهم بالتشاجر حرجة ، وأخلاقهم بمضايقه الخصوم منحرفة .

قال الطرطوشي : « فإن لم يكن معه حلم يرد به بوادرهم ، وإلا وقع تحت حمل ثقيل » .

الثاني : إدراكه به كمال العز وإسداء المنة ، لا كما يتوهم أنه من عجز المقدرة ، وضعف المنة » .

ومن مظاهر الحلم قبول الاعتذار فقد قالوا :

« نعم الشفيح الاعتذار عند أهل الحلم والاعتذار » .

لاسيما إن لوحظ فيه دلالة قبول ، على حرية النفس وكرم الطبيعة ، كما قيل .

إذا اعتذر المسيء إليك يوماً من التقصير عذر فتى مقرراً
فصنه عن عقابك واعف عنه فإن الصفح شيمة كل حرراً

وقالوا :

« اقبل العذر ، وإن كان مصنوعاً ، إلا أن يكون مما أوجبت المروءة قطعه ، أو يكون في قبوله تشجيعه على المكره ، أو عونه على الشر ، فإن قبول العذر فيه إشراك في المنكر » .

« وكذا حيث لا يكون هناك عذر ، والجنابة مستحقة الجزاء » .

ولا يعني الاتصاف بالحلم ألا يغضب الإنسان أبداً فذلك نادر أو مستحيل والمطلوب ألا يغضب الإنسان لنفسه وأن يغضب إذا انتهكت حرمان الله وإذا غضب لأمر شخصي أن يفيء سريعاً

ففي الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« عفوا عن نساء الناس ، تعف نساءكم ، وبروا آباءكم ببركم أبناءكم ، ومن آتاه أخوه متنصلاً ، أي معتذراً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً ، فإن لم يفعل ، لم يرد على الحوض » . رواه الحاكم

قال ابن الأزرق :

« الاتصاف بالحلم الممدوح لا يتوقف على قمع الغضب بالكلية ، لأن ذلك غير مطلوب وإنما يتوقف كماله على انقياد الغضب للعقل ، حيث يشيرده إلى الاعتدال الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفريط وإذ ذاك فيتحقق الاتصاف به على الوجه المحمود ومن هناك قيل : من لا يغضب فليس بحليم ، لأن الحلم لا يعرف إلا عند الغضب . » .

قال الطرطوشي : « وقد أنشد النابغة الجعدي بمحضر النبي ﷺ :

ولاخير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها
ولاخير في جهل إذا لم يكن له حلِيم إذا ما أورد الأمر أصدرها
فلم ينكر ﷺ قوله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سافر استتبع سفيهاً ، ويقول
سندفع به شر السفهاء .

ومما قالوه في الحلم :

« ليس الحليم من ظلم فحلم ، حتى إذا قدر اقتص ، إنما الحليم من إذا قدر عفا . الحلم ترك المكافات قولاً وفعلاً » .

« الحلم حجاب الآفات ، وإن حلم ساعة ليرد سبعين آفة » .

« الملوك تعاقب قدرة ، وتعفو حلماً » .

« أحلم الناس من قدر على الكلام ، وهو كثير صمته ، وقدر على العقوبة ، وهو كثير

عفوه ، وقدر على الحركة ، وهو كثير وقاره » .

٧ - كظم الغيظ والغضب :

من آثار الحلم كظم الغيظ والغضب وإنما أفرد بالحديث لأهميته قال ابن الأزرق :

« من فضيلة التحلي به زائداً على مدحه بقوله تعالى : « والكاظمين الغيظ » فوائد عاجلة وآجلة

الفائدة الأولى: ما في معلقات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «ادفع بالتتي هي أحسن» قال: «الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا، عظمهم عدوهم، وخضع لهم».

الفائدة الثانية: دلالة قهر الغضب به على الشدة النافعة، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

الفائدة الثالثة: عظم الأجر به وتوفيره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جرعة أعظم جزاء عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء الله» رواه ابن ماجه

والأسباب المعينة على كظم الغيظ نوعان علمي وعملي:

أما العلمي فهو الفكرة فيما يحمله على الرغبة في ثوابه، الرهبة من عقاب التجاوز عنه إلى التثقيف والانتقام. ففي بعض الكتب السابقة يقول الله تعالى «يا ابن آدم اذكرني حين تغضب، أذكرك حين أغضب، فلا أمحك فيمن أمحك».

وتذكير النفس بما في الانتقام من نفرة القلوب عن التثقيف به، ومن نسبه إلى الخفة والطيش. وأشد من ذلك على الرؤساء أعمال الحيلة في طلب الخلاص منهم متى عرفوا بسرعة البطش ومعالجة الانتقام.

وأما العملي فهو أقوال وأفعال أما الأقوال فكما ورد في الصحيحين عن سلمان رضي الله عنه قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، وأحدهما قد احمر وجهه، وانتفخت أوداجه. فقال رسول الله ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد. فقالوا له: إن النبي ﷺ قال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: وهل بي من جنون؟».

وأما الأفعال فهي جلوس الغاضب من قيامه واضطجاعه من جلوسه، إن لم يذهب عنه غيظه، وكذا وضوؤه. فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم، وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغيظ، والا فليضطجع».

ورواه أبو داود. وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ».

ومما يدل على ذم الغضب :

تكرير الوصية باجتنابه ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني فقال له النبي ﷺ : « لا تغضب » . فردد عليه مراراً : لا تغضب .

ودلالة التباعد بتركه عن غضب الله تعالى على القرب من ذلك الغضب بارتكابه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يمنعني من غضب الله تعالى قال : « لا تغضب » .

والأسباب المهيجة للغضب وكلها مما ينبغي أن يتجنب :

« الكبر والزهو والعجب والمزاح والهزل والتعبير والممارسة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه ، وتسمية الغضب بالألقاب المحمودة كالشجاعة والرجولية وعزة النفس وكبر الهمة جهلاً » .

قال الغزالي : « وهي بأجمعها أخلاق مذمومة شرعا ، لا بد من إزالتها بأضدادها ، إذ لا خلاص من الغضب مع بقائها »

قال ابن الأزرق :

« من الكلمات الحكيمة في الغضب :

الغضب يصدي القلب حتى لا يرى صاحبه حسنا فيفعله ، ولا قيحا فيجتنبه أسرع الناس جوابا من لا يغضب ، الغضب عدو ، والعقل صديق ، إذا جاء الغضب تسلط العطب ، من أطاع الغضب حرم السلامة ، أول الغضب جنون ، وآخره ندم إياك والغضب ، فإن الغضب على من لا يملك عجز ، وعلى من يملك ندم ، الغضب يفسد الإيمان ، كما يفسد الصبر العسل ، الغضب مفتاح كل شر ، رأس الحمق وقائد الغضب . من رضي بالجهل استغنى عن الحلم . من أطاع غضبه في شهوة ، قاده إلى النار »

« ومما يؤكد على السلطان اجتناب الغضب زائدا على ماتقدم ، مما ينفر عنه علمه بأنه غير مضطر إليه ، بما خصه الله به من وجوب الطاعة له طوعا أو كرها » .

ولكن :

« كما أن للإفراط في الغضب مثل هذه الآثار القبيحة ، فللتفريط فيه آثار تشارك تلك في القبح وسوء العاقبة كسقوط الهيبة واحتمال الذل ، وخور القلب ، والسكوت عند

مشاهدة المنكر والانقباض عن تناول الحق الواجب والعجز عن رياضة النفس . قال الإمام الغزالي : إذا لاتتم إلا بتسليط الغضب على الشهوة ، حتى يغضب على نفسه عند الميل إلى الشهوات الخسيسة » .

٨- العفو:

عد الطرطوشي هذا الوصف لموقعه من خصال الكمال قاعدة جمال السلطان وعمدة رتبته . وجعله الغزالي من الوظائف التي بالمحافظة عليها يدوم استحقاق الملك والإمامة ، وذلك مشهود قال بعض الحكماء : حسن الظفر ، يقبح الانتقام ، وخير مناقب الملوك العفو ، وقال بعضهم :

« لاشيء أقوى للملك من العفو ، فإن الملك إذا وثقت منه رعيته بحسن العفو ، لم يرجفها الذنب ، وإن عظم ، وإذا خشيت منه العقوبة ، أرجفها الذنب ، وأن صغر .. مما يؤدي إلى المعصية والتمرد » .

وحقيقته إسقاط حق ثابت مع القدرة على الانتقام

قال ابن العربي : فكل من ترك ماوجب له ، فهو عافٍ ، وإذا كثر ذلك منه فهو عفوٌ .

قال الغزالي : « وهو (أي العفو) غير الحلم وكظم الغيظ » .

لأنه ثمرتها والثمار غير المثمر لا محالة .

ومن فضيلته الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة فوائد :

الفائدة الأولى : تحقق المدح له من الله مقرونا بالإعلام بمحبة من اتصف به لأجل

الإحسان الذي أتى به :

قال تعالى « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » .

قال الطرطوشي : « فأوجب الله تعالى محبته للعافين ، وأثنى عليهم بالإحسان » .

الفائدة الثانية : استعطاف الخلق لطلب التخلق به إلى مثل مايجبون من خالقهم معهم

قال الله تعالى : « وليعفوا وليصفحوا ألا يجبون أن يغفر الله لهم » .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« ارحموا تُرحموا ، واعفوا يُعَفَّ عَنْكم »

الفائدة الثالثة: عز الله تعالى لصاحب ذلك ، وذلك من أعظم مطالب الملك .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال : «مانقت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل» .

ومن فضائل مقام العفو:

« أن العافي أجره على الله تعالى ، والمنتصر قد استوفى حقه . قال الله تعالى : « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » . قال ابن العربي : قوله : — فأجره على الله — كلمة لا يوازئها شيء ، لأن الذي للعبد عند الله ومن الله وبالله خير له مما يأخذه بنفسه ، ويفعله باختياره .

وإن المتخلق بالعفو مقتدٍ بالنبي ﷺ ، وسالك على نهج الاتباع له وكفى به أسوة .

قالت عائشة رضى الله عنها « مارأيت النبي ﷺ منتصرا من مظلمة ظلمها قط ، غير أنه إذا انتهك شيء من محارم الله تعالى ، فلا يقوم لغضبه شيء » .

والعفو بالنسبة للأمر يفيده فائدتين :

أولاهما: استخلاص قلوب ذوي الجناية له وإيناس نفوسهم من وحشة العصيان ولا يخفى ما في ذلك من السياسة العائدة على الدولة بالنفع العظيم .

قال المأمون : ليس عليّ في الحلم مؤنة ولوددت أن أهل الجرائم علموا مذهبي في العفو ، فيذهب الخوف عنهم ، فتخلص لي قلوبهم .

وثانيتها: رفع الهمّة به عن تعاطم الذنوب ، وفي ذلك من تجميل الملك واجلاله ، مالا يسع عدم الانبعاث إليه .

ولكن يصير الانتقام مطلوباً في موضعين :

الموضع الأول: حيث يكون تركه عجزاً ومهانة نفس ، وذلك هو الذل الذي يأنف منه

ذوو الهمم العلية ، وقد قالوا في قوله تعالى : « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » كانوا يكرهون أن يذلوا ، فإذا قدروا ، عفوا فمدحوا ، على عفوبعد قدرة ، لا على عفوبعد ذل ومهانة

قال ابن قيم الجوزية : « وهذا هو الكمال الذي مدح الله به نفسه في قوله : « وكان الله

عفوا قديرا » « والله غفور رحيم »

الموضع الثاني: حيث يترتب على العفو مفسدة تربو على مصلحة شرعاً أو سياسة معتبرة، ومن أمثلة عقاب من استخف بالسلطان، كما يروى أن رجلاً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: احلني والله لأنني أفرس منك ومن أبيك، وعنده المغيرة بن شعبة فحسر عن ذراعه، وصلك به أنف الرجل فسأل الدم، فجاء قومه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولاموه فقالوا: أقدنا من المغيرة. فقال: أنا أقيدكم من وزعة الله أنا لا أقيدكم منه

قال ابن قيم الجوزية: فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن ذلك انتصار من المغيرة لله ورسوله وللعز الذي وعد الله المؤمنين.

٩- الرفق:

وهذا من أزم أخلاق الأمراء قال عليه الصلاة والسلام:

«إن شر الرعاة الحطمة» رواه أحمد ومسلم.

قال صاحب القاموس في تفسير الحطمة: الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. فالرفق خلق من أخلاق الأمير المسلم.

قال ابن العربي في الرفق:

«وأوجب ما هو على الولاة، فإنه أوجب عليهم أن ينفذوه من غيرهم» ويكفي في ذلك دعاء النبي ﷺ لهم إن أحسنوا به الملكة، وعليهم إن ساروا في الرعية بخلافه.

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فرفق به».

قال المنذري ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئاً، فشق عليهم، فعليه بهلة الله. قالوا يارسول الله، وما بهلة الله؟ قال لعنة الله.

وقال الغزالي في الرفق:

«وهو ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق. ولذلك أنثى عليه رسول الله ﷺ: وبالغ فيه». ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيء إلا شاناه ، وإن الله رفيق يحب الرفق » رواه البزار .

ومن سنة الله عز وجل أنه يبارك بسببه في مقاصد الأعمال و يعطي عليه مالا يعطي على غيره . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يعطي على الرفق مالا يعطي على الخرق . وإذا أحب الله عبدا ، أعطاه الرفق ، وما من أهل بيت يجرمون الرفق ، الا حرموا الرزق » .

قال ابن العربي في تفسير حقيقة الرفق :

« وحقيقته محاولة الأمور بأقل مما تحصل به ، وفي أكثر من المدة التي تكون فيه ، وهو التأني » .

ولا يفهم من مدح الرفق الأخذ به في كل موضع بل الشدة في موضعها ، واللين في موضعه ، والسيف في موضعه ، والسوط في موضعه ، تلك سنة رسول الله ﷺ ، ولكن المعرفة بوضع الأمور في مواضعها يحتاج إلى فضل تمييز ومن ثم قال الغزالي :

« الكامل من يميز مواقع الرفق عن مواقع العنف ، فإن كان قاصر البصيرة ، أو أشكل عليه حكم واقعة ، فليكن ميله إلى الرفق ، فإن النجاح معه في الأكثر .

١٠ - اللين :

قال تعالى :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » .

دلت هذه الآية على أن الأصل في علاقة الأمير مع من حوله اللين ، وأنه تستحيل سياسة الخلق من خلال الفظاظة والغلظة ، وأن اللين يقتضي عفوا واستغفاراً ومشاورة ، وأن لين الأمير مع من حوله مظهر من مظاهر رحمة الله ، وأن قسوة الأمير على اخوانه وأصحابه ومن يخالطه أو على رعيته مظهر من مظاهر العذاب الإلهي » ولذلك كان لهذا الخلق أهميته الكبيرة في باب الإمرة .

ومعنى اللين قريب من معنى الرفق وهو من ثمرات حسن الخلق وقد وعد المتخلق به أن يحرمه الله على النار فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا

أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار» تحرم على كل هين لين سهل . رواه الترمذي .

وقد جعل الطرطوشي هذا الوصف من الخصال التي بها نظام الملك والدول ، ومما يشهد بذلك أمران

أحدهما : دلالة على الصلاحية به لاستحقاق الملك ، فقد كان عمر رضي الله عنه يقول : إن هذا الأمر لا يصلح له إلا اللين في غير ضعف ، والقوي من غير عنف .

والثاني : ما يشير إليه قوله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » ، أي بسبب الفطاة مع الأصحاب والجلساء .

قال الطرطوشي : « والملك إنما هو بجلساته وأصحابه لا غير » .

وهناك حالات يطالب الامير بالشدة في بعض المقامات والأحوال :

« أشداء على الكفار » « جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » ولذلك آدابه ومحاله ، ولا يضع الأمور في مواضعها إلا حكيم ، قال أول خلفاء بني العباسي أبو العباس :

« لأعملن اللين ، حتي لا ينفذ الا الشدة ، ولأكرم من الخاصة ما أمنتهم على العامة ، ولأعمدن سيفي حتى يسله الحق ، ولأعطين ، حتى لا أرى للعطية موضعا » .

ولا ينبغي أن يخرج الأمير وغيره عن اللين إلى ماسواه إلا بعد طول أناة ، وإلا بعد تثبت ، فالأناة من الله والعجلة من الشيطان ، والحلم والأناة خصلتان يجبهما الله ورسوله والتثبت لا بد منه وخاصة للأمير :

قال ابن المقفع : « كل الناس يحتاجون إلى التثبت وأحوجهم إليه ملوكهم الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع وليس عليهم مستحث من الناس » .

ولذلك كان الخلق الحادى عشر التثبت .

١١ - التثبت :

قال ابن الأزرق :

« يتأكد التثبت في مواضع : أحدها : عند نقل ما يوجب المؤاخذة بتقدير صحته ، مخافة

الندم على التعجل بها إذا تبين بطلانه ، كما يدل عليه قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . « الثاني والثالث عند العطاء والمنع » .

قال ابن المقفع : « لا يدعن السلطان التثبيت عندما يعطي ويمنع . فإن الرجوع عن الصمت أحسن من الرجوع بعد الكلام ، وإن العطية بعد المنع أفضل من المنع بعد العطية ، وإن الإقدام على العمل بعد التأني فيه ، أحسن من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه » .

ولقد قالوا :

« رأس العقل التثبيت وقائده الحلم » .

« بالأناة تنال الفرصة » .

« من لازم الأناة أحرز النجاة » .

« الأناة في عواقبها درك ، خير من عجلة في عواقبها فوت . بالفكر الثاقب يدرك الرأي في العواقب وبالتأني تسهل المطالب » .

« التأني في الأمور أول الحزم » .

« الأناة حصن السلامة ، والعجلة مفتاح الندامة » .

وكم أهلك ترك التثبيت ناسا ، وكم خلف آلاما ، وكم أوقع بين الأخوة والأقارب ، وبين الأمراء بعضهم ضد بعض ، وبين الأمراء والوزراء فلا تستقيم حياة ، ولا حكم ولا إمرة بدون هذا الخلق .

١٢ - الوفاء بالوعد والعهد :

إن الوفاء بالوعد والعهد من أهم أخلاق الإيمان ومن أهم أخلاق الأمراء قال ابن الأزرق :

« السلطان أحق الناس برعاية هذا الوفاء لترفع منصبه عن رذيلة ما يخل به ، خصوصا

حيث يقترن العهد بالإيمان »

إن تنزيه مقام السلطان عن أخلاف الوعد والعهد من أوجب ما يطالب به ومما يؤكد ذلك أمران : أحدهما : إن إخلاف الوعد فيه : احناق الموعود ، وتكذيب الولاية على الموعود

الثاني: أن الوعد بداية باحسان ، وكماله الوفاء .

ويكفي في ذم الخلف بالوعد أنه من أخلاق المنافقين ، ويكفي في ذم نقض العهد أن الله عزوجل جعله صدا عن سبيله ، فقال في سياق النهي عن نقض العهود :
 « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم » .

قال النووي :

« أجمع العلماء أن من وعد بما لا ينهي عنه ، فينبغي أن يوفي بوعد ، وجوبا عند عمر بن عبد العزيز وجماعة ، واستحباباً عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور وعلى هذا « من تركه ، فاته الفضل ، وارتكب كراهة شديدة ولكنه ، لا يأتهم » .

قال ابن العربي : « وعند المالكية إن ارتبط بسبب كقوله ، تزوج ، ولك كذا ، وجب ، والا فلا » .

وقد ذكر ابن الأزرق بمناسبة الكلام عن الوفاء بالعهد عدة مسائل نذكر بعضها :

المسألة الأولى : في الوفاء بعهد الله « قال ابن العربي في تعريفه : « هو إكمال ما هو مطلوب » .

قال الله تعالى : وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم « وقال : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

والعهد : الإعلام بالشيء ، والعقد : ربطه وتوثيقه ، والله تعالى قد أعلم الخلق بما شرع ، وربطهم إلى ما أمر به وجوباً أو نداءً أو نهى عنه تحريماً أو كراهة » .

المسألة الثانية : ويلزم الوفاء بعهد الآدمي لما في الوفاء به من الوفاء بعهد الله من جهة أمره بحفظه والوفاء له ، حتى لو كان لكافر لقوله تعالى : « فآتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين » .

المسألة الثالثة : « والعهد بالفعل كالقول ، كالتفات المحدث هو عهد بالكتمان » .

لقوله ﷺ : « إذا حدث رجل رجلاً بحديث ، ثم التفت ، فهو أمانة » رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه .

«إلا أن يتوجه في ذلك حق عليه ، فتلزم الشهادة» .

لقوله ﷺ : «المجالس بالأمانات إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق» .. رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنهما

١٣- الصدق :

من مفسد الكذب باعتبار السلطان محذوران :

المحذور الأول : إفضاؤه بعدم الوثوق بوعد السلطان ووعيده . وقد قال الحكماء :
خراب البلاد وفساد العباد مقرون بإبطال الوعد والوعيد من الملوك .

المحذور الثاني : إنذاره بما يعود بخراب الدولة .

والكذب في حق الناس جميعا مفسدة :

قال النووي : « هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص الواردة فيه كتابا وسنة » .

وقد ورد في شأن الكذب وعيد شديد بشكل مطلق وفي حق السلطان خاصة :

ففي الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتيا نبي قال لي الذي رأيته يشق شذقه ، فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة »

وعن ابن عبد الحكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للذي يحدث الحديث ليضحك به القوم ، فيكذب ، ويل له ويل له » . رواه الترمذي .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر »

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة :
الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل المزهو » . رواه البزار . والعائل : هو الفقير ، والمزهو : المتكبر المعجب بنفسه

وكما غلظ وعيد السلطان ، فقد غلظ الوعيد لمن يصدق السلطان الكاذب ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء » . فقال : « وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي . فمن صدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي . ومن لم يصدقهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي » . الحديث . رواه الإمام أحمد واللفظ له وغير واحد . قال ابن العربي : « وهو صحيح »

ومن شؤم الكذب هدايته إلى الفجور المؤدي إلى النار واسوداد القلب ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار . وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

وفي الموطأ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد يكذب ، ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين » .

وهناك حالات يجوز فيها الكذب فقد ثبت في الصحيح جواز الكذب للمصلحة في ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امراته والمرأة زوجها . قال الغزالي : « وفي معناها ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره » .

قال النووي ضابطا لذلك : « الكلام وسيلة إلى المقاصد ، والمحمود منها إن أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب معاً ، حرم فيه الكذب ، وإن لم يكن إلا بالكذب ، فهو في حكم المقصود جوازا ووجوبا . نعم ينبغي الاحتراز منه ، ما أمكن خشية التجاوز به عن حد الضرورة » انتهى ملخصا .

قال ابن الأزرق ناقلا :

« ومما هو في معنى المواضع الجائز في حق السلطان فيها الكذب ما يعرض منه للسلطان في استمالة العصاة إلى أن قال مانصه : إن احتاج الملك إلى الكذب في مداهنة بعض المفسدين ، لم يلحقه الوعيد ، لأنه أحد المواضع التي استثني فيها جواز الكذب »

ومهما استطاع الإنسان أن يورث فعله أن يفعل . قال النووي : « التورية والتعريض معناهما : إطلاق لفظ ظاهر في معنى ، والمراد به معنى آخر يتناوله اللفظ على خلاف الظاهر وهو خداع ، فإن اقتضته مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو حاجة لامندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض وإلا فهو مكروه ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيحرم » .

ومن الأدب الذي لا يصح أن يفارق الإنسان التثبت في كل ما يرويه ويحكيه فذلك من مظاهر الصدق . قال ابن الأزرق :

« يجب التثبت فيما يحكى ، لما ورد من النهي عن التحديث بكل ما يسمع . قال الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » . وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » . وعن ابن مسعود أو حذيفة رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بش مطية الرجل : زعموا » .

١٤ - كتم السر :

قال الطرطوشي :

« هو من الخصال المحمودة في جميع الخلق ، ومن اللوازم في حق الملوك ، والفرائض الواجبة على الوزراء والجلساء والأتباع » .

قال ابن الأزرق :

« كما أنه واجب في حق الملوك ومن يليهم فكذلك هو في حق كل واحد من سائر الطبقات إذا ائتمنوا عليه ، وكان في افشائه اضرار بصاحبه . وقد تقدم في الوفاء بالعهد ما يشير لتقرير دليله من حيث هو أمانة ، وبه استدل الطرطوشي قائلا : « وإذا كان أمانة ، حرمت فيه الخيانة ، كالأمانات في الأموال » . ثم اردفه بقول أبي بكر بن حزم : « إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره » .

ولكنكم السر فوائد شاهدة بفضله :

أولا : دلالة على فضله وكرمه وأخلاقه ، قال الطرطوشي : « واعلم أن كتمان الأسرار يدل على جواهر الرجال ، وكما أنه لا خير في آنية لا تمسك مافيها ، كذلك لا خير في الانسان إذا لم يملك سره » . وهذا من معنى قولهم : « صدور الأحرار قبور الأسرار »

ثانياً: الاستعانة به على حصول المقاصد . ففي الحديث : « استعينوا على حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود » . قال أنوشروان : « من حصن سره ، فله بتحصينه خصلتان : الظفر بحاجته ، والسلامة من السطوات » .

ثالثاً: حفظ السر أمان من محذور انقلابه مالكا لصاحبه . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « سرّك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسيره » .

وإذا كان من فوائد كتم السر دلالة علي فضل صاحبه إذا كتم سر نفسه ، فمن باب أولى كتمان ما ائتمن عليه من أسرار . قال ابن الأزرق :

« كان يقال أدنى أخلاق الشريف كتمان السر ، وأعلاها كتمان ما أسره إليه »
يقال أن رجلاً أودع سره عند أحد إخوانه ، فقال له : أفهمت ؟ فقال : بل جهلت قال :
أحفظت ؟ قال : بل نسيت . وفي معناه قيل :

يا ذا الذي أودعني سره لا ترج أن تسمعه مني
لم أجره قط على خاطري كأنه لم يجبر في أذني

قال العزالي : « لمستودع السر أن ينكره وان كان كاذباً . وليس الصدق واجباً في كل مقام . وكما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره ، فكذلك يجب أن يخفي عيوب أخيه المسلم وأسراره . قال وان احتاج إلى الكذب ، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإنه بمنزلة وهما شخص واحد لا يختلفان الا بالبدن »

قال ابن الأزرق : كما روي أنه قيل لبعضهم : « كيف تخفي السر ؟ فقال : أجدد المخبر وأحلف للمستخبر . فزاد الحلف للضرورة » .

إن مفاصد إفشاء السر كثيرة وآفاتها كبيرة ويكفي من ذلك آفات :

الآفة الأولى : تعريض السرب للإذاعة والشياخ ، فمن كلام الحكماء : « حفظك لسرك ، أولى من حفظ غيرك له » .

قال الطرطوشي : « وبالجملة إذا زال سرّك من عذبة لسانك ، فالإذاعة مسئولية وان أودعته قلب ناصح محب »

قال :

ألم تر أن وشاة الرجال لا يتركون أديما صحيحا
فلا تفش سرّك إلا إليك فإن لكل نصيح نصيحا

الآفة الثانية : عوده بمضرة المكيدة على من زل به لسانه . قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : « يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا » .

قال الطرطوشي : لما أفشى يوسف عليه السلام سره في رؤياه بمشهد امرأة أبيه أخبرته إخوته ، فحل به ما حل .

الآفة الثالثة : وهي أدهى ما يؤدي إليه ، فوات الحياة بتعجيل الحمام .

قال الطرطوشي : « كم من إظهار سر أراق دم صاحبه وصرفه عن بلوغ أمله ولو كتمه أمن سطوته » .

وقال بعض الحكماء : « سرّك من دمك فلا تجر به في غير أوداجه وإذا تكلمت به أرقته » . ومن عجائب أمر السر شيثان :

أحدهما : شدة المؤنة في حفظه حتى على صاحبه . قيل لبعض الحكماء : « أي شيء أصعب على الإنسان ؟ » قال : « أن يعرف نفسه ، ويكتم سره » . وكان يقال :

« أصبر الناس من صبر على كتم سره ، فلم يده لصديقه ، فأوشك أن يكون عدوا » .
قال الطرطوشي : « إن الرجل يتحمل الحمل الثقيل فيمشي به ، ويحمل السر اليسير فيلحقه من القلق والكرب ما يلحقه بحمل الأثقال ، فإذا أذاعه استراح قلبه ، وكأنما ألقى عن نفسه حملا »

الثاني : ضياع أمانته بكثرة الأمانة عليه .

قال الطرطوشي : « ومن عجيب الأمر أن إغلاق الدنيا كلما كثر خزانها ، كان أوثق لها إلا السر ، فإنه كلما كثر خزانها كان أضعف له » .

وأخيرا نختم هذا البحث بهذين النقلين وهما من كلام ابن الأزرق :

(أ) « على صاحب السر أن يحترز من مستدعيه منه لدلالة استدعائه على الخيانة . فقد قيل : « لا تودع سرّك عند من يستدعيه ، فإن طالب الوديعه خائن » .

وخصوصاً إذا أُلح على ذلك . فمن الإشارة السائرة : الحرص على الأمانة ، دليل على الخيانة » .

(ب) « كتم السر من الواجبات على حاشية السلطان ، وذلك حتى عن أقرب الأقراب

قال الجاحظ : إن الملك يتجاوز عن كل منقوص ومأنوف ولا يتجاوز عن ثلاثة : طاعناً في ملكه ، ومذيعاً لأسراره ، وخائناً في حرمه » .

١٥- الحزم :

قال ابن قسيم الجوزية : لفظه الحزم تدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب ، فالحازم هو الذي اجتمعت له سور أمره ، وعرف خير الخَيْرين ، وشر الشريرين ، فأحجم في موضع الإحجام رأياً وعقلاً لاجنباً وضعفاً » .

وإلى ذلك يرجع قول المرادي : « الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها ، وتوقي المهالك قبل الوقوع فيها ، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها » .
ومن فوائده المرغبة للعقلاء في الأخذ به ، وخصوصاً الملوك ، أمور :

أحدها : مالك الرعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرط فيه ، فقد قال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد ، وكان ولي عهده : يا بني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية ، إلا حزم أو تَوَان .

الثاني : انتهاز الفرصة لأول ظهورها ، فعن علي رضي الله عنه : انتهزوا هذه الفرص فإنها تمر مر السحاب . ولا تطلبوا أثراً بعد عين . وعن بعض الحكماء : بادر الفرصة ، قبل أن تصير غصة .

الثالث : التحفظ به من الخديعة ، قال المغيرة بن شعبة : مارأيت أحداً أحزم من عمر ، كان له ، والله ، فضل يمنع أن يَخْدَع وعقل يمنع أن يُخْدَع .
وكذا قال رضي الله عنه : لست بخب ، ولا الخب يخدعني .

الرابع : حصول الظفر به متى ساعد القدر ، قيل للمهلب ، بم ظفرت ؟ قال : بطاعة الحزم ومعصية الهوى

الخامس : السلامة به من الندم عند الوقوع بعده فيما يكره . قال مسلمة بن عبد الملك :
مامدحت أوشكرت نفسي على ظفر ابتدأته بعجز ، ولاذممتها على مكروه ابتدأته بحزم .

قال الحكماء الملوك ثلاثة : حازمان وعاجز .

أولهم : وهو أحد الحازمين الذي ينظر في الأمور قبل نزولها ، فيجتلب خيرها ويتجنب شرها ، كما ماهر في الشطرنج ، ويرى الحركة الردية قبل وصولها إليه ، فيلجىء ملاعبه إلى اللعب بغيرها .

ثانيهم : وهو الحازم الثاني الذي لا يدبر الأمور حتى تحل به ، وإذا ذلك يتعرف وجه التخلص منها ، وهو دون الأول وأدنى منه إلى التغيير فيما يقع فيها لغفلته وتوانيه عن أمر يتعذر فيه الخلاص منه على ذوي الحيلة والاجتهاد .

ثالثهم : وهو العاجز المتواني الذي لا يزال في لبس من أمره ، وعجز عن إصلاحه حتى يقوده ذلك إلى الخسران .

وقال بعض الحكماء :

« يجب على الحازم استفراغ الوسع وإعمال الاجتهاد في أسباب الفائدة والخلاص ، فإن غلبت الأقدار ، كان بذلك معذوراً وكان قلبه مستريحاً . وغير عجيب أن يغلب الله سبحانه مخلوقاته ، وأن يتصرف كما يجب في مصنوعاته . وليس نفوذ الأقدار مما يقود العاقل إلى تضييع الحزم ، وذلك من خلائق الجهال » .

ومن أمهات الأمور التي تحتاج لحزم ثمانية :

أحدها : إساءة الظن حيث يؤدي حسن الظن إلى مفسدة راجحة على مصلحة فقد ورد :
الحزم سوء الظن . وفي الحديث : « احترسوا الناس بسوء الظن » ، فإن رجحت مصلحة حسن الظن كان سوء الظن مفسدة . قال تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » .

وفي الصحيح : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

الثاني : الاحتراس من المكاييد المقصود بها إغراء السلطان بالتخلص من خواصه قيل :
فكثيرا ما بلغ ضررها الأبرياء . وعدم بها الملوك أهل الجد في خدمتهم وفارقوا أحب خواصهم

الثالث : المبادرة بإقامة الأعمال الحاضرة الوظائف الوقتية ، فقد قال عمر رضي الله عنه : لا تؤخر عمل يومك لغدك . وفي « محاسن البلاغة » : ينبغي للسلطان أن يعطي لكل يوم عمله وأن تصدر فيه وارداته (أي تنهى المعاملات يوميا) ، فإن لكل يوم في مافيه ولعله يحدث حادث .

الرابع : معرفة غاية الأمور قبل الدخول فيها . قالوا : ألزم نفسك أن لا تدخل في أمر حتى تعرف منتهى أحواله ، فإن توقعك فيه قبل فعله ، هو الحذر المحمود ، ورجوعك عنه بعد التلبس به لاخطرابك فيه ، هو الحذر المذموم .

الخامس : توقي استحقار ماتوهم صغيرا ، قالوا : لا ينبغي للعاقل أن يستصغرشيثا من الخطأ فإنه متى استحققر الصغير ، يوشك أن يقع في الكبير ، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر ، ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير ، ورأينا الأنهار تنفتق من الجداول الصغار ، وأولى إذا كان الصغير قابلا للزيادة .

السادس : حبس ألسنة الجنود عن الوقوع في السلطان بالتوعد عليه . قال : فإن سوء الطاعة تظهر أولاً في الأعين ، ثم في الألسنة ، ثم في تحريك الأيدي بالمجاهرة .

السابع : منع التعادي في أهل المملكة ، فإن أضر ما بليت به بلد من البلدان وقوع العداوة ، وافتراق أهله ، وتحازب بعضهم على بعض . فإن هذا يقوم مقام ما يظهر من العلل في عضو من الأعضاء فيتراقى إلى إفساد ذلك العضو . وربما تعدى إلى غير ذلك العضو وربما تعدى إلى سائر الجسد ، فتتبع ماظهر من هذا في تلك البلدان . واسأل عن السبب فيه ، كما يسأل المتطبب الحاذق عن أسباب العلة ، ولا تدع فيه بقية منه .

فإنك تجمع بهذا بعد زوال ماكرهته ، خوف الناس من إيقاعك وشدة بأسك بعباودة مثله .

الثامن : في إهمال مايعتنم فيه من فوائد الدين والدنيا . ومن أحمد الأمور أن تقدم الاحتياط في إنفاق ساعات زمانك أكثر من تقديم الاحتياط في إنفاق مالك لأن الذي يحصى من المال قد يستخلف ، ومايمضي من الزمان لايرجع .

ومما قالوه في الحزم :

« الحزم أنفس الحظوظ » .

« رب رأي أنفع من مال ، وحزم أوفى من رجال » .

« من لم يقدمه الحزم، أخره العجز » .

« من نظر في أحواله ، وحزم في أفعاله ، وأقسط في أحكامه ، واقتصد في وفوره وإعدامه ، فقد أعطى الخير بتمامه » .

« الحزم يوجب السرور، والتغريير يوجب الندامة ، وإصابة التدبير يوجب بقاء النعمة » .

« من لم يتأمل بعين عقله ، لم يقع سيف جهله إلا على مقتل » .

« كثير من الحذر قد يكون عوناً على صاحبه ، مشعراً بما يخفيه في قلبه ، فيجب على العاقل أن لا يأتي من ذلك إلا ما ينكتم له ولا يتفطن له أحد » .

١٦ - الدهاء والتغافل :

قال المرادي في الدهاء :

« هو اسم لوضع الأمور مواضعها ، والكف عما لانفع فيه انتظاراً لما فيه النفع .

قال : وقد يوقع على من كثرت حيلته ، وقويت فطنته ، وكان وصوله إلى أغراضه بألطف الوجوه التي يمكن التوصل بها إليها ، فتراه أبداً كأنه أبله ، وهو متباليه ، يحصي دقائق الأمور ، ويدبر لطيفات الحيل ، فلا ينطق حتى يجد جواباً مسكناً أو خطاباً معجزاً ، ولا يفعل حتى يرى فرصة حاضرة ومضرة غائبة ، فعدوه مغتر بعداوته ، ومقدر عليه الغفلة والبله بغوايته ، وهو مثل النار الكامنة في الرماد والصوارم المكنونة في الأعماد .

ولاشك في فضيلة الدهاء بهذا التفسير لدلالته على فضل العقل وذكاء الفطنة وقد قال عمر رضي الله عنه : « لن يقيم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم » وإن فسر بالخديعة التي هي طرف الإفراط فيه ، فلا خفاء بذمه ، لما يخاف من غوائله وسوء عواقبه » .

وقال الجاحظ في التغافل : من أخلاق الملك التغافل عما لا يقدح في ملك ، ولا يضع من عز ، فذلك يزيد من أبعته .

وقالت العرب : الشرف التغافل .

ليس الغبسي بسيد فسي قومه ولكن سيد قومه المتغابي

قال : وأنت لا تجد أحداً يتغافل عن ماله إذا خرج ، وعن مبايعته إذا غبن ، وعن

التقاضي إذا بخس ، إلا وجدت في قلبك له فضيلة وجلالة لا تقدر على دفعها . و يتأكد طلب التغافل من بعض الناس فقد قالوا : « يجب على ذي الفطنة الزائدة الأخذ بهذا الخلق ، لما قالوه في الدهاء المفرط ، حتى يحصل به الرفق المأمور به »

قال ابن خلدون : قل ماتكون ملكة الرفق في المتيقظ الشديد الكيس ، وأكثر ماتوجد في الغفل ، والمتغفل ، وأقل ما في اليقظ أن يكلف الرعية فوق طاقتهم ، لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم ، وإطلاعه على عواقب الأمور في مبادئها ، فيهلكون لذلك . قال ﷺ : « سيروا بسير ضعفائكم » ولذلك يتأكد طلب التغافل في حق بعض الناس ، ولقد ذكروا من مظاهر التغافل عدم الاستقصاء فقالوا :

« ما استقصى كريم قط حقه . ألم تسمع قوله تعالى : « عرف بعضه وأعرض عن بعض » .

ورأس التغافل : التغافل عن خطأ الجاهل فمن شدد نفر ، ومن تراخى تألف .

١٧ - التواضع :

قال ابن العربي في التواضع :

« هو صفة محمد ﷺ ، وبه استحق سيادة ولد آدم ، إذ خيره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا ، فاختار أن يكون نبيا عبدا ، وخيره بين الخلد في الدنيا ولقائه فاختار لقاءه » .

ومما يدل على فضله أمران :

أحدهما : حصول الرفعة به من الله تعالى . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : من تواضع لله درجة ، رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة ، نقصه الله درجة ، حتى يجعله في أسفل سافلين ، ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لخرج ماغيه للناس كائنا ما كان .

الثاني : الوعد عليه بالجنة : ففي الحديث : طوبى لمن تواضع في غير معصية وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذل والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب مكسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعلمه . وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله . رواه الطبراني . قاله المنذري . وحسنه أبو عمر النمري وغيره

قال الغزالي في التواضع :

« هو كسائر الأخلاق له طرفان وواسطة ، فطرف إفراطه تكبر ، وطرف تفريطه خسة ومهانة ، والوسط المحمود هو التواضع .

قال : والميل إلى التكبر أفحش من الميل إلى التذلل ، كما أن الميل إلى البخل أفحش من الميل إلى التبذير ، والمحمود المطلوب هو العدل ، ووضع الأمور مواضعها ، حسبما يقتضيه الشرع والعادة .»

والتواضع نقيضه الكبر والعجب وقد ورد في الوعيد على الكبر الكثير :

« ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : « الغر إزارى ، والكبرياء ردائى ، فمن ينازعنى شيئا منهما ، عذبتة .»

« وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلن الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا . فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس .» بطر الحق : رده وغمط الناس : احتقارهم .»

ومن شؤم الكبر أن يصرف صاحبه عن فهم الحق وقبوله : « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق »

وأما العجب فقد قال الغزالي فيه :

« وهو مذموم في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .»

و يكفي من ذلك أمران :

أحدهما : إنكاره تعالى على من تعرض به للخذلان . قال الله تعالى : « و يوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين .»

الثاني : انتظامه في سلك الصفات المهلكة ، ففي الحديث ثلاث مهلكات : « شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه .»

وقد جعل الطرطوشي العجب مع فرعه الكبر من الأوصاف التي لا تدوم معها مملكة قائلًا: «ومن أعجب العجائب دوام الملك مع الكبر والإعجاب». ونقل عن الأوزاعي: «يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب».

قال بعض الحكماء:

«الذي يحدث للملوك التيه في أنفسهم، والإعجاب بآرائهم، كثرة ما يسمعون من ثناء الناس عليهم، ولو أنهم أنصفوهم لأبصروا الحق، ولم يخف عليهم شيء من أنفسهم».

وأفات العجب كثيرة منها:

الآفة الأولى: الكبر، وهو غالب أسبابه، قال الشيخ عز الدين: ولذلك يطلق الكبر على العجب، لأنه سبب عنه.

الآفة الثانية: حجه عن التوفيق والتأييد من الله تعالى لإصلاح صاحبه، لما وثق به من نفسه. قال الغزالي: وإذا انقطع عن العبد التوفيق والتأييد فما أسرع ما يهلك.

الآفة الثالثة: إفساده للعمل الصالح. قال عيسى عليه السلام: «يامعشر الحواريين كم من سراج أطفأته الريح، وكم من عابد أفسده العجب».

ومن ثم قيل هو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين.

الآفة الرابعة: منعه من الاستفادة والاستشارة، إذا كان العجب بالرأي والعقل.

قال الغزالي: وربما يعجب بالرأي الخطأ، فيفرح به لكونه من خواطره، فيصر عليه، ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ.

الآفة الخامسة: فتور المصاب به عن طلب النجاة، لظنه أنه قد فاز.

قال الإمام الغزالي: وهو الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه.

قال الشيخ عز الدين موضحاً حقيقة العجب: العجب فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحدها عليه، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به، والمتفضل بالتوفيق إليه.

قال ومن فرح بذلك (أي بالعمل) لكونه منة من الله تعالى، واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يصفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب.

وأسباب العجب كثيرة

الاول : الجمال ، ذهولا عن شهود المنة به من الله تعالى ، و ينفيه النظر في بدء خلقه إلى ما يصير اليه .

الثاني : القوة ، استعظاما لها مع نسيان شكرها ، وترك الاعتماد على خالقها ، كقول عاد : « من أشد منا قوة » و ينفيه اعترافه بمطالبة الشكر عليها ، وأنها معروضة للسلب ، فيصبح أضعف العباد .

الثالث : العقل والكياسة استحسانا له واستبدادا به ، و ينفيه ترديد الشكر عليه وتجوز أن يسلب منه ، كما فعل بغيره وأنه — وإن اتسع العلم به — فما أوتي منه إلا قليلا .

الرابع : النسب الشريف افتخارا به واعتقاد الفضل به على كثير من العباد ، و ينفيه علمه بأنه لا يجلب ثوبا ، ولا يدفع عقابا ، وإن أكرم الناس عند الله أتقاهم ، وإن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة وعمته صفية رضی الله تعالى عنهما : « لا أغنى عنكما من الله شيئا » .

الخامس : الانتماء إلى ظلمة الملوك وفسقة اعوانهم تشرفا بهم فيما يتوهم .

قال الإمام الغزالي : وهو غاية الجهل ، و ينفيه الفكرة في مخازيهم ومقتهم عند الله تعالى ، وحق المنتسب اليهم متى عصم من ظلهم شكر الله على ذلك ، واستغفاره لهم أن كانوا مسلمين .

السادس : كثرة الأولاد والأقارب والأتباع ، اعتمادا عليهم ونسيانا للتوكل على رب الأرباب و ينفيه بتحقيقه أن النصر من عند الله ، وأن الكثرة منهم لا تغني عند حضور الموت شيئا .

السابع : الاعتداد بالمال والتمويل عليه و ينفيه أن المال فتنة ، وأن له آفات متعددة ، وأن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة .

الثامن : الرأي الخطأ توهما أنه نعمة ، وهو في نفس الأمر نقمة . قال تعالى :

« أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا » قال : « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » . و ينفيه على جهد جهيد للجهل به اتهام رأيه من حيث هو من جملة البشر الواقع منهم الخطأ كثيرا .

والكبر الذي هو فرع العجب باطن وظاهر

قال ابن الأزرق :

« للكبر باطن ، وهو رؤية النفس خير من غيرها ، وظاهر ، وهو ثمرته الصادرة ، عن الجوارح ، والأول أصل وحقيقة ، والثاني فرع ومجاز » .

قال الإمام الغزالي : « وبه ينفصل عن العجب ، فإن العجب لا يستدعى غير المعجب ، بحيث لو خلق وحده ، لتصور وجوده ، ولا يكون متكبراً إلا مع من يعتقد فضله عليه . قال وهذه العقيدة تنفخ فيه ، فيحصل في قلبه اعتزاز وركون إلى ما اعتقده ، وعزبه في نفسه . « أعوذ بالله من نفخة الكبر » . انتهى ملخصاً » .

والكبر أنواع :

أحدها : على الله تعالى كادعاء الشركة معه في قول فرعون « أنا ربكم الأعلى » والترفع عن عبادته ، كما قال تعالى : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » .

قال الغزالي : « وهو أفحش أنواعه » . والحامل عليه الجهل والطغيان .

الثاني : على الرسل ، كقول قريش : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » .

قال ابن العربي : « يعني ولم يوضع في أقلهم مرتبة » .

قال : ولم يعلموا المراتب بجهلهم ، ولا قبلوها حين تثبت لهم .

قال الغزالي : وهو قريب من الكبر على الله ، وإن كان دونه .

الثالث : على العباد ، كالترفع عليهم والأنفة من مساواتهم استحقاقاً لهم واستصغاراً .

قال الغزالي : وهو إن كان دون الأول والثاني ، فهو عظيم لوجهين :

أحدهما : لأنه لا يليق إلا بالملك القادر ، والعبد المملوك العاجز أنى له بذلك .

الثاني : « أنه يدعو إلى مخالفة الأمر والاستنكاف من قبول الحق » .

وأسباب الكبر كثيرة منها الديني ، ومنها الدنيوي

أما الديني فسببه العلم أو العبادة إذا أعجب به صاحبه ، فيستكبر به على من دونه في العلم ، وعلى العامة ، والعمل إذا أعجب به صاحبه أيضا ، فيتكبر به على من لا يعمل مثله . قالوا : « وما أسرع الكبر إلى العلماء ، كما أنه لا يخلو العباد منه » .

وأما الدنيوي فهو الحسب الموجب لاحتقار الناس ، والجمال أكثر ما يجري بين النساء ، والمال المفتخر بكثرتة ، والقوة المتناول بها على ذوي الضعف ، وكثرة الأتباع والأنصار .

قال الإمام الغزالي : ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود ، وبين العلماء في المكاثرة بالمستفيدين . قال : وبالجملة فكل ما هو نعمة ، وأمكن أن يعتقد كمالا ، وإن لم يكن كذلك تصورا ، تصور أن يتكبر به حتى إن المخنث يتكبر على أقرانه بمزيد معرفته بصنعة التخنيث ، لاعتقاده أن ذلك كمال .

وعلاج الكبر إنما يكون بمداواة اسبابه .

فالعلم بمعرفة أن الحجة على العالم أبلغ ، وأن الكبر لا يليق إلا بالله . والعمل بلزوم التواضع لسائر العباد من عالم فوقه ومستور لاحتمال أن يكون أقل منه دينا ومكشوف لإمكان نجاته ، والحسب بمعرفة أن التعزز بكمال الغير جهالة ، فإن النسب الحقيقي ماتقدمت الإشارة إليه من خلق أصله ، والجمال بالنظر إلى قبائح الباطن من بول وغائط ومخاط وبصاق ورشح دم منضما إلى قذارة مبدئه ، والقوة بعلم ماسلط عليه من الأمراض والآفات ، وأنها دون قوة البهائم ، وكثرة المال والأتباع بالعلم إن الكبر بذلك إنما هو بخارج »

وهناك فارق بين الكبر والمهابة وبين الكبر والصيانة .

قال ابن قيم الجوزية :

« والفرق بين الكبر والمهابة أن المهابة أثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبة وإذا امتلأ بذلك حل فيه النور وألبس رداء الهيبة ، فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة . فحنت إليه الأفتدة ، وقرت به العيون ، والكبر أثار العجب في قلب مملوء جهلا وظلماء نزل عليه المقت ، فنظره شزر ، ومشيته تبختر ، لا يبدأ بسلام ولا يرى لأحد حقا ، ويرى حقه على غيره ، فلا يزداد من الله إلا بعداً ، ولا من الناس إلا صغارا وبغضا . انتهى ملخصاً

وقال :

« والفرق بينه وبين الصيانة ، أن الصائن لنفسه كلابس ثوب جديد نقي البياض ، يدخل به على الملوك فمن دونهم ، فهو يصونه عن الوسخ وأنواع الآثار ، ومتى أصابه شيء من

ذلك بادر إلى إزالته ، ومحو آثاره ، وكذا الصائن لقلبه ودينه ، فذلك لا يتقرب من الناس ويحترس من غوائل مخالطتهم بما ظاهره التعزز مخافة أن يتأذى قلبه بما هو أعظم في الأثر من الطبوع الفاحشة في الثوب النقي ، والمتكبر وإن شاب به في العزة والتحرس ، فقصدته أن يعلو رقابهم ويجعلهم تحت قدمه . فقال : هذا لون وذاك لون . انتهى ملخصا .

قال الشيخ عز الدين :

« ليس من الكبر أن يعرف الإنسان مافضله الله تعالى به على غيره ، وإنما الكبر أن يحتقره ، و يعتقد أنه عند الله في الآخرة خير منه ، مع جهله بما يؤول إليه أمرهما »

١٨ - سلامة الصدر من الحقد والحسد :

الأمير إذا كان حقودا ظلم ودمر ، وإذا كان حسودا ظلم وغمط ، قال ابن الأزرق : عد الحكماء الحسد من الخصال التي لا تغتفر من السلطان .

قال الطرطوشي : « لأنه إذا كان حسودا لم يشرف أحدا ، وإذا ضاعت الأشراف هلكت الأتباع »

وإنما الحسد ثمرة الحقد . قال ابن الأزرق :

« من ثمرات الحقد الحسد ومزيد الشماتة بالمحسود ، وهجر المسلم ومصارمته والإعراض عنه ، والكلام فيه بما لا يحل من غيبة ، ، وكذب ، وإفشاء سر وهتك ستر ، واستهزاء وسخرية ، وضرب وإيلام ، ومنع حقوق » .

قال الإمام الغزالي : « وكل ذلك حرام » .

وحقيقة الحقد إضرار الشر المتوقع دائما ، لمن عجز عن التشفي منه بغصة له واستثقالا والفرق بينه وبين الموجدة من وجهين :

الوجه الأول : أن الموجدة إحساس بالمؤلم وتحرك من النفس في دفعه ، فهو كمال ، بخلاف الحقد المفسر بما ذكر .

الوجه الثاني : الموجدة لما ينالك منه ، والحقد لما يناله منك .

قال ابن قيم الجوزية ، فالموجدة سريعة الزوال مع صلابة القلب وقوة نوره ، والحقد لا يزال أثره في القلب مع ضيقه واستيلاء ظلمة النفس عليه

وحقيقة الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ، فتخرج المنافسة ، إذ لا كراهية فيها للنعمة ، ولا حب لزوالها ، بل غايتها تمنى مثلها فحسب ، ولذلك أمر بها فيما هو دين كقوله تعالى : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » وحرم الحسد بكل حال .

قال الإمام الغزالي : « إلا نعمة كافر أو فاجر يستعين بها على فساد ، فلا يضر كراهتها ومحبة زوالها » .

وللحقود عند القدرة أحوال : أن يستوفي حقه من غير زيادة ولا نقص ، وهو العدل ، وأن يحسن إليه بالعفو والصلة ، وهو الفضل ، وأن يظلمه بما لا يستحقه وهو الجور .

قال الإمام الغزالي : « والأول درجة الصالحين ، والثاني اختيار الصديقين والثالث اختيار الأعداء » .

وللحسد مراتب ، أن يجب زوال النعمة ، وإن كانت لا تنتقل إليه أو يجب انتقالها من حيث هي مطلوبة لا بمجرد زوالها ولا يريد عينها ، بل مثلها ، فإن عجز عن ذلك أحب زوالها ، أو يريد مثلها ، فإن عجز لم يجب زوالها ، وهذه الأخيرة ، قال الإمام الغزالي : معفو عنها في الدنيا ، ومندوب إليها في الدين ، والأولى غاية الخبث .

وأسباب الحسد أنواع :

أحدها : العداوة ، وهي أقواها ، وتؤدي إلى التنازع وضياع العمر في إعمال الحيلة في زوال النعمة .

الثاني : خوفه من ترفع غيره عليه بنعمة ، فيريد سلبها ليحصل التساوي ، فيأمن مكروه الكبر عليه .

الثالث : خشية أن لا يحتمل ذو النعمة المستجدة معهود الترفع عليه ، فيتمنى زوالها ، لثلا يفوته ذلك ، أو يساويه بها فيعود متكبرا بعد أن كان متكبرا عليه .

الرابع : تعجبه من رتبة خص بها غيره ، كقول بعض الكفرة : « ما أنتم إلا بشر مثلنا » . تعجبا من تخصيص بشر مثلهم بمزية الرسالة .

الخامس : فوت المقاصد وتخصص بمتزاهين على مقصود واحد كالغزاة والتلاميذ وخواص الملوك ونحوهم .

قال البلاي : وأما الغبطة ومحبة نهاية لا تدرك ، فحسن

السادس: حب الانفراد بالرياسة، بحيث إذا تخصص بصفة كمال، وسمع في أقصى العالم بنظير، أحب موته أو زوال النعمة التي بها المشاركة.

السابع: خبث النفس ورداءتها، فيشق عليه إذا وصف أحد بفضيلة، ويرتاح لذكر ذائل الناس، وما هم عليه من النقائص.

قال الغزالي: فهو أبداً يجب الإِدبار لغيره وبيخل بنعمة الله على عباده.

ومن أعظم آفات الحسد أنه يحمل صاحبه على ارتكاب الشرور المتناهية الذم، كتملقه في الحضور، واغتيابه في الغيب، وشماتته بالمصيبة.

قال الإمام الغزالي: وحسبك أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد. وأنه يمنع صاحبه من الظفر بالمراد، ويخذله عند الانتصار على الأعداء. فقد قيل: الحاسد غير منصور.

قال الإمام الغزالي: كيف يظفر بمراده، ومراده زوال نعم الله على عباده المسلمين أو ينصر على أعدائه، وهم عباد الله المؤمنين.

ومما ينفي الحسد أن يعلم الحاسد أن ضرر الحسد عائد عليه دينا ودنيا، ففي الدين بمفارقة الأبناء والصالحين ومشاركة أعداء الله تعالى بتسخط قضائه وكراهة قسمته لعباده وحب زوالها عن المؤمن ونزول البلاء به مع الوقوع فيه غالباً بالغيبة ونحوها. وفي الدنيا بتألمه بتوالي الغموم عليه، مما يرى من نعمة على محسوده تمنى محبته بزوالها عنه، فتعجل له المحنة الدائمة بغمه وكربه وكمده.

ومما ينفي الحسد أن يعرف الحاسد أن حسده ينفع المحسود به دينا ودنيا. ففي الدين ينقل حسناته إليه إذ هو مظلوم له مما وصل منه إليه، وفي الدنيا بمحنته العائدة عليه ولذلك لا يتمنى موته، بل طول حياته، لكن في غم الحسد وأليم عذابه.

وأنت إذا شعرت بالحسد بين ثلاثة أحوال

أحدها: أن تحب مسأعتهم بطبعك، وتكره حبك لذلك، وتود زواله من قلبك، وهذا معفو عنه إذ لا يدخل تحت الاختيار، أكثر منه.

الثاني: وأن تحب ذلك مظهرها للفرح به، وهو الحسد المحظور، وأن تحسد بقلبك من غير إنكار على نفسك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد من مقتضاها

الثالث : وهو محل الخلاف والظاهر أنه لا يخلو عن إثم بقدر شدة ذلك الحب وضعفه .
 وبه جزم الشيخ عز الدين قائلًا : لأن الحسد من أفعال القلوب ، وقد يتجاوز به إلى آثاره ،
 وإنما نهى عنه ، لأن تمكينه في القلب يحمل على المعاملة بآثاره ، فيكون تحريمه من باب تحريم
 الوسائل .

واعلم بعد ذلك :

« أن الحسد بالقلب ذنب بين الحاسد وبين الرب تعالى لا تقف صحة التوبة عنه على
 تحليل المحسود بخلاف آثاره ، فإنها إذابة للمحسود فلا تصح التوبة عنها إلا بالخروج عن
 عهدها ، لأن الضرر ليس بمجرد الحسد ، وإنما هو بتعاطي آثاره » .

١٩ - الصبر :

قال تعالى : « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » . قال
 ابن عباس : « لما أخذوا برأس الأمر جعلهم الله رؤساء » . فلا إمامة إلا بصبر ومن صار
 إماما احتاج إلى الصبر أكثر . « واصبر وما صبرك إلا بالله » .

قال ابن الأزرق :

يتأكد على السلطان التخلق بهذا الوصف العظيم لمصالح :

المصلحة الأولى : حصول ثمرات القوى المعبر عنها به .

قال ابن زفر : « هو عبارة عن ثلاث قوى ، قوة الحلم وثمرتها العفو ، وقوة الكلاءة
 والحفظ وثمرته عمارة المملكة ، وقوة الشجاعة وثمرتها في الملوك الثبات وفي حماهم الإقدام
 في المعارك » .

المصلحة الثانية : إبقاؤه به على نفسه عند فوات مقصدها فيرغم أعداءه .

قال أرسطو : « يا إسكندر : لا تجزع على ما فاتك ، فإن ذلك من خواص النساء
 والضعفاء ، وأظهر الأدب والمروءة ، فإنه ينمي مالك ، و يذل أعداءك »

المصلحة الثالثة : احتمال تعب التدبير به .

قالوا : ليس في الأرض عمل آكد من سياسة عامة .

وقالوا : سيد القوم أشقاهم ، وطلب الملوك الراحة فصلوا على التعب

وفي محاسن البلاغة : ثلاثة لاغناء للملك عنها : ربح الذراع ، وحسن التثبيت والصبر على معاناة الأمور» .

والصبر نوعان ، بدني : وهو تحمل المشاق . ونفساني : وهو الصبر عن مشتهي الطبع واقتضاء الهوى ، فإن كان عن شهوة البطن والفرج ففعة ، أو في القتال فشجاعة ، أو كظم غيظ فحلم ، أو في احتمال نائبة فسعة صدر ، أو في إخفاء أمر فكتمان سر أو فضول عيش فزهد ، أو على قدر يسير فقناعة ، أو عن معصية فصبر»

وينقسم باعتبار آخر إلى أربعة أقسام : صبر على امتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، وصبر على مافات إدراكه من مسرة ، أو ألمّ به من مصيبة ، وصبر على ما ينتظر من مرجو مرغوب فيه أو يتوقع من محذور مهروب عنه ، وصبر على ما هو واقع في الحال لما هو مكروه في حقه وحق العامة»

قال الطرطوشي : «وجميع ذلك محمود في كل ملة ، وعند كل أمة مؤمنة أو فاجرة» .

والصبر من جهة أخرى أنواع أربعة : «صبر على الطاعة ، ليحصل ثوابها المرتب على سلامتها من القوادح ، وعن المعصية ليسلم من شؤمها عاجلاً أو آجلاً ، وصبر على فضول الدنيا ، ليتخلص من الشغل بها في الحال والسعة في المال ، وصبر على المحن والمصائب ليبقى ثوابها موفوراً» .

قال الغزالي : «فيحصل بالصبر : الطاعة والتقوى والزهد والثواب ، وتفصيل ذلك أمر لا يعلمه أحد إلا الله تعالى» .

قال ابن القيم :

«الفرق بين الصبر والقسوة : أن الصبر خلق كسبي ، وهو حبس عن التسخط ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عما لا ينبغي

والقسوة غلظة في القلب تمنعه من التأثير بالنوازل لغلظته وقساوته لا لصبره واحتماله» .

وفوائد الصبر كثيرة :

أحدها : الثناء من الله تعالى . عز وجل : «إننا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب» . قيل كان حبيب أبي ابن حبيب إذا قرأ هذه الآية الكريمة بكى ثم يقول : واعجباه أعطى أوثنى .

الثاني : البشارة والصلاة والرحمة . قال الله تعالى : «وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم

مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون .»

الثالث : الدرجات العلى في الجنة . قال الله تعالى : « أولئك يجزون الغرفة بما صبروا » .

الرابع : الكرامة العظيمة . قال تعالى : « سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » .

الخامس : توفية الثواب عليه بغير حساب . قال الله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

قال ابن العربي : فجعل أجره موازياً لأجر جميع الأعمال لقوله تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر وأنتى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب » .

السادس : استضاءة البصيرة به . ففي الصحيح عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان ، والحمد تملأ الميزان ، وسبحان الله تملأ كما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها »

السابع : أنه خير العطاء من الله تعالى وأوسع ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر »

الثامن : اشتماله على نصف الإيمان ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه : « الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله » . رواه الطبراني موقوفاً . قال المنذري : وقد رفعه بعضهم .

التاسع : اختصاص المؤمن بخيره . ففي الصحيح عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمنين ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له »

العاشر : التقوية عليه لهذه الأمة بواردات الإمداد من الله تعالى : « فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « إن الله أنزل في زبر عيسى أني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون ، حمدوا الله ، وإن أصابهم ما يكرهون ، احتسبوا وصبروا ، ولا علم ولا حلم ، فقال : يارب يكون هذا ؟ فقال : أعطيهم من حلمي وعلمي » . رواه الحاكم

ومن فوائده:

الفوز بالنجاة: قال الله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب». قال الامام الغزالي: معناه من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد.

والتأييد على الأعداء: قال الله تعالى: «فاصبر فإن العاقبة للمتقين».

قال ابن العربي: يعني الذين اشتغلوا بالله، وصبروا على بلاء الله، ورضوا بقضاء الله، ولم يؤثر فيهم الخروج عن الوطن، ولا تعذر الزمن.

والظفر بالمراد: قال الله تعالى: «وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا».

قيل: كتب يوسف في جواب يعقوب عليهما السلام: إن آباءك صبروا فظفروا فاصبر كما صبروا، تظفر كما ظفروا.

وقيل في معنى ذلك:

لا تياسن وإن طالت مطالبة إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

وامامة الناس: قال الله تعالى: «وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا».

وضمان النصره به: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: يا غلام إنني أعلمك كلمات: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». رواه الترمذي.

قال النووي وفي رواية غيره: احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وفي آخره: وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا».

قال: وهذا حديث عظيم الموقع. اهـ

٢٠- الشكر:

ليس هناك أجدر من الأمراء بالشكر لأنهم شاركوا غيرهم بنعم وزادوا عليهم نعماً ، وهم معبر النعم إلى الكثير من عباد الله .

قال تعالى : « اعملوا آل داوود شكراً وقليل من عبادي الشكور » .

ثم إن الأمراء قد أعطوا مزيد قدرة فيتأكد طلب الشكر منهم لأن حقيقة الشكر كما قال ابن العربي : « تصريف النعمة في الطاعة ، فإذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة فصرفها في طاعته ، فقد شكرها ، وإن صرفها في معصية ، فقد كفرها »

قال الغزالي :

« النعم قسمان : دنيوية ودينية .

فالأولى ضربان : نعمة نفع ، ونعمة دفع ، فنعمة النفع ، الخلقة السوية والملاذ الشهية ، ونعمة الدفع : سلامة النفس من آفاتھا الذاتية ، ووقايتها من المؤذيات الخارجية .

والثانية ضربان : نعمة توفيق ، ونعمة عصمة ، فنعمة التوفيق للإسلام أولاً . ثم للسنة ، ثم للطاعة ، ونعمة العصمة عن الكفر أولاً ، ثم عن البدعة ، ثم عن سائر المعاصي .

قال : وتفضيل ذلك لا يحصيه إلا المنعم به سبحانه ، كما قال : « وإن تعدوا نعمة الله

لا تحصوها » ..

ومراتب الشكر بحسب متعلقه من الإنسان ثلاث :

القلب واللسان وسائر الجوارح .

قال :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فالأولى : باعتقاد أن لنعمة إلا وبدايتها من الله تعالى لقوله عز وجل : « وما بكم من نعمة فمن الله » . أي أيقنوا أنها من الله ، ومحل ذلك إنما هو القلب .

والثانية : بترديد الثناء على الله تعالى والإكثار من حمده ، ويندرج فيه التحدث بنعمه لقوله تعالى : « وأما بنعمة ربك فحدث » . والثناء على الوسائط لحديث : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ، لم يشكر الله »

والثالثة: يعمل الصالحات كلها بحسب الإمكان ، لقوله تعالى : « اعملوا آل داوود شكرا » .

وفي الحديث قام النبي ﷺ حتى تفتطرت قدماه . فقيل له في ذلك قال : « أفلا أكون عبدا شكورا » .

وإذا كان العمل بالطاعة شكرا فقصده ما هو من جنس النعمة أدخل في شكرها ، وأنسب لمقابلتها ، كمواساة الغني بمعروفه ، وشفاعة الوجيه عند السلطان ، ورفع القدر لذوي الخمول من غير معصية ، ومما يناسب هذا المقام ما يقال : إن من وظائف التائب إبدال سالف السيئة بما يقابلها من الطاعات كمنفق مال في معصية ينفقه عند التوبة في طاعة ، وآكل حرام يجوع نفسه بكثرة الصيام ، وناظر إلى مالا يحل ، يكثر من النظر في المصحف ، وماش إلى مالا يجوز ، يردد المشي إلى المساجد ، وقاتل النفس يديم الجهاد ليقتل نفسا كافرة ، أو يستشهد . وحاضر مجتمعات اللهو والسفاهة ، يحضر مجالس الذكر لأنها مواطن الرحمة .

ومن الشكر التحدث بنعمة الله وقد يخالط ذلك الفخر وبعضه من الدنيا .

قال ابن قيم الجوزية :

«الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها ، أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات موهبها ، ومحض جوده وإحسانه ثناء عليه وشكر ودعاء إليه ينشر نعمه ، حتى لا يرجى سواه ، والفخر بها استطالة على الناس ، واستعباد لقلوبهم بالتعظيم لأجلها » .

إن من أراد دوام النعمة فعليه بالشكر ، ومن اراد المزيد عليه بالشكر ، قال الله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وأجمعت حكماء العرب والعجم على قولهم : الشكر قيد الموجود وصيد المفقود » . ولقد قال بعضهم : « من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها » . قال تعالى : « فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف »

٢١ - مخالفة الهوى :

قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » .

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : « فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي ، وهو : الشريعة ، والهوى ولا ثالث لهما . وإذا ذاك فهما متضادان » . فعلى المسلم أن يكون مع الشريعة وأن يخالف الهوى المخالف لأنه أصل كل شر وقع في الوجود

قال الغزالي : « إذا نظرت ، وجدت أصل كل فتنه وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل هوى النفس مستقلة أو معينة . » فإذا كان الأمر كذلك فعلى الأمراء ضبط الأهواء ، وذلك من الواجبات المؤكدة في خلق الأمير لأمرين :

أحدهما : أن القصد بالسلطان ، حفظ مصالح الاجتماع المدني لنوع الإنسان . وقد علم بالتجربة أنه لا يحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ، لما ينشأ عنه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام ، قال تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » .

الثاني : أن العقوبة على متابعة الهوى متوعد بها للأمراء عاجلاً وآجلاً ، قال تعالى : « يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » ، فالإضلال عن سبيل الله عقوبة عاجلة ، والعذاب الشديد عقوبة آجلة » .

وعلى قدر ما يضبط الأمراء كائناً من كانوا — آباءً أو أزواجاً أو شيوخاً أو ولايةً أو قادةً أو رؤساءً — أهواءهم تستقيم الحياة ، وعلى قدر ما يستطيعون أن يضبطوا أهواء رعاياهم بالقدوة والرغبة والرهبنة والتعليم والتوجيه تستقيم الحياة

٢٢ — المداراة :

المداراة سنة بدليلين :

أحدهما : ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنهما قالت : استأذن رجل على النبي فقال : « ائذنوا له ببس أخو العشيرة » . فلما دخل له ألان له القول ، فقالت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام . قال « يا عائشة إن شر الناس ، من ودعه الناس اتقاء فحشه »

الثاني : ماروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « انا نكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » . صحيح البخاري .

قال ابن العربي : هذا على زهده وصرامته في الحق .

ولذلك قال العلماء المداراة سنة ، والمداهنة معصية . قال ابن قيم الجوزية والفرق بينهما أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يردده إليه عن الباطل . والمداهن

يتلطف ليقره على الباطل ويتركه على هواه . قال : فالمداراة لأهل الإيمان ، والمداهنة لأهل النفاق .

والمداراة مطلوبة من الأمراء أكثر من غيرهم لكثرة من يخالطهم ، وللضرر الذي يترتب على عدم الثقة بهم والخروج عليهم ولذلك كان من سنته عليه الصلاة والسلام المداراة .

وهذا الخلق أكثر الخلق عنه غافلون ، فكثيرون يتصورون أن ترك المداراة هو الأقرب إلى الحق ، وكثيرون يداهنون ، وهذا من الجهل بالدين كما أنه من دأب الجاهلين ، وقد رأينا أن المداهنة غير المداراة ، فما أكثر المتدينين الذين لا يدارون ، وما أكثر المداهنين من تجار السياسة والطامعين ، نسأل الله أن يكرمنا بفضله ويزكينا بكرمه .

٢٣ — عدم قبول السعاية والنميمة :

حقيقة النميمة :

قال الغزالي : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث أو سواء كان الكشف القول أو الكناية أو بالرمز أو بالأيام أو نحو ذلك ، وسواء كان المنقول قولاً أو عملاً عينياً أو غيره .

قال : فحقيقتها إفشاء السر ، وهتك الستر مما يكره كشفه .

قلت : واختصره البلالي بقوله : نقل مكروه ليفسد .

قال : وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم .

وحكمها التحريم ، قال النووي : وقد تظاهرت بذلك الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والاجماع .

قال تعالى : « ولا تطع كل حلاف مهين . همّاز مَشَاء بنميم . مَنّاع للخير مُعْتَد أثيم . عَتْلُ بعد ذلك زَنِيم .

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة نام » ، وفيها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، مر بقبرين فقال : انهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، قال في رواية البخاري : بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول . قال النووي : معنى وما يعذبان فأبي كبير في زعمها ، وكبير تركه عليهما

ومفاسد النميمة كثيرة ، يكفى منها اثنتان :

إحدهما : إفساد المحبة بين الناس ففي الحديث : خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ، ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المرفقون بين الأحبة الباغون البراء بالعيب .

الثانية : حصول المضرة بها في أقرب زمان .

ومضارها باعتبار الأمير كثيرة و يكفى من ذلك مضرتان :

المضرة الأولى : إذاية من سعى به إليه في النفس فما دونها . ومن ثم جعلها الطرطوشي مهلكة .

قال : لأنهما تجمع إلى مذمة الغيبة ، ولؤم النميمة ، التغرير بالنفوس والأموال والقدح في المنازل والأحوال . وتسلب العزيز وتحط الحكيم عن مكانه ، والسيد عن مرتبته

المضرة الثانية : وهى أدهي من ذلك وأمر ، لعودها بخراب ملكه ، وانتقاض الأمر عليه ، متى كانت فيما هو من طريق ذلك .

قال ابن حزم : « ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلما ولا هتكت الاستار بغير النمائم والكذب ، ولا أكذت البغضاء لإبهما . ثم لا يحظى صاحبها إلا بالمقت والحزني والذل »

ومن عرف حال البلدان التي تقوم على أجهزة المخابرات والتجسس والأخذ بالظنة دون تثبيت أدرك صحة هذا المقال ، على أنه ينبغي أن نعلم المنع من النميمة نقلا ، وقبولا ، إنما هو مالم تكن فيه مصلحة شرعية .

قال النووي : « فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، كما إذا أخبر أن إنساناً يريد الفتك به ، وبأهله ، أو بماله ، وأخبر الإمام ، أو من له ولاية ، بأن إنسانا يفعل ، أو يسعى بما فيه مفسدة .

قال : ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فمثل هذا لا يحرم .

قال : وقد يكون واجبا ومستحبا على حسب المواطن » . اهـ .

والتفريق بين الأحوال التي تقبل بها السعاية والأحوال التي لا تقبل دقيق لا يتم إلا بعلم وتدقيق وتحقيق وتوفيق ، وطريق ذلك كله التبين والتثبت ، تبين حالة النقلة والتثبت من صحة ذلك وعدم الوهم فيه ، فإذا كان الناقل عدلا وعاقلا ومستوعبا لما يقال أمامه ، وتم

التثبيت بطريق ذلك صح البناء على النقل ، وإذا لم يتوافر ذلك فأدب الأمير التغافل في الظاهر والحذر في الباطن ، وليغلب جانب الحذر والحزم إذا كان الأمر يتعلق بأمنه أو أمن الأمة والجماعة .

٢٤- ترك اتخاذ الكافرين أولياء :

قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » . وقال تعالى : « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وودّوا ما عنتم ... »

إنه لاشيء أضر على الأمة من أن يتسلط على امرائها كافرون يسمع لهم . ذلك دمار وخراب لأن هؤلاء لا يألوننا خبالا ، فليكن الأمراء على حذر من ذلك ، واتخاذهم بطانة شيء ومعاملتهم شيء آخر

نقل ابن الأزرق : « وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملاسة ، فلا يدخل في النهي . وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديا ، ورهنه درعه » .

وأما الاستعانة بالكافر على أمر من أمور المسلمين ففيه خلاف وبعضهم أجازه ، فقد ذكر عياض جواز ذلك (أي الاستعانة بالكافر) عن بعض الأئمة ، قائلا : وحمل النهي على وقت خاص ، يعني قوله ﷺ : « إنا لانستعين بمشرك » .

وفي عصرنا يكلف المسلم في شأن من بيننا وبينهم عقد ذمة لم ينقصوه بعدة أمور : أن يبرهم ويقسط اليهم ، وأن يعاملهم بالحسنى ، وأن يجادلهم بالتي هي أحسن ، وأما الأمير فعليه أن يفعل ذلك كله ، وأن يجمع مع ذلك إعطاءهم مالا تبقى معه حجة لهم ، الحذر والتحذير بحيث يعرفون أنهم لا يفوتون إذا أخطأوا أو غدروا ، وهذا كله شيء والولاء في الاصطلاح الإسلامي شيء آخر فهو الذي لا يجوز أن يعطوه .

٢٥- المتابعة ومباشرة الأمور :

أخطر أحوال الأمراء عدم مباشرتهم الأمور بأنفسهم ، وأولى في الخطر الترفع عن مباشرتها ، فقد جعلوا مباشرة الأمور شرطا في الانتهاض بالسياسة بعد استنابة الأمناء ، وتقليد النصحاء . قال الماوردي : « ولا يعول على التعويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال تعالى : « ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » . قال : فلم يقتصر تعالى على

التعريض دون المباشرة ولا عذر في التشاغل إكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلالة». قال ابن رضوان: «ينبغي للملك أن يتفرغ للنظر في أحوال الولاة وأعوانهم وخدامهم حيثما كانوا، والنظر في أحوال أقاصي البلاد وأدانيها ومعرفة ما له من الجبايات ويتفرغ لسماع الشكوى، ممن يشتكى بأحد ولاته، واختيار من يولي مكان من مات منهم، أو عزل، ويتفرغ لتجهيز الجيوش والكتائب وقراءة كتب الأخبار الواردة عليه من كل بلد مما لا ينظر فيه غيره من فتق ثغرة أو موت وال، وما يوجب عزله، وفي معاناة خلة أهل بلد تحل بهم جائحة من جوع أو مرض، أو سيل أو عدو أو غيره» أهـ

ولقد قال عمر رضي الله عنه: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيت ماعلي؟ قالوا: نعم. قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا؟ كذا في الكنزج ٣ ص ١٦٥. أخرجه البيهقي وابن عساكر عن طاووس.

على أن طريقة المباشرة ينبغي أن تكون بالطريقة المثلى التي تجعل الأمير مباشرا حكما دون أن يكون ذلك على حساب واجبات أخرى، وهذا أمر في غاية الأهمية، فالجزيات كثيرة، وبعضها يستغرق أوقات الأمير، فليبق في الكليات وبالقدر الذي لا يؤثر على واجباته الأخرى من تخطيط وإدارة ونظر في العواقب، ولكن لجعل كل مساعديه شاعرين أنهم في كل لحظة يمكن أن يحاسبوا على الصغيرة والكبيرة

٢٦ — بذل النصيحة وقبولها :

بذل النصيحة أدب الأنبياء وهم القدوة العليا للأمرء. قال الطرطوشي: النصح للمسلمين والخلائق اجمعين من سنن المرسلين صلوات الله عليهم.

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: «ولا ينفعكم نصحي أن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم». وقال عن شعيب عليه السلام: «ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين»

قال ابن الأزرق:

«ومن الوارد فيه عن محمد النبي ﷺ أمران: أحدهما جعله شرطا في الدين ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»

الثاني: مفارقتها للمسلمين بتركه، فعن حذيفه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصحح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم). رواه الطبراني.

ولقد عرف رسول الله ﷺ الدين بالنصيحة لتبيان أهميتها في دين الله فقال: «الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فقبول النصيحة ومحبة أهلها أدب المؤمنين ومزية الصديقين للكافرين لا يجنون الناصحين كما قال صالح عليه السلام «ولكن لا تجنون الناصحين».

والأمير ينبغي أن يكون أحرص الناس على نصيحة تقدم له، وعليه أن يكون أكثر الخلق نصحاً لرعيته، ومالم يتأدب الأمير بهذا الأدب يفوته خير كثير، ويفوت الناس بسبب ذلك خير كثير.

إن النصيحة مرةً والجاهلون يعادون ناصحيهم ويتكبرون عن قبول كلامهم، فما لم يؤنس الأمير أهل الفضل ويشعرهم بأنه يأخذ بنصائحهم فيما يخدم الشرع ويضبط النظام فإنه لا يرى إلا ملقاً ونفاقاً وفي ذلك الفساد العريض.

كما أن سكوت الأمير عن النصيحة مدعاة لفساد الخاصة والعامة ولذلك عليه أن يحض النصح بالمباشرة حيث تصلح وبالواسطة إذا كانت أصلح.

ومن آداب النصيحة:

(أ) إلقاؤها بالسر لأنها في العلانية توبيخ وفضيحة، خصوصاً حيث تكون بالتوقيف على معرفة العيوب، قيل لبعضهم: تحب أن أخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملاء فلا.

(ب) التلطف في التعريف بالعيوب الذي يعلمه المنصوح من نفسه، وهو يضمنه، وذلك بالتعريض مرة، والتصريح أخرى، إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاء.

قال الغزالي: فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت أولى.

(ج) اتقاء ضرر الناس فلا ينصح إلا بما ينفع

(د) استعمال حسن المداراة مع بذل الوسع فيها فقد قالوا: «استعمل مع فرط

النصيحة ، ما يستعمله الخزمة مع حسن المداراة ولا يدخلك العجب من فضلك على أكفائك فيفسد عليك ثمرة ما فضلت به .»

هناك نصيحة وهناك تأنيب وهناك غيبة وهناك سعاية وعلى الناصح أن يعرف الفارق بين هذه جميعا فيتجنب التأنيب في النصيحة وليحذر أن يقع في غيبة محرمة أو أن يكون ساعياً في الإفساد والفارق بين النصيحة والتأنيب على ما قرره ابن الجوزي :

(إن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة ، مراد به وجه الله تعالى في أذى المنصوح ولائحته بعد التلطف له ، في إلقاء النصيحة . قال : « ومن الفرق بينهما أن الناصح لا يعادي ، إذا لم تقبل نصيحته لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب المنصوح ، والدعاء له بظهور الغيب والمؤنب بضد ذلك » .

والفارق بين الغيبة التي تقتضيها النصيحة في الصورة وبين الغيبة المحرمة أن القصد في الغيبة في الصورة تحذير المؤمنين عموماً أو خصوصاً وأما تلك فقصد التفكه بتمزيق العرض بها فقط .

والفارق بين النصيحة والسعاية أن النصيحة يراد بها حفظ الإسلام والنظام في الله والله ، والسعاية إيهام بالنصيحة في الظاهر وإفساد ذات البين في الباطن .

نقل ابن الأزرق عن بعض الكتب :

وقد يتوهم الجاهل أن السعاية هي النصيحة ، وليس كذلك ، لأن النصيحة هي صدق الإنسان عما فوضه إليك وألزمك الحق تعريفك إياه ، والسعاية صدق الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه ، وأنت تريد الإضرار بالنافع ، والانتفاع بالمتوهم ، لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان .

٢٧ - أحكام التدبير :

قال ابن الأزرق :

« لاخفاء أن التدبير قوام الملك ، وحافظ وجوده ، كما أنه من مالك الملوك سبحانه وتعالى الفعل الممتدح به في حفظ نظام العالم بأسره كقوله تعالى : « يدبر الأمر يفضل الآيات » وقوله تعالى : « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » . وقد ربط بعض الحكماء ثبات الرياسة به . وأحكامه يوجب عقلاً بقاء النعمة ، ولذلك اشتد الطلب عليه في كل ما له صلة بالخيرات « وإذا كان التدبير بهذه المنزلة فتوهم الاستغناء عنه باطل والغرم من

الأمرء من ظن أنه غني عن التدبير حتى مع استقامة الأمور لأن على الأمير في مثل هذا الوقت توفير خراجه وانتخاب رجاله ، وخدمة العدل والسنن المحمودة في بلدانه ، وتناول كل ماتشغله المشكلات عنه ، وتمنعه منه .»

وإنما يعتد بالتدبير إذا صدر من ذوي التجارب العارفين بما تحسن منه العاقبة وترضى به الاستقامة التي لا انحراف فيها عن نهج الصواب ، فذلك لاعبرة به من الأحداث ، وإن أوهم صلاحا ، فقد قالوا : « لا تعتمد تدبير الأحداث ، فليس يليق التدبير بهم ، وإن حسن منهم في بعض الأوقات ، فإنه قبيح العاقبة وهو كوجود الشيء ، بالحسن يرى حسنا ، والعقل يبين بعد قبحه .

والتدبير يحتاج إلى مركزية فيه ، وتعاون بين القائمين على تنفيذه ، وتدقيق في شأنه فلا ينقلب على أهله . ومن التدبير الجيد أن يترك للمنفيذين فرصة اقتناص الفرص وتلافي الأضرار وخاصة في الحرب فإن القيادات الميدانية ينبغي أن تكون طليقة اليد إلى حد كبير لتكون قادرة على المبادرة والمناورة وقد قال المهلب وهو من أقوى القادة في التاريخ الإسلامي « إن من البلية أن يكون التدبير لمن يملكه دون من يباشره » .

ومن أهم مايلزم فيه إحكام التدبير عشرة أمور :

(أ) أحكام إقامة الشريعة :

هذه هي البداية والنهائية بالنسبة لكل أمير مسلم ، وكل أمير يطالب من ذلك بقدر ولايته وبحسب استطاعته ، أن يقيمها في نفسه وفيمن هم تحت رعايته ولا تقوم الشريعة الإسلامية إلا إذا قام كل أمير بواجبه في شأنها وذلك نأخذ من الحديث الذي رويناه : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » ، وما نذكره في هذا الكتاب غيض من فيض مما يلزم لإقامة الشريعة على كل مستوى ، وهذا يحتاج من كل أمير إلى إحكام تدبير ، فمن كان أمير عشيرة فعليه أن يفكر دائما في صلاحهم وإصلاحهم والارتقاء بهم نحو ما يقربهم إلى الله عز وجل ، فإذا أذنبوا عالج الذنب ، وإذا أخطأوا سدّد الخطأ ، وعليه أن يحكم أمر المعالجة والتسديد ، وهكذا الواجب في حق كل أمير ، ومن أهم ما يحرص عليه الأمرء إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه علامة إقامة الشريعة عند الأمرء « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » ، فعلى الأمرء أن يحكموا تدبير هذه الأمور الأربعة بحيث تبقى حية على كل مستوى ، وإحكام هذه الأمور يقتضي تعليما ومحاسبة وعقوبة .

(ب) تدبير أمر العصبية التي قدمت الأمير: فمن قدمته جهة للإمرة فعليه أن يحكم أمر تدبير شئونها ورعايتها وتعميق الصلات بينه وبينها ، وتقوية الروابط بينه وبين قادتها ، فمتى غفل الأمير عن ذلك ، فاته خير كثير ، وسمح للمتآمرين أن يتآمروا ، وإن كثيرين من الناس يركبون على أكتاف الناس ليرتفعوا فإذا ارتفعوا ركلوهم بأقدامهم ، ينطبق ذلك على قادة أحزاب ، وممثلي جماعات في وزارات ومجالس نيابية إلى غير ذلك ، أمثال هؤلاء لا يحصدون هم ومن قدمهم إلا الندامة في الحاضر والمستقبل .

(ج) تدبير أمر الحرب والقتال :

و يدخل في أحكام تدبير الحرب والقتال إيجاد الجيوش وإحسان تدريبها وتسليحها وعدم الغفلة عنها ، ورصد تحركات الأعداء ، وتهيئة الخطط لكل احتمال ، والبحث دائما عن أنجح الوسائل لكسب الحرب ، والتفتيش عن آخر ماتوصل إليه العالم في فن الإدارة أو في التعبئة أو في فن الحشد أو في فن القتال ، وملاحظة الأبحاث العلمية التي لها علاقة في ذلك ، وتخصيص الأموال الكثيرة للبحث العلمي ، وإيجاد الملكات القيادية الراقية المستوى ، وإيجاد رجال استراتيجيين ، أو حركيين على أعلى مستوى في العالم ، وكل ذلك له صلة بأحكام مقدمات القتال .

و يدخل في أحكام تدبير القتال وضعه في إطار سياسي لا يؤلب عليك أحداً ويجعل خصمك في عزلة ..

فإذا اتخذ قرار القتال فلا بد من إحكام التمويه وإحكام المكيدة والخدعة .

والحرب النفسية من أهم ما ينبغي ترتيبه وفي الحديث : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .

ومن أهم ما ينبغي إحكامه إقامة آداب القتال :

« يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » .

قال صاحب « مصارع الأشواق » « فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور ما اجتمعت في فئة إلا نصرت ، وإن قلت وكثر عدوها ، وهي الثبات ، وكثرة ذكر الله وطاعة الله ورسوله . وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن ، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كحزمة من السهام ، لا يستطيع كسرهما جملة فإذا تفرقت ، سهل كسرهما سهما سهما ، والصبر » .

وفي حديث وفد بني الحارث بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال لهم : بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية ؟ قالوا : لم نكن نغلب أحداً . قال : بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم . قالوا : كنا نغلب من قاتلنا يارسول الله أنا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحداً بظلم . قال : صدقتم .

ومن أحكام تدبير الحروب ما ذكره ابن الأزرق عن بعضهم :

« إذا ابتليت بالحرب فاذك العيون بالنهار وبالغ في الحرس في الليل ، وخذق إن كنت مقيماً ، وحصن مضاربك ، وليكن جندك عليك حصناً ، ولأنفسهم حرساً ، واجعل الشمس أن تكون معك عند اللقاء ، والرياح أن تكون معك في وقت الهجوم ، والماء والمرعى أن يكونا معك في مكان النزول ، واخف آثارك عن عدوك ، واعمل في حين لقائه على إراحة الظهر والكرع ، وتقف جهات العدو بمن تثق من رجالك ، واحذر من الكمين أن يأتيك غفلة ومن رحلك أن يخالف إليه ، وإن استطعت أن تخالف عدوك إلى رحله فافعله ، وإذا هزمت قوماً فتقف ثباتاً في محلتك وإذا غلبت فعم آثارك . واعلم أن الهزيمة محل العزيمة وأن الهارب لا يعرج على صاحب . وأن الفرار في وقته ظفر ، وأن القتال في غير مكانه عناء . »

وقد نقل ابن الأزرق خمسا من مكائد الحروب تدخل في أحكام تدبير القتال . قال :

— **المكيدة الأولى :** « وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال ، بث الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلادهم لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلهم عند صاحبهم ، وتدس إليهم ما يخذعون به من صلة أو ولاية ، حتى يغدروا بصاحبهم ، أو يهربوا عنه ويخذلوه ، عند لقائه . »

قال الطرطوشي : « وجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب . »

— **المكيدة الثانية :** « أن يلقي على السنة كبراء العدو أنهم يكاتبونه بالخدمة ووعد الوفاء بإظهارها ، ويشاع ما يزور من ذلك ، لتقوى به القلوب ويتحدث الناس بمضمونه ، وإذا بلغ العدو ذلك ، لا بد أن يتأثر له ، وإن علم كذبه ، وكذا فيما يرسل إليهم كأنه جواب ما وصل منهم . »

— **المكيدة الثالثة :** « أن يعمي الأخبار عن العدو ، ويسد دونه أبواب العلم بها حتى لا يطلع على ما يحمله على اغتنام فرصة ، أو يحاول به إبطال مكيدة عليه ، وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المترددة إليه في مراصد العثور عليهم ، وأما كن الشعور بهم . »

وانظر دعاء النبي ﷺ حين توجه إلى فتح مكة: «اللهم أعم عن قریش الأخبار» .

— **المكيدة الرابعة:** «مولاة طائفة من العدو ومصالحتهم متى قدر على ذلك وأمكنت الخديعة به» .

فقد قيل: ليكن السلطان لفريق من أعدائه مصاحباً ومداهناً، ليعرف به أخبار بغيتهم، ويهدم اتفاق جمعهم، ويتسبب به إلى خلافهم وتشتيت رأيهم .

وقيل: الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضهم، وأطمع بعضهم بصلحك، واستقبل بعضهم بحربك» .

المكيدة الخامسة: «تولية بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض» .

فقد قيل: إذا ابتلي السلطان بقوم ذوي نفاق وشدة وقلة انقياد إلى الطاعة فليقم منهم رؤساء، ويلقي بينهم الخلاف حتى يكفيه بعضهم مؤنة بعض، ويبقى هو في أمن وراحة، فإنه أن يصلح ما بينهم رجعوا كلهم عليه، فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب .

(د) تدبير أمور المعيشة للناس: وهذا شيء يعتبر عند الناس هو الميزان المحسوس فمن فشل في ذلك فلا يطمع باستقامة الناس على محبته ولا بطاعتهم له، وتدبير أمور المعيشة يرتبط به أمور كثيرة من أحكام أمر الصناعة والتجارة واستخراج المواد الخام وإحياء الأرض وتحريك رأس المال العام والخاص للأمة، ورسم سياسة ضرائبية عادلة .

(هـ): أحكام التدابير الامنية:

وهذه كذلك من أهم الأمور التي يحس بها كل فرد ولذلك يجب أن تعطى أولوية كبيرة في التدبير، ويدخل في ذلك أمن الأمير وحكومته، وأمن الأمة جميعاً ويدخل في أحكام هذا الأمر موضوعات كثيرة: الحرس الخاص، الجيش، المخابرات، الشرطة، القضاء العادل، العقوبات الرادعة المشروعة ..

(و) تدبير أمور المواطنين من غير المسلمين:

فأمر هؤلاء مما لا ينبغي أن يغيب عن بال الأمير ويدخل في ذلك الوفاء بعهودهم، ورعاية شؤونهم، ورفع الظلم والأذى والحيف عنهم، والبحث عما يزعجهم ورفعهم، فهؤلاء إن لم يستشعروا الرعاية، وإن لم تضمن لهم حقوقهم سيكونوا عوناً على الدولة وعيناً عليها والعلاقة مع غير المسلمين تضبطها موثيقنا وعهودنا معهم، وللأمير العادل خيارات واسعة في

التعاقد معهم على حسب قوة المسلمين أو ضعفهم وعلى حسب المصلحة ولا يتقض عهدهم إلا إذا خرجوا على الأمير أو نبذوا العهد أو قتلوا أو قاتلوا أو ظاهروا عدوا ، فإذا وفوا بعهودهم ولم يأتوا بناقض فلنا برهم وعلينا واجب العدل والدفاع عنهم .

قال ابن الأزرق :

برُّ أهل الذمة مأذون فيه لقوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، وان تبرؤهم ، وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » والتودد إليهم منهي عنه لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » .

والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق :

« فالبرُّ المأذون لهم فيه ما يرجع إلى قربهم ، والإحسان إليهم ، مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام ، وهو مستحب وجائز ، والإقساط العدل الواجب فيهم ، وهو مستحق واجب . والتودد حالة قلبية لها ثمارها من تعاطف ونصرة ورغبة في ظهورهم على أهل الإسلام ... » . وهذا حرام ، فهذا شأن وذلك شأن آخر .

فقد ورد الوعيد الشديد لمن ظلمهم :

ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وفي صحيح ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله ، فأنا من القتال بريء ، وإن كان المقتول كافراً » . قال المنذري : وقال ابن ماجه : فإنه يحمل لواء الغدر يوم القيامة .

قال القرافي : فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الاذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، وذمة الإسلام .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له ، أن من كان في الذمة ، وقصده العدوي في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم ، حتى نموت دون ذلك صوتنا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ . لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة .

وقد ورد في الحديث أنه إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة لهم ، وماذا لك إلا لأن الظلم يستخرج الإشفاق ، ويوجد المستغلين الذين يستفيدون من ذلك ، فيخرجون على النظام ويكون هؤلاء عوناً لهم ، فإذا انتصر الخارجون مكنوا هؤلاء .

(ز) **تدبير أمور المعارضين والناقمين والناقدين** : إن الأمير لا يصح أن يغفل عن الأصوات الشاذة والآراء المعارضة والاندفاعات الخطرة ، والأصوات القلقة بل عليه أن يعالج ذلك أولاً بأول ، فمن كان نقده بحق يجب أن يزال ، ومن كان يريد الشهرة ينبغي أن يعالج أمره ، ومن كان داعية بدعة ينبغي تأديبه ، ومن كان يريد الخروج على النظام إن كان ذلك لظلم من النظام ينبغي إزالة الظلم ، وإلا فينبغي أخذ الاحتياطات اللازمة ، وهذا باب واسع ، وإذا عجز أمير عن معالجة أمور هؤلاء سواء بتأليف القلوب أو بغيره فهو على غيره أعجز ، وهل السياسة إلا إحكام التعامل مع الناس كل الناس فضلاً عن هؤلاء .

(ح) **إحكام أمر العقوبات وانزائها بمستحقها** وجعلها بالقدر الذي يحتاجه التأديب دون تجاوز ذلك إلى الظلم وعدم التساهل بما هو حد أو قصاص .

وقد أعطت الشريعة للأمير خيارات كبيرة في التعزير عن الفسوق والعصيان والمعاصي كما ألزمته باقامة الحدود والقصاص ، وتعريف التعزير الذي جعلت الخيارات فيه كثيرة للأمير هو : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن الأزرق :

وتأديب الاستصلاح يعم المكلف وغيره كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن القيم الجوزية :

اتفق العلماء في أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد ، بحسب الجنائية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه .

والتعزيرات قد تصل إلى القتل أحياناً ، قال ابن الأزرق : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو ، وقال به بعض الحنابلة ، وقتل الداعية للبدعة والمفرق للجماعة بعد استتابتهم وقال به بعض الشافعية ، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كاللوطي الأكثر من ذلك . وإذا كان التعزير منوطاً باجتهاد الحاكم فقد تعددت أنواعه كالضرب واللوم والحبس والإقامة في المحافل ونزع العمامة وحل الإزار والهجر والنفي .

قال ابن الأزرق :

« يثبت التأديب على الجناية للسلطان ومن يليه من الولاة ، ولاخفاء بذلك وللأبوين في ولدهما ومن ثم يدرأ الحد عنهما عند تولد القتل عنه إذا ادعى عدم القصد إليه ، ولعلم الكتاب أو الصنعة » .

وقال ابن الأزرق :

« العقوبة السياسية يجب أن تقدر بحسب الجناية والجاني كما سبق في التعزير الشرعي ، ومن ثم قال بعضهم : ليست الجناية سواء فتستوي عقوباتها ولا الناس سواء ، فتتمثل عقوباتهم ، بل منهم من يعاقب بالإبعاد ، ومن يزداد مع ذلك منع قرابته وأصحابه من كلامه ، ومن يعاقب بإلزام داره أو بلده » .

وقال ابن الأزرق :

من السياسة في العقوبة السلطانية أن تعجل تارة وتؤجل أخرى ، لما في ذلك من الفائدة المقصودة الحصول . قال بعضهم : ليكن عقابك معجلاً ومؤجلاً حتى يظن السالم منه أنه سياسة ، فلا ينسبط إلى العودة إلى مثل فعله خوفاً من عقوبته .

والتعفف عن الدماء مطلوب من وجهين : أحدهما شرعي : وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها إلا بحقها كقوله ﷺ في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : (أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء) الثاني : سياسي .

وتستحب الشفاعة فيما سوى الحدود إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد وأمر لا يجوز تركه ودلائله ظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة : لقوله تعالى : « من يشفع شفاعاً حسنة ، يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً » .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا تؤجروا و يقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء » انتهى ملخصاً .

وإذا قرر الأمير استعمال عقوبة السجن فعليه أن يلاحظ الحدود التي يسجن فيها قال ابن الأزرق : « المدة التي يجس فيها المحبوس ثلاثة :

أحدها : المصروفة إلى اجتهاد الحاكم ، أما مطلقاً كحبس التعزير ، أو منبهاً فيه على مقدار يلحظ فيه الكفاية في الاستبراء ، كحبس المتهم بالقتل والضرب المخوف منه الموت ، قروره بشهر أو نحوه ، ومتى قويت التهمة ، زيد فيه بقدرها .

الثانية : المقدرة بسنة ، كما في حبس القاتل عمدا إذا عفي عنه على الدية سنة وحبس القاتل خطأ ، فيه قولان .

الثالثة : المستغرقة لعمر المسجون إلى أن تظهر توبته ، أو يأتي بما يراد منه مما كان السجن لأجله ، فقد قال مالك رحمه الله في رواية مطرف في المعروفين بالفساد والجرم أن الضرب قلما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجن و يتقل عليهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم ، وثبت عند السلطان فإذا صلح من ظهرت توبته ، أطلقه . ذكره في النوادر . وقال سحنون : من أخذ أموال الناس وتعدى عليها وادعى العدم ، فتبين كذبه ، فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي .» .

وإذا سجن الأمير فعليه أن يرتب للسجناء كثيراً من الأمور ، قال ابن رضوان : « فيأمر بتعهدهم بالطعام ، وتنظيف المكان واللباس ، وتسهيل سبل العبادات والصون من شدة البرد والحر بإصلاح المبنى ، حيث استقرارهم ، وتفقد الأمانء المكلفين بهم حذرا من أن يليهم من يضيق عليهم في العذاب ليستفيدوا منه بما يكون لهم من مسكة باقية ، أو نفقة ضرورية فقد حدث من ذلك في بعض المدن ما يهول سماعه ، و يعظم على الدين وقوعه » .

(ط) ومما ينبغي إحكام تديره النوازل العامة أو الخاصة فالأمير ينبغي أن يكون أكثر الناس إسراعاً إلى الإنقاذ والمواساة ، ومن ثم فعليه ترتيب الإداريات والأجهزة اللازمة لذلك ، ويدخل في ذلك معالجة أمور القحط ، وأمور الزلازل والظوفان ، والحريق ، والأمراض السارية ، والمصائب والفجائع ، إن على الأمير ان يحس به كل فرد أنه معه و بجانبه ويدخل في قيام الأمير بواجبه هذا على المستوى الخارجي بحيث يواسي ويرعى و يبادر فلا يسبق .

(ي) احكام أمر الرسائل والرسل إرسالاً واستقبالا ، فرسولك عنوانك ورسالتك نائبك ، واستقبالك للرسول وحسن التعامل معه سفيرك إلى من أرسله والإحسان في رد الجواب ادب الوقت الذي لا يجوز تضييعه .

قال ابن الأزرق: «فعن بعض الحكماء، اختر رسولك في الحرب والمسالمة، فإن الرسول يلين القلوب ويخشنها، ويبعد الأمور ويقربها، ويصلح الود ويفسده». وعلى الرسول أن يتعلم ما يجب عليه شرعا وسياسة في مهمته، قال النووي: «وإن كان رسولا عن سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعليم ما يحتاج إليه من أدب المخاطبات وأجوبة المحاورات، وما يحمل من الضيافات والهدايا، وما يجب عليه من رعايات النصيحة، وتوقي الغش والخداع والنفاق والحذر من التثبث في مقدمات العذر إلى غير ذلك مما يتعين عليه».

وإن أرسل الأمير وفداً فعليه أن يؤمر واحدا منهم وأن يأمرهم بالتشاور فيما بينهم وأن يحذرهم أن يظهروا بمظهر المختلفين وإذا استقبل الأمير وفدا فلذلك آدابه:

١- احتفال الأمير للقائهم، بإظهار زينة الملك وجماله. فقد كان النبي ﷺ يتجمل للوفود والعظماء.

قال القرافي: «وذلك أهيب وأوقع في النفوس وأجدر لحصول التعظيم في الصدور».

قال ابن رضوان: «فهو أمر عادي وشرعي».

٢- إكرام من يرد منهم من ذوي النباهات في قومه، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ لما وفد عليه زيد الخليل، بسط له رداءه وأجلسه عليه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

٣- حسن الإقبال عليهم، بالتلطف لهم في الخطاب تأنيسا لهم وإدلالاً، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان رفيقا بالوفد.

٤- الإذن بالكلام لمن هو أهل له لثلا يتجاسر عليه من لا يستحق مقام الحوار.

٥- إفاضة الإحسان على الوفد بمبالغة في الترحيب بهم وإدخال السرور عليهم، قال ابن رضوان: وهي من سنن الملوك الحسنة، وهي نوع من شكر الله تعالى بإدخال المسرة على خلقه.

هذه عشرة جوانب مهمة ينبغي أن تزداد عناية الأمير بإحكام التدبير فيها والأمر أوسع من ذلك.

٢٨- العناية بمن حوله وتخصيص أصناف بعناية خاصة:

وهذه من أبرز أخلاق الأمير وأدخلها في أخلاق الإمرة ويدخل في ذلك:

(أ) العناية بآل بيت الرسول ﷺ .

قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن أخذتم بهما ، لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تحلفوني فيهما) . ومن واجب حقهم بعد المعرفة لعظيم شرفهم ، تنفيذ ما فرض لهم من الحقوق الكائنة لهم في بيت مال المسلمين قبل وصول كل ذي حق إلى حقه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دون العطاء ، وقدمهم ومن يليهم في القربى من رسول الله ﷺ حتى على نفسه وقومه ، قائلا وهو الحق الذي أنطقه الله على قلبه ولسانه : ابدأوا بقرباته ﷺ . ثم الأقرب فالأقرب منه ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدأوا من الأنصار من سعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه

فقال العباس رضي الله عنه : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ، فقال له : « يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وضعه الله به ، لكنا كغيرنا من العرب ، إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قربتهم ، لم نعرف لنا منه قرابتنا » .

(ب) العناية بعلماء الشريعة : قال ابن الأزرق : يتأكد على السلطان أن تقع منه هذه العناية بالمنزلة التي توصف لفوائد : الفائدة الأولى : أن تعظيمهم من التعظيم الواجب لله جل جلاله فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن ، غير المغالي فيه ، والجافي فيه ، وإكرام ذي السلطان » رواه أبو داود .

ويشهد له قوله تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » إذ العظم بالشريعة من جملة الشعائر المضافة إلى الله تعالى ، وإكرام اهله إكرام له .

الفائدة الثانية : إن أذيتهم الناشئة عن الإخلال بما يجب لهم من التعظيم ، إعلام بمحاربة الله تعالى ، وأتى لأحد أن يطبق ذلك . فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : (ان الله عز وجل يقول : من أدى لي وليا فقد آذنتي بالحرب) رواه البخاري .

قال الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله : (إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس له ولي) . حكاها عنهما النووي . قال ابن عساكر : اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا لمرضاته ، وجعلنا ممن يتقيه ويخشاه حق تقاته ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعقوبة الله في هتك أسرار منتقصيهم معلومة . وأن من أطلق لسانه بالعلماء بالقلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب . « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

ومن هذا المعنى قول الشافعي : « العلماء واسطة بين الله تعالى وعباده فمن أبغضهم فقد قطع الوسطة بينه وبين الله تعالى » .

الفائدة الثالثة : أن حاجة الأمراء لما عندهم تلجئهم ، لاحالة للرجوع إليهم ، وإذ ذاك فكيف يصح الاستغناء عنهم ، لمن تمسك بالشرعية .

ومن ثم اختار ابن العربي : أن أولي الأمر المأمور بطاعتهم ، هم الأمراء والعلماء قائلًا : لان الأمراء أهل الامر منهم ، والحكم إليهم ، والعلماء يجب العمل بفتاؤهم مع تسميتهم حكاما في قوله تعالى : « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار » . فرجع الأمر كله للعلماء ، وزال عن الأمراء ، أمراء الجور لجهلهم واعتدائهم ، والعدل مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .

الفائدة الرابعة : العناية بإظهار الاعتداد بهم بداية السعي في جبر الخلل الواقع منذ افترق الأمراء عنهم ، وما لوا إلى من سواهم ، فقد قال ابن العربي : كان الأمراء قبل هذا اليوم وفي صدر الإسلام هم العلماء والرعية هم الجند ، فانقلب النظام ، فصار العلماء فريقا والأمراء آخر وصارت الرعية صنفا وصار الجند آخر ، فتعارضت الأمور ، ولم ينتظم حال الجمهور ، وطرح الناس عن الطريق . ثم أرادوا الاستقامة بزعمهم ، فلم يجدوها ، ولن يجدوا أبدا فإنه من المحال أن يبلغ القصد من حاد عنه .

ومن مظاهر العناية بهم توفية ما لهم من الحق في مال الله ، وإيصالهم لما وجب لهم منه ، وإن في تطابق الشرع والسياسة على تأكيد الوصية بهم ، لأوضح دليل على نهج من سلك من جادة العمل بهما على واضحة السبيل .

(ج) رعاية الصالحين برؤيتهم ومبرتهم وسماع نصحهم وقبول شفاعتهم : فبرؤيتهم تحيا القلوب الميتة ، وتنشرح الصدور الضيقة ، وتهون الأمور الصعبة . قال ابن الحاج : « لأنهم وقوف على باب المولى الكريم ، فلا يرد قاصدهم ، ولا يخيب مجالسهم ، ومن كان كذلك فينبغي المبادرة إلى رؤيته واغتنام بركته »

ومبرتهم تزداد البركات ويزداد الارتقاء كما أن الإخلال بها من مخايل الأدبار ، والتخلف عن استحقاق الرئاسة ، وخلق بمن هو بهذه المنزلة ، أن يكون من الأمراء محل عناية فهم أحق بذلك من سائر الناس .

وقد جعل الغزالي من وظائف الولاية ، تعطشهم إلى نصيحة من يعتبر في الدين ، ونصيحة مواعظ من سلف من المشايخ وأولى عند سماعها منهم شفاها .

وهم أولى الناس بقبول الشفاعة فذو الدين لا يشفع والا لمن يستأهل الشفاعة .

(د) رعاية أهل الوفاء ومن رعايتهم وفاء :

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك ، إكرام أهل الوفاء ، وبرهم والثقة بهم والتقدمة لهم على الخاص والعام والحاضر والبادي » .

(هـ) رعاية وجوه الناس وكبراء القبائل :

وحاصل العناية بهم بعد الوفاء بفوائد العطاء فرضا واحسانا إن استوجبه أمران :

أحدهما : تولية المستحق منهم بحسب ما تقتضيه رتبته ، وتوجيه السياسة الوقتية ، ولا يخفى صلاح ذلك خصوصا وعموما .

الثاني : تقريب من فاته ذلك لتأخره في ذاته عن صلاحية الولاية ، أو لموجب غير ذلك يترجح اعتباره . وربما كان في بعض الطبقات أحظى من الولاية ، وأشرف منها خصوصية ، والنظر السديد كفيلا بما هو المصلحة من ذلك كله .

(و) رعاية أصحاب الفعاليات الاقتصادية : فهؤلاء من أنفع الناس للناس إذا صلحوا وصدقوا وتمسكوا ، والناس كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، فهؤلاء لا بد من تطمينهم وإعطائهم التسهيلات الكثيرة بما يحقق مصلحتهم ومصلحة الأمة لا بما فيه مضرة الأمة وهذا كله مقيدة بإعطائهم الحقوق .

٢٩ - مكافأة ذوي السوابق :

وهذه من أوجب أخلاق الأمير .

قال ابن المقفع : « ليعلم الملك أن الناس يصفون الملوك بسوء العهد ، فليتدبر بعض قولهم ، وليكذب عن نفسه وعنهم ، صفات السوء التي يوصفون بها » .

وقيل للاسكندر : بم نلت ما نلت ؟ قال : باستمالة الأعداء ، والإحسان إلى الأصدقاء .

إنه لا يليق بالسلطان الشريف النفس أن ينفرد بثمرات الإمرة ، وذوو السوابق لديه لم يفيض عليهم مما رزق منه . قال السفاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا ضالون عن حصن ودادنا

وقيل للإسكندر: أي شيء نلت في ملكك ، كنت به أشد سرورا من غيره ؟ قال القوة على مكافأة من أحسن إلى . وإن من أكره أخلاق الأمراء من يحقد على من له سابقة أو له عليه فضل فهذا النوع من الامراء بهم خراب الدنيا والدين .

٣٠- حسن الترتيب والهندام :

حسن الترتيب والهندام علامة على سلامة الذوق وحب النظام وذلك مظهران حسيان يظهران لكل راءٍ وجليسٍ وزائرٍ ، ولذلك فلا بد للأمير منهما ، وهذا يقتضي من الأمير أمورا كثيرة ، وهي نفسها تستدعي أمورا أخرى ، ولا يظهر حسن الترتيب في شيء كظهوره في مجلس الأمير وفي ترتيب أوقاته بحيث يسعه القيام بجميع أعبائه من صلة بالناس ومعرفة لقضاياهم إلى سياستهم ، فهنا جملة أمور :

(أ) تجمل الأمير :

ذكر القرافي انقسام التجمل السلطاني وغيره إلى واجب : إذا ترتب على إهماله مضرة ، فالهيئة الدنية أو الرثة ، تسقط هيئة الأمير من أعين العامة وإلى مندوب : في الصلوات والجماعات والحروب لرهبة العدو ، والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في النفوس ، فقد قال عمر رضي الله عنه : أحب إلي أن أرى القاريء أبيض الثياب . وإلى حرام : كالمترين للنساء الأجنبية . وإلى مباح : إذا عري عن هذه الأسباب .

وهذا التجمل المشار إليه في غير الأوضاع الاستثنائية ، فالجمال في الأوضاع الاستثنائية هو مناسبة الحال للمقام ، فجمال هيئة الحرب ، غير جمال هيئة السلم .

(ب) تنظيم مجلس الأمير وعاداته :

لابد للأمير من الاجتماع بخواص مقربيه وبمن يصل إليه من سواهم بحسب الحاجة والمحل المعد لذلك هو مجلس الأمير .

وما يطالب به الأمير في مجلسه ضربان :

أحدهما : ما يحسن به فعله ، كالتجمل والوقار والصمت ، الانتباض بمحضر العامة ، وحسن الجلوس ، والضحك تبسماً ، وتخير الحديث ، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير اظهار تعجب مفرط .

الثاني : ما يجمل به تركه ، كتشبيك الأصابع وإدخالها في الأنف ، ووضع اليد على اللحية ، والضحك والالتفات ومد الرجل ، أو رفعها في وجه المخاطب ، وكثرة القيام

والقعود، والتحول عن الحالة التي جلس عليها، واللعب بالخاتم، وتحليل الأسنان، والإشارة باليد، وكثرة البصاق، والتمطي والتثاؤب، والانبساط الدال على الفرح، والانقباض الدال على الحزن لثلاث يستدل بذلك على ما في نفسه.

و يوجد عند الغربيين، ما يسمى بالبروتوكول والمراد به في الأدب الرسمي، ولعلماء المسلمين باع طويل في تحديد الآداب على كل مستوى. وعلى الأمير ألا يتساهل في الأدب وخاصة في مجالسه ومع خلطائه ومن آداب المجالس السلطانية:

١- السلام على الأمير عند الوصول إليه وتحية الإسلام معروفة.

٢- جلوس الداخل حيث تقتضيه مرتبته أو حيث يضعه الأمير.

٣- عدم الدنومنه إلا إذا أدناه.

٤- أن يثني على الأمير بما يستجيش عواطف الثائر لله وعواطف الخير والإحسان وهذا

أدب رفيع وصراط مستقيم لا يحسنه كل أحد.

٥- التهنتة بالمحجوب والتعزية بالمكروه.

٦- من المندوب عند القيام من المجلس الاقتداء برسول الله ﷺ في الذكر الذي كان

يقوله عند قيامه من مجلسه. ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك

اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». إلا غفر الله له ما كان في

مجلسه ذلك». وفي الحلية عن علي رضي الله عنه: من أحب أن يكتب بالميال الأوفى،

فليقل آخر مجلسه، أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين،

والحمد لله رب العالمين.

(د) ترتيب أمر الظهور والاحتجاب:

من أهم أمور الأمير أن يرتب وقته بما يسع العامة والخاصة، وبما يسع القيام بالواجبات

المنوط به ولذلك فإن عليه أن يحسن ترتيب وقته بين العمل في إدارة الأمور وبين المقابلات

التي تفرضها ضرورات الإمرة وقد تحدث علماؤنا حول هذا الموضوع تحت عنوان الظهور

والاحتجاب ومن كلامهم في ذلك وهو نموذج يقاس عليه ولا يتقيد به:

الظهور الواجب على السلطان للنظر في سياسة ملكه ورعيته، نوعان:

النوع الاول: للعامة، وقد جعله ابن حزم يوما في الجمعة. قال: (ولا يمنع منه مشتك

كائنا من كان)

النوع الثاني : للخاصة المستعان بهم في التدبير، وقد جعله ابن حزم سائر الأيام قال : (ولا يسرف على نفسه ولكن طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار، ومن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله وأهله)

وأوسع منه قول الجاحظ : (على الملك أن يقسم يومه أقساما ، أوله لذكر الله تعالى وتعظيمه ، وصدرة لرعاياه وأصلاح أمرها ، ووسطه لأكله ومنامه ، وطرفه لشغله الخاص به ولراحته) .

قال ابن حزم : ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ومجلسه لئلا يشتغل بمجالسة من لا يجدي نفعا في دينه ولادنياه . وليغلق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع أحد في الوصول اليه لغير معني .

والأوقات التي يحتجب فيها عن الناس لا يخلبها من إعمال الفكرة فيهم واستدعاء المعرفة بأحوالهم الغائبة عن عيانه ، لأن ذلك هو فرضه اللازم ، ووظيفته المستغرقة زمانه بحسب الإمكان .

وقد ورد أكثر من وعيد فيمن احتجب عن رعيته فعن أبي الجهني رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله يقول : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم وفققرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفققره يوم القيامة) . فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . رواه أبو داود .

وعن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب الرسول ﷺ : أنه أتى معاوية رضي الله عنه فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولي أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة ، أغلق الله سبحانه وتعالى أبواب الرحمة دون حاجته وفقره ، وأفقر ما يكون إليها) .
رواه الإمام أحمد .

قال ابن الأزرق :

ومن محذور هذا النوع من الاحتجاب زائدا على وعيده ، تعجيل المضرة به سريعا . فقد قال الطرطوشي : (هو أرجى الخلال في هدم السلطان وسرعة خراب الدول)

وحاصل مايبين ذلك كله أمور :

أحدها : أنه موت حكمي فيكون السلطان به في عداد الموتى ، وحينئذ فلا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومن أعظمها أمن الظالم من وصول المظلوم اليه .

الثاني : أن مباشرة الأمور كما يجب في رعاية السلطنة تفوت معه لامحالة ، وفي ذلك فساد كبير ، قال الطرطوشي : ومعظم مارأيناه في أعمارنا وسمعناه ممن سبق في دخول الفساد على الملوك من عدم مباشرة الأمور .

الثالث : أن ظهور السلطان للنظر في شئون الناس هو حكمة انفراده برعاية الخلق ، ولا كذلك عند احتجابه دائما . قال الطرطوشي لا تزال الرعية ذات سلطان واحد ، ماوصلوا إلى السلطان ، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة .

ويندفع هذا المحذور إذا كان هناك مفوض من قبله ، يحمل عنه من غير خلاف عليه ، ما كان هو يقوم به ، لو باشر أكثر الأمور بنفسه .

ولتنظيم أمور الظهور والاحتجاب فقد وجد قديما مايسمى بوظيفة الحاجب ووجد حديثا مايسمى برئاسة الديوان وكل ذلك لترتيب أمور من له إمرة وأحيانا لحماية من له إمرة .

وقد ذكروا لصاحب هذه المرتبة شروطاً ضرورية وكمالية .

أحدها : المعرفة بأوقات محجوبه وانبساطه ومنازل الناس منه ، حتى يكون وجهه عنوانا عن وجهه من غضب ورضا وإبعاد وإدناء .

الثاني : صحة الرأي ليضع الامور مواضعها ، ويعتذر إلى من منعه بما يقتضيه ، ولاينقص من جانب محجوبه .

الثالث : الرأفة ، لتحجزه عن ابتدال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الاذن .

الرابع : النزاهة ، لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين ، وتقديم أدانيهم ، لما يتعجله منهم .

الخامس : حسن الإبانة عن توصيل مايلقي اليه ، وتبليغ التوقيع عليه .

السادس : بسط الوجه مع هيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار والإدلال .

السابع : سلامة الجوارح من الآفات القادحة في اختياره لتلك المنزلة .

الثامن : الصدق فيما ينقل إلى السلطان أو يبلغ عنه .

قال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاة مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من قصد بابك كل يوم ، فتكون أنت تأذن وتحجب .

وأقرب منه إلى التوسط قول زياد لحاجبه : وليتك ماوراء بابي ، وعزلتك عن أربعة : طارق ليل ماجاء به ، وخبر رسول الثغر ، فإنه ان تأخر ساعة أبطل عمل سنة ، وهذا المنادي للصلاة ، وصاحب الطعام ، فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد .

خاتمة الفصل السادس

هذه الأخلاق الذاتية للأمير ذكرها ابن الأزرقي في ضمن سياقات متقدمة وقد عرضناها مع إضافات وبتصرف في العرض، وباختصار لبعض، لتنسجم مع أهداف هذا الكتاب، وهي في أصولها يطالب بها كل مسلم له نوع امره وتتأكد المطالبة بها في حق الأمراء الذين لهم ولاية. ولكي لا يفهم فاهم أن المطلوب من الأمير هذه الصفات وحدها فقد ذكر ابن الأزرقي صورة عما يطالب به الإنسان بشكل عام فذكر أنواع التكاليف للقلوب والجوارح والحواس. بدأ بذكر تكاليف القلب ثم تكاليف اللسان ثم تكاليف الأذنين ثم تكاليف البصر ثم تكاليف اليدين ثم تكاليف الرجلين ثم تكاليف الفرج ثم تكاليف البطن، ثم ذكر بعض الأوامر والنواهي ثم نبه على حيثية في الأوامر والنواهي.

وها نحن ننقل ما قال في كل :

تكاليف القلب

وفيه مسألان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك تحلياً وامثالاً وهو جملة : العقل ، العلم ، الشجاعة ، العفة ، الحلم ، كظم الغيظ ، العفو ، الرفق ، اللين ، الوفاء بالوعد ، والعهد ، السخاء والجود ، الحزم ، الدهاء والتغافل ، المداراة ، التواضع ، الصبر ، الشكر ، التقوى ، التوبة ، التوكل ، الخوف ، الرجاء ، المحبة ، الحكمة ، الخشية ، المراقبة ، المحاسبة ، التفكير ، الزهد ، الحرية ، الاتباع ، الثبوت في الأمور ، الفقر إلى الله الغيرة ، التبتل ، الخشوع ، الرضى ، التفويض ، الخضوع ، الحياء ، الإنابة ، التورع ، الاستقامة . حسن الخلق ، القناعة ، الاعتصام بالله ، الاتعاض ، المسارعة إلى الخيرات ، الرعاية ، الكيس ، الإحسان ، محاربة الشيطان ، اليقين ، صلة الرحم ، بر الوالدين ، الهداية بالنية الحسنة ، قصر الأمل ، النصيحة ، حسن الظن بالله ، الحزن على مافات من الطاعة ، الفرج بفضل الله وبرحمته ، محبة الطاعة والإيمان ، كراهة الكفر والفسوق والعصيان ، الحب في الله ، البغض

في الله، التيقظ، الشوق إلى لقاء الله تعالى، الحب للمؤمنين مثل ما يجب لنفسه، مجاهدة النفس، ذكر الموت وما بعده و السرور بطاعة الله، الاغتمام بمعصية الله، تفرغ القلب عن كل ماسوى الله. الصدق، الإخلاص، النية الصالحة، الرأفة، الرحمة، الشفقة، الإيمان، المعرفة بما أمر به ونهى عنه العدل، الأخذ بالعفو من الأخلاق، الإعراض عن الجاهل، الدفع بالتتي هي أحسن. الانقطاع إلى الله، الاستجابة لله، الصفح، خفض الجناح للمؤمنين، الإعراض عن اللغو ابتغاء الآخرة، التركيز، اتباع الأحسن، الإشفاق هجر الجاهلين، تعظيم الله تعالى، الرهبة، الرغبة، الرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع، الأخبات، التسليم لأمر الله تعالى، الايثار» .

المسألة الثانية: في المطلوب به من ذلك تخليا واجتناباً، وهو جملة: البخل، التبذير، الجبن، الكبير، العجب. الغضب، الحقد، الحسد، اتباع الهوى، حب الدنيا، حب الشهوات، حب الجاه المضر، حب المال، الحرص على حب المدح وكرهه الذم، كراهة النصيحة، الكفر، الشرك، حب المال، الطمع، الغرور، الغفلة، كفر النعمة، اتباع الظنون، اتباع خطوات الشيطان، النفاق، الرياء، الحمية لغير الله، مفارقة الجماعة، الفرح بالدنيا، الركون إليها، الهلع، الجزع. حب الظلم، قبول السعاية، الإعراض عن الذكر، طاعة من اتبع هواه، التكلف، اللغو، التنطع، الاصرار على المعصية، الأمن من مكر الله، اليأس من روح الله، القنوط من رحمة الله، نسيان الذنب، اتخاذ الكافر ولياً، سوء الخلق، قطع الرحم، عقوق الوالدين، الصد عن سبيل الله، احتقار المسلم، القسوة، اتباع غير سبيل المؤمنين، الحيل في الدين، البداية بالسنة السيئة، خوف الفقر، الجفاء، الشماتة بالمسلم، حب القيام إليه. السخط، الطيش، إرضاء الناس بسخط الله، الإصرار على المحقرات، الغفلة عن العيب، تفضيل الغني، الاهتمام بالدنيا، حب العلو، التطير، حب الأشرار. التنافس. الأتس بغير الله، طول الأمل، العبادة على حرف، المداهنة، الجور، اتباع السبيل الضالة، السرف، الإقتار، الإثم، الرضا بالدنيا من الآخرة، التفرق في الأهواء شيعا، البغي، اتباع الشهوات، الإجمام، العدوان، اللهو، الاستهزاء بآيات الله، العجلة، تركية النفس، الشح، السهو عن الصلاة، منع المرافق، اشتراء الثمن القليل بآيات الله، لبس الحق بالباطل، الإلقاء باليد إلى التهلكة، الحمد بما لم يفعل، الترفع عن حكم الله، التعاون على الإثم والعدوان، إضمار غش الرعية، المكر، قلة الرحمة لعباد الله، الجبرية على الخلق، الخروج عن الطاعة، صحبة الجاهل، إعانة المبطل، الرضى بحكم الطاغوت، الوهن للأعداء، مشاققة الله ورسوله، عدم قبول العذر، كراهة الموت، ترك العدل بين الزوجين، الاتكال على غير الله، التسويف بالتوبة» .

تكاليف اللسان

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك تحليا وامتثالا . وهو جملة : الصدق . الصمت . الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر . طيب الكلام . زجر المضلين . الإغلاظ في الله . الاستعاذة بالله عند نزع الشيطان . القيام بكلمة الله . القيام بالشهادة . الإصلاح بين الناس . تعليم الجاهل . التذكير . إرشاد الضال . التحدث بالنعم . الذكر . تلاوة القرآن . صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . الدعاء . قول المعروف . الاستغفار . الدعاء للاخ بظهر الغيب . الدعاء الى سبيل رب العالمين . الأذان والإقامة . القنوت . التسمية عند الطعام . إفشاء السلام . رد السلام . الدعاء للمريض . الدعاء للمؤمنين . إجابة المؤذن والمقيم . الشفاعة . تأديب الأولاد . سؤال العافية . التلفظ بكلمتي الشهادة . الحكم بالقسط . تصديق من يجب تصديقه . أمر الأئمة بما يأمرون به الأمة . تعليم العلوم الشرعية . حمد الله . أقوال الصلاة . أقوال الحج . التبشير . التهنة . المشورة . تبين الكلام للمخاطب . قول من دعا إلى الحاكم أو المفتي سمعا وطاعة . ونحو ذلك الدلالة على الخير . الاقتصاد في الموعظة والعلم . اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لموجب شرعي . الدعاء لصاحب المعروف . التبري من أهل البدع والمعاصي . مخاطبة ذوي الفضل بكناهم . الاستيذان في قراءة كتب الرسائل . الأذكار المشروعة في العبادات والعادات .

المسألة الثانية : في المطلوب به من ذلك تحليا واجتنابا . وهو جملة : الكذب . الغيبة . النميمة . اليمين الغموس . القذف . الحكم بغير ما أنزل الله . شهادة الزور . البهتان . سب الوالدين . الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . سب الصحابة رضي الله عنهم . الانتساب إلى غير الأدب . تولي العبد غير مواليه . الحيف في الوصية . النياحة . التالى على الله . فضيحة المسلم . الزيادة في كتاب الله . التحدث بما يظن أنه كذب . الهجو . إفشاء السر . الوعد الكاذب . كلام ذي الوجهين . الدعاء إلى البدعة . المن . تنفيق السلعة . اليمين الكاذبة . جحد الحق . الغناء المحظور . انتهار الفقير . اللعن . الهمز . اللمز . الفجر . الطعن . الفحش . السعاية . قول هلك الناس . قول مطرنا بنوء كذا . قول ان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني . أن يقول لمسلم يا كافر . قول اللهم اسلبه الإيمان . سب الحمى . سب الدهر . سب المسلم . دعوى الجاهلية . الخلف بغير أسماء الله . الأخبار المعصية . وافساد المرأة على

التقعر في الكلام . الكلام فيما لايعني . الإكثار من الشعر . انتهار الوالدين . الخصومة . المزاح المحظور . السخرية . القدح في العلماء . المدح كلمة الكبر . سب الموتى . الكلام في الخطبة . لبس الحق بالباطل . رمي البريء بالذنب . سؤال المرأة الطلاق من غير عذر . كثرة الكلام . البخس . الجهر بالسوء من القول . الأمر بالمنكر . النهي عن المعروف . التشدق بتكلف السجع . قول ماشاء الله وماشئت ، وليقل ماشاء الله ثم ماشئت . إضافة الشر إلى الله تعالى . قول عبدي وأمتي . إطلاق الكرم على العنب . قول شاهنشاه . أي ملك الملوك . سؤال المغفرة للكافر . أن يقال للمسلم يا كلب ونحوه . تناجي اثنين معهما ثالث وحده بغير إذنه . وصف المرأة حسن أخرى لنحو زوجها دون حاجة شرعية . سؤال الرجل فيما ضرب امرأته . تذكير من غضب بالله ورسوله . السؤال بوجه الله غير الجنة . التحدث بكل ماسمع . سؤال العامي عن العلوم الغامضة . التحدث مع الناس بما لايفهمون . نقل الحديث إلى ولاية الأمور دون مبرر شرعي . سب الرب . سب الديك . كثرة الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً . الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة إلا لمسوغ شرعي . تسمية العشاء الآخرة العتمة والمغرب العشاء . القراءة بالألحان . التنازع بالألقاب . الخوض فيما شجر بين السلف الصالح . استطالة الرجل في عرض أخيه . تحريف الكلم عن مواضعه . جحد الوديعه . كتم العلم . الكلام على الخلاء . الدعاء على النفس والولد . كتم الحق . مسألة الناس . إفشاء السر بين الزوجين

تكاليف الأذنين

وفيهما مسألان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك مما عليه استماعه ، وهو جملة أمور : قراءة القرآن ، الخطب ، الموعدة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأذان ، الشفاعة ، الشكر ، النصيحة ، الوصية ، التعليم ، الدعاوي ، البيئات ، الأقارير ، الشهادات ، إنشاء التصرفات .

المسألة الثانية : في المنهي عنه من ذلك مما عليه ترك استماعه ، وهو أيضاً جملة أشياء : كلمة الكفر ، الهجاء ، القذف ، حديث قوم وهم له كارهون ، الملاهي المنوعة ، الغناء المحظور ، كلام المرأة المتلذذ بها ، وكذلك الأمر الذي يخشى فيه ذلك الكذب ، الغيبة ، النيمة ، السعاية ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، اللغو ، البدعة ، الباطل من القول ، الكلام في الفتنة ، حكاية ماشجرين السلف .

تكاليف البصر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك مما عليه النظر إليه ، وهو جملة : ما يعتبر به من ملكوت الأرض والسماء ، الحراسة في سبيل الله تعالى ، حراسة الأجير ، الكعبة ، كتب العلم ، المصحف ، الخطب ، ما يجب النظر إليه لإثبات حق أو إسقاطه حكما أو شهادة ، النظر لكتب الرسائل ونحوه ، الهلال ، دلائل القبلة ، علامات أوقات العبادة .

المسألة الثانية : في المنهي عنه من ذلك ، مما عليه ترك النظر إليه ، وهو جملة : الأجنبية في الشهوة ، وكذا الأمد ، العورة ، زهرة الحياة الدنيا ، ما يبصر من الحرام عند الجلوس على الطريق ، ما يرى من الحرام عند التطلع على مستتر .

تكاليف اليدين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلا ، وهو جملة : إقامة الحدود ، جهاد العدو ، تغيير المنكر بهما إذا أمكن ، إنقاذ الهلكى ، كتب ما يجب كتبه ، قتل الوزغ ، الرفع في التكبير ووضعهما على الركب في الركوع ، مباشرة الأرض بهما في السجود ، استلام الحجر الأسود ، التعزير ، بسطهما لكل ما فيه مصلحة ، البداية بغسل يمينها في الطهارتين ، المصافحة ، الرفع في الدعاء ، الإشارة بسبابة يمينها في التشهد ، الرمي في سبيل الله ، تقديم يمينها في مباشرة ما هو شريف .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك تركا ، وهو جملة : القتل ، الغلول ، السرقة ، الغضب ، غضب الأرض ، الهدية للأمرء ، قتل نفسه . قتل ولده ، منع الزكاة ، استعمال أواني الذهب والفضة ، الضرب بالسياط ظلما ، التصوير ، منع وهات ، وأد البنات ، منع المرافق ، لطم الوجوه ، شق الجيوب ، الوشم ، وصل الشعر ، التمنص ، التفليج ، قطع الأعضاء ، الحرارة ، تعذيب الناس ، ترويع المسلم بالسلاح ، تغيير منازل الأرض ، ضرب المملوك ، النرد ، الشطرنج ، القمار ، الميسر ، النهبة ، نف الشيب ، وسم الدواب ، المثلة بالحيوان ، منع فضل الماء بالفلا ، لمس الأجنبية ، كتب ما لا يجوز كتبه ، نقص المكيال والميزان ، الصيد في الحرم ، الإشارة بهما للسلام ، مدهما إلى كل باطل ، المثلة بالعبد .

تكاليف الرجلين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلا ، وهو جملة : القيام في الصلاة ، السعي إلى الجمعة ، الخروج إلى العيد ، الذهاب لصلاة الجماعة ، المشي إلى الحج والعمرة ، زيارة النبي ﷺ الخروج إلى الجهاد والرباط ، الهجرة ، عيادة المريض ، تشييع الجنائز ، زيارة الأخوان ، زيارة القبور ، إجابة الدعوة ، الرحلة في طلب علم ، تقديم ميناها في السعي لما هو شريف ، المشي بهما إلى كل ما هو مطلوب شرعا .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك تركا ، وهو جملة : الفرار من الزحف ، الإباق إسبال الإزار كبرا ، ترك الهجرة ، ترك الخروج إلى الجهاد الواجب ، رجوع المهاجر على عقبيه ، الفرار من الطاعون ، الدخول على الظالم ، المشي إلى المبتدع ، تلقي الركبان ، المشي في الأرض مرحا ، التخطي يوم الجمعة ، إتيان الكهان ، السفر الممنوع ، ركوب البحر عند ارتجاعه ، التبختري في المشي ، خروج المرأة متعطرة كاسية ، الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر ، المشي إلى جليس السوء ، إتيان المسجد وقد أكل ثوما ، دخول المواضع المحجورة بغير إذن ، القيام للداخل في الجمعة ، تأخر الرجل عن الصف الأول ، الجلوس على القبر ، دخول الحمام بغير منزر .

تكاليف الفرج

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلا وهو جملة : العفة ، السترله ، الاستبراء ، الختان ، تعاهد الزوجة ، والسرية بالوطء لنفعهما .

المسألة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركاً ، وهو جملة : الزنا ، مزاناة حليلة الجار ، نكاح القرابة القريبة كالأمهات والأخوات ، اللواط ، ترك التنزه عن البول ، تكشفه ، الوطاء في الحيض ، وطاء البهيمة ، الاستمناء المساحقة ، وطاء الرجعية قبل شروطه ، البول في المغتسل ، البول في المسجد ، التخلي في الموضع المنتهي المنهي عنه .

تكاليف البطن

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلا ، وهو جملة : أكل الحلال ، أكل ما يقيم البنية ، أكل ما يستحب أكله ، شرب ما يستحب شربه .

المسألة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركا ، وهو جملة : أكل الحرام ، أكل الربا ، أكل مال اليتيم ، أكل المال بالباطل ، شرب الخمر ، شرب الدم ، شرب السم ، شرب كل مسكر ، أكل الرشوة على العلم ، أكل الرشوة على الحكم بالباطل ، أكل الحشيشة ، أكل الخنزير ، أكل ما أهل به لغير الله ، أكل ما يضر ، أكل ما حرم شرعا . أكل المتشابه .

الأوامر

وهي جملة : الطهارة : الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة ، إطعام الطعام ، سقي الماء ، طلب الحلال ، طلب العلم ، الصحبة في الله ، العزلة ، عمل الصالحات ، السماحة في البيع ، النكاح ، العدل بين الزوجات ، الضيافة ، طلاقة الوجه ، حفظ الأمانة ، شكر المعروف ، مواساة ذوي القربى ، إقالة النادم ، الورع ، الاقتصاد في الإنفاق ، قيام الليل ، الإقراض ، إرضاء صاحب الدين ، قضاء الحوائج ، إدخال السرور على المؤمنين ، البكاء ، كفالة اليتيم ، السواك ، الاستحداد ، تنف الإبط ، النظافة ، الاقتصاد في اللباس .

النواهي

وهي جملة : ترك الصلاة بلا عذر ، إخراجها عن وقتها إختيارا ، ترك الحج مع القدرة ، الدياثة على الأهل ، القيادة على الاجنبية ، الفطر في رمضان بلا عذر ، السحر ، الكهانة ، التنجيم ، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقادر ، كثرة الضحك بلا سبب ، الضحك لخروج الريح ، الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، إمامة من كره لعيب ، العبث في الصلاة ، التغوط بالفضاء ، مستقبل القبلة ومستدبرها ، تنجيس محترم بلا عذر ، قبلة الصائم للشهوة ، وصال الصائم ، الخلوة بالاجنبية ، تمنع المرأة عن زوجها بلا سبب ، البيع على بيع أخيه والسوم والخطبة ، مالم يأذن فيه ، بيع حاضر لباد ، الاحتكار ، كشف العورة بخلوة بلا حاجة ، الغش ، الخديعة الخلابة ، بيع المسلم المصحف أو كتاب علم شرعي لكافر ، سوء العشرة مع

الزوجة والصاحب ، إذاية الجار ، إمام الضلالة ، إتباع الصدقة بالمن والأذى ، الخيانة والتجسس ، تتبع عورات المسلمين ، قلة إكرام الحر ، تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس ، الإلحاد في الحرم ، الشعر ونحوه في المسجد ، ترك قراءة القرآن ، نسيانه بلا عذر ، سفر المرأة بلا زوج أو من يقوم مقامه ، التطاول في البنيان ، تأخير الغسل بلا عذر ، الالتفات في الصلاة ، التداير ، التباغض ، فساد ذات البين ، اقتناء الكلب بلا مسوغ ، اقتناء أواني الذهب والفضة ، ترك الإسباغ في الوضوء ، الصلاة علي النعاس وبكل مشغل ، استصحاب الكلب والحرس ، إخافة أهل المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، ترك العدل بين الزوجات ، البصاق في المسجد ونحوه ، إضاعة الأهل ، إضاعة المال ، النوم على الوجه من غير عذر ، لباس الرجال الحريري ، مرافقة المجذوب .

تنبيه في شأن الأوامر والنواهي

الطلب الوارد في هذه الخصال أمراً ونهياً عدا ما هو منها في أعلى الدرجات : الوجوب أو التحريم ، ليس على وزن واحد في كل منها ، لوروده مطلقاً من غير تحديد ، ولذلك يوجد في الأمور به الواجب المندوب ، وفي النهي عنه المحرم والمكروه . وحكمة مجيء الطلب بها كذلك ليزن المؤمن أوصافه المحمودة والمذمومة ، فيخاف و يرجو فإذا وجد نفسه إن وزنها في ميزان العدل مثلاً ، معتقداً أن أقصاه الإقرار بالنعم لصاحبها ، وردها مع الشكر عليها ، وهو الوفاء بالإيمان وخصلة البراءة من الكفر وتوابعه متصفاً بذلك ، قوي رجأؤه مع خوف التقصير عن تلك الغاية لعجزه عن توفية حق الربوبية في الجملة وأولى في التفصيل ، كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً ، وفي نفسه وأهله وولده حتى في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه ، وكذا في ضده ، وهو الظلم فأعلاه الشرك بالله ، وأدناه في التفصيل البدء بالمياسر ، وكذا سائر الأوصاف وأضدادها ، فلا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور ، حتى يلقي الله تعالى وهو على ذلك . نبه على هذا الأصل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الفصل السابع

في القدوة العليا للأفراد وبقاؤه زهر من أوصافه وأخلاقه عليه الصلاة والسلام

إن القدوة العظمى للأمرء هو رسول الله ﷺ ولقد عقدنا في كتابنا «الرسول» فصلا عن القدوة العليا محمد ﷺ وتحدثنا هناك : أن محمدا ﷺ هو القدوة كقائد سياسي وكقائد عسكري وكأب وكزوج وكمعلم وكمررب فلا تجد كمالا إلا وقد كان فيه عليه ﷺ المثل الأعلى ، لذلك ما من نوع من الإمرة أوجده الإسلام أو أقره إلا وهو عليه الصلاة والسلام قدوة الخلق فيه ، فشيء عادي أن يطالب كل أمير وكل راج في هذه الأمة فيما هو فيه بأخلاق رسول الله ﷺ ، ومن عرف ذلك أمسك بالميزان فلا تفوته معرفة الكمال أميرا كان أو مأمورا .

إن أكمل الخلق على الإطلاق في كل شيء هو رسول الله ﷺ فهو الذي تجمع فيه من الكمالات ماتفرق في غيره ، وكانت سيرته من الشمول والكمال ما استحق به أن يكون قدوة الخلق في كل شيء ، وقد رأينا أنه من المناسب أن نذكر بعد الفصل الذي تحدث عن أخلاق الأمير الذاتية بعض أوصافه الجامعة عليه الصلاة والسلام لنعطر بها هذا الكتاب ، وقد وقع اختيارنا على بقاؤه زهر من أخلاقه جمعها حديث ينسب إلى هند بن أبي هالة التميمي بيب رسول الله ﷺ ، والحديث يعتبر أجمع وصف لصفاته عليه السلام الخلقية والخلقية ومع أن المحدثين تكلموا في الحديث من حيث أن فيه راو يا لم يسم لكن الراوي عنه ذكر أنه من أبناء هند بن أبي هالة فهو مظنة الرواية الانفراد وعلى كل الأحوال المعاني الموجودة في الحديث صحيحة فهي على أوسع الأحوال جمع متتبع واستقراء عليم ، ونحن سنعرض هذا الحديث على فقرات نذكر بعد كل فقرة شرحاً لغريبها أو لغامضها ، وترقيم الفقرات وعناؤها نضعه بين قوسين في الوسط إشارة إلى أنها ليست من أصل الحديث :

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي أملاه من كتابه قال : حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة أم المؤمنين رضي الله عنهما يكنى أبا عبد الله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ وكان وصافا وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئا أتعلق به قال

١ - في أوصافه الجسمية

« كان ﷺ فخمًا مفخمًا ، يتلألأ وجهه تلالأ القمر ليلة البدر ، أطول من المربع وأقصر من المشذب (١) ، عظيم الهامة ، رجل الشعر (٢) ، إن انفرت عقيصته (٣) فرق ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره (٤) ، أزهر اللون (٥) ، واسع الجبين ، أزج الحواجب (٦) ، سوابغ (٧) من غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، أفتى العينين (٨) ، له نور يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشم (٩) ، كث اللحية ، أدعج (١٠) سهل الخدين ، ضليع الفم (١١) ، أشنب (١٢) ، مفلج الأسنان (١٣) ، دقيق المسربة : كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادنا متماسكا ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجرد ، موصول ما بين اللبة (١٤) والسرة بشعر يجري كالخط ، عاري الثديين ، والبطن مما سوى ذلك ، أشعر الذراعين والمنكبين أعالي الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة ، سبط القصب ، شثن الكفين (١٥) والقدمين وسائر الأطراف ، خمضان الأخصين (١٦) ، مسيح القدمين (١٧) ، ينبو عنهما الماء » .

شرح المفردات :

- ١ - المشذب : الطويل .
- ٢ - رجل الشعر : بين السبوة والجعودة .
- ٣ - العقيصة : ضفيرة الشعر .
- ٤ - وفره : جمعه .
- ٥ - أزهر اللون : أبيض منير .
- ٦ - أزج الحواجب : دقيق الحواجب .
- ٧ - سوابغ : طويلة .
- ٨ - أفتى العينين : مرتفق الأنف في الأعلى ومحدودب في الوسط .
- ٩ - أشم : مرتفع .
- ١٠ - أدعج : أسود العينين .
- ١١ - ضليع الفم : واسع الفم .
- ١٣ - مفلج الأسنان : بين أسنانه فرج محببة .

- ١٤- اللبة : موضع القلادة ، من أعلى الصدر .
 ١٥- شثن الكفين : أي ضخمهما .
 ١٦- خصان الأخصين : مرتفع باطن القدمين .
 ١٧- مسيح القدمين : أي قدماه ناعمتان غير خشنتين ومنه (الدرهم المسيح : الأطلس الذي لانتوعات فيه) .

٢- في وصف مشيته عليه السلام

« إذا زال زال تقلعا (١) ، ويخطو تكفأ (٢) ويمشي هونا (٣) ، ذريع المشية (٤) إذا مشى كأنما ينحط من صيب (٥) ، وإذا التفت التفت معا ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه ، ويبدأ من لقيه بالسلام » .

شرح المفردات :

- ١- زال تعلقا : أي إذا مشى ﷺ كان يرفع رجليه رفعا بائنا لايمشي اختيالا ولا تنعماً .
 ٢- يخطو تكفأ : التكفؤ : المشي والجسم منصب نحو الأمام كهيئة النازل من منحدر وهذه المشية تجمع بين النشاط والجد والبعد عن التبخر والاختيال .
 ٣- يمشي هونا : أي يمشي مطمئناً تعلقه السكينة والوقار .
 ٤- ذريع المشية : سريع المشية واسع الخطو .
 ٥- الصيب : المنحدر .
 ٦- يسوق أصحابه : أي يجعلهم بين يديه لآخلفه كما يفعل المتصدرون يجعلون الناس وراء ظهورهم .

٣- في وصف منطقه وحديثه وأسلوب كلامه

قلت : صف لي منطقه قال :

« كان ﷺ متواصل الأحزان ، دائم الفكرة ، ليست له راحة ، ولا يتكلم في غير حاجة ، طويل السكوت ، يفتح الكلام ويختمه بأشداقه (١) ، ويتكلم بجوامع الكلم

فضلاً لافضول فيه ولا تقصير، دمثاً (٢) ، ليس بالجافي ولا بالمهين ، يعظم النعمة وإن دقت ، ولا يذم ذواقاً (٣) ولا يمدحه ، ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها ، فإذا تعرض للحق لم يعرف أحداً ، ولم يقم لغضبه شيء ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، إذا أشار فبكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها فضرب بباطن راحته اليمنى باطن إبهامه اليسرى ، وإذا غضب وأعرض أشاح (٤) ، وإذا ضحك غض طرفه ، جل ضحكه التبسم ، ويفتر (٥) عن مثل حب الغمام (٦) .»

شرح المفردات :

١- أشداه : الأشداق : باطن الحدين من ناحية الفم .

٢- دمثاً : سهل الخلق .

٣- لا يذم ذواقاً : لا يذم مطعماً .

٤- أشاح : أدار وجهه .

٥- يفتر : يتبسم .

٦- حب الغمام : البرد .

قال (الحسن) فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه فسأله عما سألته ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومجلسه ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً .»

٤- أحواله عليه السلام داخل منزله وتقسيمه وقته

قال الحسين سألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ قال :

« كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك ، فكان إذا آوى إلى منزله جزأ نفسه ثلاثة أجزاء جزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزأ نفسه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة بالخاصة ، فلا يدخر (١) عنهم ، شيئاً ، فكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بأذنه ، وقسمتهم على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج ، فيتشغل بهم فيما يصلحهم ويلائمهم ويخبرهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول ليبلغ الشاهد الغائب ، وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياي ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة ، لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره ، يدخلون رواداً (٢) ، ولا يتفرقون إلا عن ذواق (٣) ، ويخرجون

شرح المفردات :

- ١- فلا يدخر : فلا يمنع .
- ٢- رواداً : طلاباً .
- ٣- ذواق : طعام .
- ٤- أدلة : هداة جمع دليل وهو الهادي .

٥- في علاقته مع من حوله عليه السلام

قال (الحسين) فسألته (أي سألت والده) عن مخرجه كيف كان يصنع فيه ؟

فقال :

« كان ﷺ يحزن لسانه إلا مما يعينهم ، و يؤلفهم ولا يفرقهم ، أو قال ولا ينفهم ، فيكرم كريم كل قوم ، ويوليهم عليهم ، ويحذر الناس ويحترس منهم ، من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره (١) ولا خلقه . يتفقد أصحابه ويسأل الناس عما في الناس ، ويحسن الحسن ، ويصوبه (٢) ، ويقبح القبيح ويوهنه (٣) معتدل الأمر غير مختلف لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ، لكل حال عنده عتاد (٤) ، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه ، الذين يلونه من الناس خيارهم ، وأفضلهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة (٥) ومؤازرة (٦) .

شرح المفردات :

- ١- بشره : سروره .
- ٢- يصوبه : يظهر صوابه وصحته .
- ٣- يوهنه : يضعفه أي يظهر ضعفه .
- ٤- عتاد : عدة .
- ٥- المواساة : تخفيف الحزن والأسى .
- ٦- مؤازرة : مساعدة ومعاونة .

٦- في مجلسه عليه الصلاة والسلام

(قال الحسين) فسألته (أي سأله والده) عن مجلسه فقال :

« كان ﷺ لا يجلس ولا يقوم الا على ذكر، ولا يوطن (١) الأماكن وينهى عن إيظانها (٢)، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك، ويعطي كل جلسائه نصيبهم، حتى لا يحسب جلسيه أن أحدا أكرم عليه منه، من جالسه أو قاومه في حاجة صابره (٣) حتى يكون هو المنصرف، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور (٤)، من القول، قد وسع الناس بسطه (٥) وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء، مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤمن (٦) فيه الحرم، ولا تشنى (٧)، فلتاته (٨)، متعادلين متواصين فيه بالتقوى، متواضعين، يوقرون فيه الكبير ويرحمون الصغير، ويؤثرون ذوي الحاجة، ويحفظون الغريب ».

شرح المفردات :

- ١- لا يوطن : أي لا يخصص نفسه بمكان بشكل دائم بل يعدد مواطن جلوسه .
- ٢- إيظانها : أي ينهى عن ملازمة مكان بعينه .
- ٣- صابره : صبر عليه ولازمه .
- ٤- الميسور : السهل .
- ٥- البسطة : سعة الصدر .
- ٦- لا تؤمن : أي لا تعاب .
- ٧- لا تشنى : لا تعاد مرة بعد مرة .
- ٨- فلتاته : هفواته وزلاته . ومنه فلتات المجلس : وهي ارتجال الكلام من غير تدبر .

٧- في سيرته مع جلسائه عليه السلام

قال (الحسين لوالده) : كيف كانت سيرته في جلسائه قال :

« كان ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ (١) ولا غليظ، ولا صخاب (٢) ولا فحاش (٣)، ولا عياب (٤) ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤنس (٥) منه قد ترك نفسه من ثلاث : المرء (٦)، والإكثار (٧) وما يعينه، وترك الناس من ثلاث : كان لا يذم أحدا ولا يعيره (٨)، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، إذا

تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، وإذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنده الحديث، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة (١) في منطقته ومسالته حتى إن كان أصحابه يستجلبونه، ويقول إذا رأيتم طالب الحاجة فأرشدوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاء أو قيام» .

شرح المفردات :

- ١- اللفظ : الغليظ الجانب ، السبيء الخلق ، القاسي ، الحشن الكلام .
- ٢- الصخاب : المرتفع الصوت .
- ٣- الفحاش : الذي يقول الفحش و ينطق به .
- ٤- العياب : الكثير العيب للناس .
- ٥- يئس : الإيئاس : التقنيط .
- ٦- المرء : الجدل .
- ٧- الإكثار : كثرة الكلام .
- ٨- لا يعبر : لا يعيب .
- ٩- الجفوة : الغلظة في الكلام والثقل في المعاملة .

٨- في سكوته عليه السلام وما كان ينطوي عليه ويحتاط فيه

قال (الحسن لوالده) : كيف كان سكوته ؟ قال :

«قال كان سكوته ﷺ على أربع : على الحلم (١) والحذر (٢) والتقدير (٣) والتفكير ، فأما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس ، وأما تذكره أو قال تفكره : ففيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم والصبر ، فكان لا يغضب شيئا ، ولا يستغفره ، (٤) وجمع له الحذر في أربع : أحذه بالحسن ليقتدى ، وتركه القبيح لينتهي عنه ، واجتهاد الرأي فيما هو أصلح لأمته ، والقيام لهم بما جمع لهم للدنيا والآخرة» .

شرح المفردات :

- ١- الحلم : الأناة مع البعد عن الغضب .
- ٢- الحذر : التيقظ .
- ٣- التقدير : التدبير للأمر .
- ٤- لا يستغفره : لا يزعجه

وتعليقا على هذا الحديث قال صاحب التراتيب الإدارية :

قال القاضي أبو بكر بن العربي في القواصم من العواصم : أخبرني أبو القاسم بن المنفوخ بزقاق القناديل أنه سمع من رضوان الفيلسوف وقد سمع حديث ابن أبي هالة :
« هذه الصفات لا تكون إلا للنبي ولا يحتاج في الدلالة معها إلى غيرها ، وإن اعتدال الحلقة يدل على اعتدال الخلق » .

الفصل الثامن

في أمراء العدل وحقوقهم

الأمير العدل هو من وصل إلى الإمرة عن طريقها الشرعي بالانتخاب أو بالتعيين من أهله ، وكانت له كمالات الأمير ، وأحسن إقامة السياسة الشرعية على من ولاه الله أمرهم ، وقام بحقوق ما من أجله كانت الإمرة ، مثل هذا الأمير هو الأمير العدل ، وله في عنق من ولاه الله عليهم حقوق ، هذه الحقوق لخصها ابن الأزرق في كتابه القيم وجعلها عشرة هي :

الطاعة ، والنصيحة ، ودفع حقوق المال إليه ، ومساعدته إذا لم تكف هذه الحقوق والدعاء له ، والأيدعى عليه وألا يخرج عليه ، والأيطعن فيه ، وألا يفتات بين يديه ، وألا يكتم عنه ما يجب ان يصل إليه ، وأن يحسن التأدب معه . فهذه عشر واجبات وهالك وقفة عند كل منها :

١ - الطاعة :

إن الطاعة هي المظهر الأول لقبول الإمرة ، كما أن التقوى والعبادة والطاعة هي مظاهر قبول الدخول في الإسلام ، ولذلك دعا كل الرسل أقوامهم إلى التقوى والطاعة « فاتقوا الله وأطيعون » « أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون » .

ولقد قال الله عز وجل :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، متفق عليه .

وطاعة الأمراء تنصب على إطاعتهم في تنفيذ الحكم الشرعي أولاً ، بدليل قوله تعالى :

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

كما أنها تنصب على تنفيذ ما تطلبته المصالح التي وجدت من أجلها الإمرة ومن هنا

قالوا

« إذا أمرك الأمير بمباح فقد أصبح هذا المباح في حقه واجباً » وهذا ليس على إطلاقه ، فأوامر الرسول ﷺ نفسها بعضها يفيد الندب وبعضها يفيد الوجوب وبعضها يفيد الفرضية بل الأوامر القرآنية نفسها تفيد مثل ذلك ، وإن كان الأصل في أوامر الله والرسول ﷺ أنها للوجوب ، فأوامر الأمير تدور بين ما هو تأكيد لحكم واجب أو مفروض فهذه لا تخرج عن كونها تأكيداً للحكم الشرعي وكذلك إذا أمر بمندوب أو مباح لا تدخل للمصالح فيهما ولا تدخل للسياسة الشرعية فيهما ، فعندئذ يبقى الحكم الشرعي على حاله ، أما إذا كان الأمر له صلة بتحقيق مصلحة ، أو له صلة بالسياسة الشرعية فعندئذ يصبح تنفيذ الأمر واجباً ، فمن خالف قانون السير في دولة إسلامية استحق العقوبة الدنيوية وهو كذلك آثم شرعاً

وفي كل الأحوال تندب طاعة الأمير لأنه مظهر إحترام الأمير ، واحترام الأمير العدل واجب شرعاً ، إلا إذا أمر الأمير بمعضية فلا سمع ولا طاعة ، أو أمر بما يراه أكثر المبتلين أنه لا مصلحة فيه فيخالف ، قال فقهاء الحنفية :

« وواجب عليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أنه ضرر فيتبع » .

والأصل أنه يجب على الأمير أن يستشير فإذا استشار أهل الشورى واتضح الرأي فعندئذ تجب طاعته .

وإذا كانت الطاعة هي مظهر وجود الإمرة وقبولها ، فإن طاعة الأمراء عادة تأتي من خلال الرغبة والرغبة والمحبة والديانة .

« وطاعة الديانات أفضل من الجميع ولذلك قالوا : « إن الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة واقتداراً » .

النصيحة :

قال عليه الصلاة والسلام :

« الدين النصيحة » . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

رواه مسلم .

قال ابن الأزرق : نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا

به ، ولا يثبت الإسلام إلا عليه .

والنصيحة في حق الأئمة بالصبر على أذاهم إذا لم يعدلوا، والتنبيه لهم إذا غفلوا، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم .

أقول : إن من أسوأ ماتبتلى به أمة أو جماعة ألا يتناصح أفرادها، وألا يناصح الأفراد أمراءهم، إن واجب كل فرد إذا رأى خللاً أو قصوراً في أميره أو جماعته أو أمته أن ينصح، وأن يتابع النصيحة مع الأدب واللباقة، وأن يحتال لإزالة الخلل والقصور، وأن يبذل كامل الجهد للإقناع .

دفع الحقوق المالية إلى الأمير:

فالأصل أن الزكوات تدفع للأمراء وهم يضعونها في مستحقيها، فإذا لم يقيم بذلك السلطان، فعلى أبناء الجماعات الإسلامية أن يدفعوها لصندوق الزكاة في الجماعة، وعلى أمير الجماعة ترتيب ذلك، إن كثيراً من الأعمال المشروعة تحتاج إلى الأموال، وعلى مستوى الدولة هناك حقوق كثيرة في المال يجب أن يرتب الأمير أمر إقامتها وواجب على الناس أن يتجاوبوا في ذلك .

التجاوب المالي مع الأمير إذا عرض عارض:

قال ابن الأزرق:

«معونته بما يقابل به الأضرار الفادحة عند نفاذ بيت المال» .

قال ابن العربي: ماملخصه عند قوله تعالى «فهل نجعل لك خرجاً»، فُرِضَ على الملك قيامه بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد ثغورهم من بيت مالهم، وإذا نفذ جبر ذلك من أموالهم، بشرط أن لا يستأثر عليهم بشيء، وأن يبدأ بذوي الحاجات، وأن يسوي في العطاء على حسب منازلهم وإذا عرض بعد ذلك الألفي به المأخوذ منهم، بذلوا أنفسهم وأموالهم، فإن لم يغن ذلك، أخذت منهم أموالهم بمقدار الحاجة» .

قال: والضابط أنه لا يجعل أخذ مال أحد إلا للضرورة، فيؤخذ جهراً وقد تقدم لاسراً، وينفق بالعدل لا بالاستثناء وبرأي الجماعة لا بالاستبداد. انتهى .

الدعاء له:

قال الطرطوشي: «من المروي عن السلف: لو كانت لنا دعوة صالحة مستجابة، ماجعلناها إلا في السلطان» . وعن الفضيل بن عياض: لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل، فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندع الله أن يوفق أميرنا وسائر من يلي علينا، وجعل إليه أمرنا

وروي أن رجلاً أنشده :

ولا أرى لدعاء الخير أعواناً

حتى متى لا أرى عدلاً أسره

فبكى : وقال : اللهم أصلح الراعي والرعية .

وإذا كان من حقه أن يدعى له فمن الواجب ألا يدعى عليه لما يترتب على ذلك من مضرة للمسلمين فمن دعا عليه دعا على نفسه وعلى غيره من المسلمين وذلك كله فيما إذا كان الأمير عادلاً ، وكذلك إذا كان فاسقاً فالأصل هو الدعاء له ، أما إذا كان كافراً وينشر الكفر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

عدم الخروج عليه :

إلا إذا ترك إقامة الصلاة أو أظهر الكفر البواح فعندئذ يجب قتاله إذا أمكن ذلك ، أما إذا فسق فإنه يستحق العزل إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من عزله ، وإذا كانت أفعاله مترددة بين المصلحة وعدمها لا يصح الخروج والأصل هو الصبر على الأمراء :

قال عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه » قال الأبي : هونص في عدم القيام على الأمراء .

قال ابن الأزرق : لا يخفى ما يشهد له مع وضوح المعنى فيه .

قال : وإذا دعا الإمام إلى قتال الخارجين عليه ، فإن كان لإقامة حق ، وجبت طاعته ، وإلا لم تجب

عدم الطعن عليه :

ولأن هذا يتنافى مع ما هو مطلوب في حق الأمير العادل من وجوب التجارة والاحترام ، وذلك في العادة لا يكون إلا إذا كان الأمير يستخرج بسلوكه من أهل الفضل الثناء عليه ففي الحديث « خيار أئمتكم الذين تجونهم ومحبونكم ، وتصلون عليهم و يصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم و يلعنونكم » .

قلنا يارسول الله أفلا ننازدهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة » . أخرجه مسلم عن عوف بن مالك

فإذا رأى مسلم من أميره شيئاً يستوجب الطعن فليناصره ، فإذا لم يستجب فليذاكر في شأنه من يعرفون الحقوق والواجبات ، ومادام أميره مصلياً معترفاً لله بالحكمة فعليه أن يوازن وأن يصبر وأن يدعو حتى يعث الله فرجاً ومخرجاً .

عدم الافتيات عليه :

فلا يتعرض لكل ما هو منوط به ، ولا يسبقه لما ينبغي أن يتديء به ، ولا يفعل ما يدل على عدم احترامه ، فالأصل أن يتكلم الأمير وأن يستأذن في الكلام ، والأصل أن يستشار في كل تصرف يدخل تحت اختصاص إمرته ، وإذا تصرف أحد دون استشارة لضرورة فليعلم .

عدم كتمان ما يجب أن يعلمه مما فيه مصلحة :

وقد قال النووي : إن التعريف بذلك للإمام لا يمنع فيه ، وأنه قد يكون واجباً أو مستحباً حتى عن إنسان معين ، أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ، ليستعان بذلك على التغيير عليه .

قال الشاطبي : « الاستعانة على تغيير المنكر بالتعريف به له شروط خمسة : أن يكون القصد صحيحاً يعني الاستعانة على التغيير ، وأن يعلم الراجع أو يغلب على ظنه أن نصحه وحده ونهيه لا ينفع ، وأن يعلم أو يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته عليه ، وأن يكون المرفوع إليه لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه ، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقينا لا بظن أو بتهمة » .

ومن ارتكب منكراً قلنا فيه :

التستر عليه مع وعظه إن لم يكن مجاهراً أو معلناً ولم يصبح المنكر خلقاً له ، وكان منكراً يتجاوز ذاته فإذا أعلن أو أصر على المنكر فحكمه الكشف عنه إن رآه أردع له ولأمثاله

ويدخل في عدم كتمان الأمير العدل ما فيه مصلحة أمور كثيرة ضابطها : إن كل ما من أجله نصب الأمير إذا حدث فيه خلل ينبغي أن يكشف للأمير أو يكشف به الأمير .

حسن التأدب مع الأمير :

وهو باب واسع فالآداب كثيرة ، والمطلوب منها كثير ، وأعظم الأدب التأدب مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والأمرء ، وأجل الآداب ذكرهم بكمال التوقير والاحترام وها نحن نذكر بعض آداب التعامل مع الأمرء

١ - حسن التلطف بالخطاب فقد أمر الله تعالى باللين في القول في مخاطبة العظماء وإن كفروا، وذلك في حق المؤمن أوجب . قال الله تعالى : « فقولوا له قولاً لنا ، لعله يتذكر أو يخشى » .

٢ - الإصغاء لكلامه إذا تكلم فذلك من الحقوق فقد قالوا : من حق الأمير إذا حدث بحديث أن يصرف كل من حضره فكره وذهنه نحوه ، وأدب الأمير أن يكون كلامه أميراً في الكلام .

٣ - ألا يأنف من خدمته وأن يصبر عليها ، وأدب الأمير ألا يقبل خدمة ممن خدمته تنقص الأمير عند الله أو عند الناس كاستخدام العلماء مثلاً .

٤ - أن يصحب الهيبة والوقار وألا يستعمل الإدلال عليه إلا في سر وضمن حدود ، وذلك واجب الجميع مع الأمير حتى أولاده .

٥ - ألا يكون في تعامله مع الأمير طمع في مال أو جاه .

٦ - ومن جملة الآداب : الدعاء للسلطان عند الدخول عليه ، والإسراع بالقيام عنه خاصة إذا شعر أنه يريد ذلك ، التلطف في الشكر له ، الإسراع في طاعته مع البشر ، والكناية عن الاسم والصفة ، إذا وافق ذلك اسمه أو صفته ، مجانبة من سخط عليه ، الطاعة له في المعروف بما لا يخالف الشريعة ، التلطف في إلقاء النصيحة إليه ، مسابته عند ركوبه بالمحل الذي لا يضطر إلى التفاته نحوه ، الدخول عليه بعد المهازلة دخول من لم يجز بينهما شيء ، شدة الحذر بعد تقريبه وتمكينه حتى يكون منه على حد السنان ، وإظهار الاستهانة له بما فضلت به عليه والتعجب بما فضل به عليك ، ادعاء التقص عنه في قوة غير القوة التي ظهر لك فيها الفضل عليه لتخف على قلبه بحسب الإمكان ، تعلمه وكأنك تتعلم منه ، وتشير عليه وكأنك تستشيريه

٧ - وهناك خصال يتأدب مع الأمير بتركها وهي :

« إفراط الدعاء له ، ومناداته باسمه ، ورفع الصوت بحضرته ، وابتداء الحديث بمجلسه ، إذا كان هو المتكلم ، والضحك من حديثه وإظهار التعجب منه ، وإعادة الحديث عليه وإن طال العهد بإلقائه عليه ، رفع الرأس إلى حرمه ، رفع العين إليه إذا دخل عليه وقد كان مازحه ، إعلامه أن له عليه حقاً ، إظهار أن صواب قول أو فعل إنما كان منه ، أن يدخل بينه وبين أهله وولده ، أن يرى لنفسه أنه بموضع سره ، الانقباض عنه ، التهاك عليه ، التهاون بالكذب بين يديه على وجه الهزل ، المبادرة بالجواب إذا سأل غيره ، أن يسامر بمجلسه أحداً ،

أويوميء إليه بالغمز، الإلحاح عليه في المسألة، استبطاؤه إذا سأله، إضمار التعب عليه مخافة أن يبدو على وجهه، مصابرتة في التحول عما يحب أو يكره، التملق له في كل ساعة، استيحاشه من إكرامه للأشجار لأجل الحاجة إليهم، الإكثار من غشيانه والصعود عنده، إظهار شرف نفسه إذا فضل عليه غيره، معادة أحد من أهله.

٨- ومن الآداب مع الأمراء ما ذكر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي أبي، إنى أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يستدنيك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، وإنى موصيك بخلال أربع: لا تفشين له سرا، ولا يجربن عليك كذبا، ولا تطوعنه نصيحة، ولا تغتابن عنده أحدا. قال الشعبي: فقلت لابن عباس: كل واحد خير من ألف. قال: أي والله خير من عشرة آلاف.

٩- ومن الآداب التي يحبها الأمراء ما ذكره الرشيد للأصمعي، قال الأصمعي: «قال لي الرشيد أول يوم: يا عبد الملك، أنت احفظنا، ونحن أعقل منك، لا تعلمنا في ملاء، ولا تسرع إلى تدبيرنا في خلا، واتركنا حتى نبتديك بالسؤال، فإذا بلغت من الجواب قدر استحقاقه فلا تزدد، وإياك والبدار إلى تصديقنا وشدة العجب بما يكون منا، وعلمنا من العلم ما نحتاج إليه على عتبات المنابر، وفي فواصل المخاطبات، ودعنا من رواية وحشي الكلام، ومن غرائب الأشعار، وإياك وإطالة الحديث إلا أن نستدعي ذلك منك، ومتى رأيتنا صادين عن الحق فأرجعنا إليه من غير تعزير بالخطأ، ولا الاضجار بطول الترداد. قال الأصمعي فقلت له: أنا إلى حفظ هذا الكلام أحوج مني إلى كثير من البر».

الفصل التاسع

في الترهيب من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم

جعلنا هذا الفصل بعد الفصل الذي سبقه للتأكيد على أن ما أشرنا إليه من حقوق الأمراء إنما هو لأمر العدل لأننا نفترض أن المسلم لا يخاطب إلا هذا النوع من الأمراء لما ورد من التحذير الشديد من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم ، فإذا ابتلي المسلم بالمخالطة لمصلحة أمته ودينه ، أو لمصلحة شرعية فعليه أن يكون على غاية من الحذر في كلامه وتصرفاته فلا يقع في إثم ولا يكون سببا في إيقاع الناس في إثم ، كأن يكون سببا في تحسين الظن بمن لا يجوز فيه إلا سوء الظن .

وأمر الجور هم الذين يظلمون أنفسهم بفعل المنكرات أو يظلمون أمتهم بنشر المنكرات أو بالسكوت عنها أو يظلمون العالم كله بتعطيل شريعة الله فيه ، أو الذين يعتدون على حقوق الناس أو الذين لا يقومون بما أوجب الله عليهم ، فهؤلاء وأمثالهم ورد الترهيب من مخالطتهم قال ابن الأزرق : « ولو بمجرد الدخول عليه إذا جار قال الغزالي : هي حالة مذمومة جدا ، وفيها تغليظات وتشديدات ، تواترت بها الأخبار والآثار » .

ففي الحديث الذي وصف فيه صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة : « فمن نابذهم نجا ، ومن اعترزهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » .

وعن سفيان الثوري أنه قال لمن طلب الوصية : إياك والأهواء إياك والسلطان .

وقال أبو ذر رضي الله عنه لسلمة : ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين ، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا ، إلا أصابوا من دينك أفضل منه وعن الحسن أنه قال : لا تحيين أميراً وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شرا مما دخلت . والمقصود بذلك أمر الجور لأن أمراء العدل تجب طاعتهم « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »

وأما ورد التغليظ في خلطة أمراء الجور لسبيين :

أحدهما : معصية السكوت عن تغيير ما يرى من منكرات متعددة . وهو وإن عذر بالخوف ، فقد كان في غنى عن تعرضه بالمشاهدة ، لتوجه الخطاب عليه بالتعيين ، ثم سقوطه عنه بذلك العذر

قال الإمام الغزالي : وعلى هذا القول من علم فسادا في موضع ، لا يقدر على إزالته ، لا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغي أن يحتز عن مشاهدته ، قال ابن الأزرق ، إلا إن كان حضوره من أجل استجلاب مصلحة ، ولا انفكاك له عن تلك المشاهدة ، وله نظائر

الثاني : احتمال وقوعه في المحذور شرعا نتيجة الخلطة ، كالدعاء والثناء على غير شرط ذلك ، وكالتصديق في باطل تصريحاً أو تلويحاً ، وكإظهار ما يدعيه من حبه والشوق إلى لقائه ، إذ أن الغالب لا يقتصر في المقابلة على السلام ، وفي كل من ذلك وعيد لحديث :

« من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصي الله في أرضه » .

وفي حديث : « أن الله ليغضب ، إذا مدح الفاسق » .

وقد ذكر الغزالي عذرين يجوزان الدخول على أمراء الجور :

« **أحدهما :** أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا إكرام ، ولو أنه امتنع لأوذي ، أو أفسد طاعة الرعية ، واضطرب أمر السياسة ، فتجب الإجابة مراعاة لمصلحة الخلق ، حتى لا تضطرب الولاية .

الثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم سواه أما بطريق الحسبة ، وأما بطريق التظلم والتكلم بشرط ألا يكذب ولا يسيء ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً »

الفصل العاشر

في واجب كل أمير

واجب كل أمير: حسن السياسة مع من ولاه الله عليه ، وتحقيق ما من أجله كانت الإمرة ، وهذان واجبان على كل أمير سواء في ذلك الزوج مع زوجته ، والأب مع أولاده ، ومدير المدرسة في مدرسته ، ومدير الدائرة في دائرته ، والوزير في وزارته ، والوالي في ولايته ، والقائد مع جنده ، وأمراء الجماعات مع إخوانهم ، وأمير المؤمنين مع رعيته .

والتفصيل في هذا الموضوع صعب ، والإحاطة تكاد تكون مستحيلة وها نحن نتحدث حديثا مختصرا عن كل من الواجبين :

الواجب الأول : حسن السياسة مع من ولاه الله عز وجل وهذا يقتضي أمورا كثيرة :

١- أن يكون وسطا بين الإفراط والتفريط في الشدة والرخاوة فالرخاوة لا تستقيم معها إمرة لأنها إعدام لمنصب الإمرة ، والشدة باب الخروج على الإمرة .

٢- أن يكون القدوة في كل ما يأمر وينهي . وهذا يقتضي أن يكون الأمير على الكمال في كل شيء :

قال ابن الأزرق :

«إن إصلاح السلطان نفسه بتنزيهه عن سفاسف الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمجون هو الكفيل بإصلاح الرعية لتمكين أثره في التمسك بالدين والمحافظة على المروءة ، كما وفق إليه المأمون حين كان أخوه الأمين خلفه . وبذلك تمكن من خلعه ، على ما هو معروف »

٣- التودد إلى الرعية بالإحسان إليها :

قال ابن الأزرق :

« التودد إلى الرعية وخصوصاً بالإحسان ، موجب للظفر بمحبتها ، فالراجح ملك القلوب بها على ملك الأبدان ، فعن بعض الحكماء : التودد من الضعيف تملق ، ومن القوي تواضع ، وكبرهمة ، فتودد إلى العامة لتخلص لك محبتهم ، وتنال الكرامة منهم » .

٤- العفة عن مال الرعية فقد قالوا :

«الكف عن مال الرعية مع حسن التودد إليها أنصر جند وأقرب معين ، وهو مما وردت به الوصية وتأكدت به العناية ، فعن بعض الحكماء ينبغي للسلطان ألا يتخذ الرعية مالا وقنية ، فيكونون عليه بلاء وفتنة . ولكن يتخذهم أهلا وإخوانا يكونون له جندا وأعوانا » .

٥- تجنب الخصال التي تذم بها الرعية الأمير أو ما يسمى في عصرنا مراعاة الرأي العام الصالح .

٦- التغاضي عن الهفوات العارضة ، والمحاسبة إذا وجد الإصرار على الذنب والخطأ ، وحسن النصيحة ، واختيار الطريق الأصلاح لمعالجة الخطأ إما بطريق مباشر أو غير مباشر .

٧- الاكتفاء بظاهر الطاعة دون التنفير عن حقيقة باطنها إلا في حق من سيكلف بمهمات خاصة تقتضي ثقة كبيرة .

٨- إنزال الناس منازلهم ومعاملة كل منهم بما يناسب ويستحق ، وقد قسموا الناس من حيث الكرم واللؤم ثلاثة أقسام :

«أحدهم : الكريم الفاضل ، وسياسته بترفيعه وإنصافه ، إذ هو مأمون إذا شبع وقدر ومخوف إذا جاع وقهر ، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعا .

الثاني : اللئيم السافل ، وضبطه بوضعه وحرمانه ، إذ هو على عكس الأول . وقد قالوا : اتقوا صولة الكريم إذا جاع ، وبطش الخسيس إذا شبع :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

الثالث : المتوسط : ورعايته بجزج الرغبة بالرهبة ، إذ هو مطيع خوفا وطمعا والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضرر ، وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر ، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل بالطرف الآخر»

٩- معرفة طبائع الناس وإحسان التعامل مع كل منهم بما يناسب طبيعته ، فالدهاية له تعامله ، والحاد الطباع له معاملته ، والغادر له معاملته ، والمرائي له معاملته فلا يصح أن يسوس الأمير الناس سياسة واحدة بل عليه أن يعرف طبائع الناس وأن يعرف كيف يتصرف مع هذه الطبائع .

١٠- أن يختار الإنسان الصالح للمكان الذي يناسبه بتوسيد الأمر إلى أهله ، وهذا يقتضي معرفة بالوظائف ، ومعرفة بالصفات اللازمة في أصحابها كما يقتضي معرفة وحسن اختيار بالمباشرة أو بالوساطة وكل ذلك ينبغي أن يكون على ضوء موازين دقيقة .

١١- التعرف على الصغيرة والكبيرة من أمور رعاياه ، قال الجاحظ : « من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته ، وإذكاء العيون عليهم خاصة ، وعلى الرعية عامة ، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعايا بذلك ، إلا بمجرد الذكر فقط » .

ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما : أن الرعية لا تسكن قلوبها بجلالة ملكها ، ولو عبدته الجن والإنس ، ودانت له ملوك الأمم حتى يكون أعلم الناس بأفاعيلها ، وأكثر بحثا عن أسرارها .

الثاني : أنه يقال إن الملك لا تطول مدته إلا إذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضى للرعية إلا ما يرضاه لنفسه ، وأن لا يعمل عملا يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضعة عن منام رضيعها .

قال ابن الأزرق :

« وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي ، إلا لمن فحص فيها عن الأسرار وبحث عن خفي الأخبار حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضوح النهار » .

ولكن لا بد من مراعاة الحكم الشرعي بالاقتصار من ذلك على ماتستدعيه الضرورة .

١٢- اقتضاء الحقوق بالمطالبة بما وجب فعله واجتناب ماوجب تركه في كل دائرة : دائرة الأسرة ودائرة الآداب الاجتماعية ، ودائرة العلاقات التجارية ، ودائرة العلاقات العامة ، ودائرة حقوق الدولة والأمير ، من خلال التعليم والتوجيه والمحاسبة والمراقبة والقانون والقضاء والقيام على الدستور

الواجب الثاني : تحقيق ما من أجله كانت الإمرة :

وهذا يختلف باختلاف الإمرة ، فإمرة الزوج على زوجته مقتضياتها غير مقتضيات إمرة الوالد على ولده ، وإمرة الخليفة أوسع دائرة من إمرة الولاة ومقتضياتها أوسع ، وهكذا قل في كل إمرة .

وعلى هذا فكل أمير عليه أن يعرف حدود إمرته وما تقتضيه هذه الإمرة منه وأن يؤدي حق ذلك .

فإمرة العلم إنما كانت لإعطاء العلم والتربية أقالماً وأفعالا وأحوالا ، فإذا قصر العالم في إعطاء العلم أو قصر في التربية لا يكون قد أدى حق إمرته ، وإمرة الزوج تقتضي رعاية ووقاية وتأديباً ونصحاً وإيناساً ، فإذا لم يفعل الزوج ذلك لا يكون قد أدى حق إمرته ، وإمرة القائد العسكري حسن التدريب والإعداد بما يناسب المعركة ثم حسن ادارة المعركة بما يحقق النصر بأقل الخسائر فما لم يحقق ذلك لا يكون قد أدى واجب إمرته .

وإمرة الخليفة تقتضي إقامة أركان الحكم الإسلامي على مستوى دار الإسلام كلها فما لم يقمها لا يكون قد أدى حق الإمرة

وإمرة الولاة الأقطار تقتضي إقامة أركان الحكم على مستوى الأقطار فما لم يقيموها لا يكونون قد أدوا إمرتهم .

وإمرة الجماعات الإسلامية تقتضي إقامة أركان العمل الإسلامي الذي من أجله وجد التجمع فما لم يقم الأمير هذه الأركان لا يكون قد أدى واجبه .

وإمرة الدائرة أو الجهاز أو الوزارة تقتضي إقامة ما من أجله أنشئت الوزارة أو الإدارة أو الجهاز فما لم يقم الأمير ذلك لا يكون قد أدى حق الإمرة وهكذا .. ومما يشهد لما ذكرناه من أن واجب الأمير تحقيق ما من أجله كانت الإمرة ما أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري من قوله عليه السلام : أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يميض لأمرني أن تجعلوا مكانه من يميض لأمرني » .

ولما كانت أهم أنواع الإمرة ثلاثة :

(أ) إمرة أمير المؤمنين الذي هو الأمير العام لمجموع الأمة الإسلامية .

(ب) إمرة أمراء الولايات الذين بيدهم السلطة التنفيذية .

(ج) إمرة أمراء الجماعات الإسلامية العاملة لتحقيق الأهداف الإسلامية .

فإنه من الضروري أن نعرف بوضوح ماذا يدخل في الواجب الثاني من واجبي هؤلاء الأمراء ، ومن حيث المبدأ قد لا يختلف مضمون الواجب الثاني كثيرا بالنسبة لأمراء الولايات عنه بالنسبة لأمير المؤمنين لأن أمراء الولايات لا يخرجون عن كونهم نوابه ، وعلى هذا فالتوضيح ينبغي أن ينصب على الواجب الثاني في حق أمراء الحكم وعلى الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية ، ومن أجل ذلك نقول :

إن الواجب الثاني في حق الأمراء هو إقامة ما من أجله كانت الإمرة ، وذلك في حق أمراء الولايات أو خليفة المسلمين ، يعني إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية بما يقام به الدين وتساس به الدنيا . قال الماوردي في تعريف منصب الإمامة : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » . وكما أن الإمام الأعظم هذه مهمته فكذلك أمراء الولايات هذه مهماتهم ، ومهما شئت أن تتحدث عن هذا الأمر فالحديث واسع فقد ذكر الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » عشرين بابا كل منها حديث عن جانب من جوانب الحكم الإسلامي ، وذكر ابن الأزرق عشرين ركنا للحكم ، وأدخل في بعض الأركان أشياء كثيرة وتحدث في أمكنة أخرى من كتابه عن واجبات الأمير مما يدخل بعضه في باب الأركان ومما يمكن أن يعتبر بعضه أركانا أخرى في الحكم ، كما تحدث في كتابه عن سياسة المعيشة والناس وتحدث عن أشياء أخرى ، وكلها مما يدخل في الأركان التي ذكرها ، أو يمكن أن يسمى أركانا في الحكم ، وقد لا يختلف الحديث عن أركان الحكم في عصره في عصر آخر الا فيما زادت التجربة البشرية فأدخلته كزيادات مضطردة مستمرة على ما يدخل على أصل الركن وإلا فيما كان جزءا من ركن فأصبح ركنا برأسه بسبب اختلاف الأحوال أو وجود مستجدات .

وإذا كان الواجب الثاني في حق الخليفة ورؤساء الولايات هو إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية ثم التجربة البشرية ، فإن الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية هو إقامة أركان العمل الإسلامي بما يحقق الوصول إلى الأهداف الإسلامية المرحلية والدائمة أو بما يحقق تأكيد وجودها إن كانت موجودة سواء كان أمراء الجماعات الإسلامية شيوخا لهم أتباعهم أو رؤساء فرزتهم جماعاتهم .

ولقد كنا تحدثنا كثيرا عن واجبات الجماعات الإسلامية التي هي في الحقيقة واجبات على أمرائها في «سلسلة في البناء» لذلك لانرى ههنا حاجة لكلام كثير عن ذلك

فالأستاذ البنا ذكر في مذكراته أن أركان الدعوة الجامعة هي العلم والتربية والجهاد ، وذكر في رسالة التعاليم أن مراحل الدعوة ثلاث : التعريف والتكوين والتنفيذ ، واستخلصنا من ذلك في كتاب « المدخل » : أن الواجبين الدائمين للحركة الإسلامية هما تكميل الإنسان واستكمال الأجهزة . ويمكن أن نعبر عن هذا كله ههنا بقولنا :

إن أركان العمل الإسلامي ثلاثة :

(أ) الدعوة والتبليغ .

(ب) التعليم والتثقيف والتربية .

(ج) الحركة السياسية لتحقيق أهداف الإسلام وذلك يختلف من قطر إلى قطر ، وقد انصب كلامنا في « سلسلة في البناء » على توضيح هذه المعاني والتفصيل في شأنها والتفرع عليها ، وذكر مستلزماتها ، ولذلك فإننا لانجد حاجة للتفصيل في هذا الموضوع حتى لانكرر شيئاً قلناه ، وانما نجد ههنا ضرورة للحديث عن أركان الحكم وهو تفصيل للواجب الثاني في حق الحكام سواء كانوا أمراء ولايات أو آلت إليهم الإمامة العظمى فليكن الفصل الحادي عشر في أركان الحكم .

وإذا كان الفصل القادم دليلاً للحكام فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يستفيد منه الكثيرون من أمراء الجماعات الإسلامية سواء في حاضر هذه الجماعات أو في التخطيط للمستقبل .

الفصل الحادي عشر

في أركان الحكم

رأينا تعريف الماوردي للإمامة وأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وقلنا إن هذا التعريف كما ينطبق على منصب الإمامة العظمى فإنه ينطبق كذلك على منصب الرئاسة لكل دولة إسلامية ، ومن أجل ذلك كان للحكم في المفهوم الإسلامي أركان كثيرة بعضها تحتاجه حراسة الدين ، وبعضها تحتاجه سياسة الدنيا ، ولا ينفصل هذا عن هذا في الإسلام ، بينما تجذب البابوية مثلا تستقل بحراسة الدين المسيحي ، والدول العلمانية في عصرنا تستقل بسياسة الدنيا ، والأمر عندنا في الإسلام يختلف ، وإذا كانت التجارب عند الآخرين أقنعتهم بما وصلوا إليه بسبب من طبيعة الدين عندهم ، فلم يقيم عندنا ما يبرره ، بل عندنا ما يفرضه ويحض عليه ، فلنبدا عرض أركان الحكم في اجتهادنا وهو اجتهاد استأنسنا فيه ببعض ما ذكره ابن الأزرق .

الركن الأول : الدستور أو القواعد

لابد أن يكون واضحا لدى العامة والخاصة كيف يوجد الإمام والأمير وما هي حقوقه وواجباته ، وما هي حقوق الناس وواجباتهم ، لأنه بدون ذلك لا يقوم نظام الحكم قياما سليما فبدون شعور الناس أن سلطة الحاكم شرعية لا يسلمون لأوامره إلا كرها ، وحكم بالإكراه لا يدوم ، وقد كانت هذه الأمور في زمن الخلافة الراشدة موجودة بشكلها الفطري ، فهناك معرفة بفضل الصحة عامة وبفضل بعض الأصحاب خاصة ، وهناك الشورى التي عمقها رسول الله ﷺ وهناك الكتاب والسنة ، وقد انبثقت الخلافة الراشدة عن هذا كله ، ومع ذلك حدثت هزات عنيفة وقتذاك في المجتمع الإسلامي مما أوصل إلى الملك العضوض الذي أوصل بدوره مع غيره إلى التمزق الحاضر للأمم الإسلامية ، ولم يعد للمسلمين دولة واحدة على رأسها خليفة يسلم له جميع الأمراء وجميع الشعوب المسلمة وجميع المسلمين ، وهو

وضع يستشعر كل المسلمين ضرورة الانتقال عنه ، وإذا كانت المسألة في عصرنا من التعقيد في الدرجة القصوى ، وإذا كانت تجربة الأمة الإسلامية السابقة تقتضي احتياطات ، وإذا كانت تجارب العالم قد أغنت كفاءات تطبيق الشورى فإن الحكم الإسلامي يحتاج الى دستور مرن يحقق هذه المعاني كلها على مستوى الأمة الإسلامية جميعها ، كما أن كل قطر إسلامي يحتاج إلى مثل هذا الدستور

والتسمية بالدستور تسمية عارضة وقد قالوا لامشاحة في الاصطلاح ، فليست العبرة بالتسميات بل العبرة بالمضمون ، المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى الأقطار والأمة ، هذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية ، كما تحدد الهيكل العام للحكم وآلية تعامل السلطة فيما بينها ، وآلية تعامل الشعب مع السلطة ، وحقوق الجميع وواجباتهم ، إنه بدون هذه البداية لا يكون وضوح وتبقي ثغرات ، والغموض يجبر إلى الاختلاف ، والشغرات معرضة للزوابع ، والحكم بذلك يكون معرضاً لهجمات الجهات المتعددة

ثم انه حتى في نظام إسلامي توجد آراء متعددة في كثير من القضايا ، فما لم تتفق الأمة على رأي من هذه الآراء تلتزمه بما يناسب المراحل الحالية للأمة الإسلامية فإن كل يوم جديد قد يرينا خارجاً طامعاً باغياً مجتهداً وبهذا تعود الصراعات التي أضعفت المسلمين على أشدها

ونحب هنا أن نقول : إن الكثير من القواعد الدستورية المعاصرة لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية لأنها تمثل حقاً فطرياً أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول إسلامياً ، ولذلك فإن الذين يخافون من الدستور مخطئون ، والذين يتوهمون أن دستورنا سيكون متخلفاً خاطئون ، ومع أنه في العادة يذكر الدستور أمهات الأركان التي لا بد منها في حكم ، فإننا سنتحدث في الأركان التالية عن كثير من الأمور على أنها أركان مستقلة وهي عادة مما يدخل في مواد الدستور

وإذا كان للدستور مثل هذه الأهمية فلا بد من بذل الجهود المستمرة في تطويره ولا بد من بذل الجهود في تدريسه والاقناع به ، فالدستور الذي لا يلحظ المستجدات يجمد ويجمد ، والدستور الذي لا تقتنع به أكثرية الأمة لا تكون له قيمة في الأنفس

الركن الثاني : الشورى : اعتمادها وترتيبها وتنظيمها

١

اعتماد الشورى في الحكم فريضة شرعية . قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وقال « وشاورهم في الأمر » . قال النووي « ويعني ذلك عن كل شيء فانه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصا جليا ، مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره » .

قال الطرطوشي : « هي ماتعه الحكماء من أساس المملكة ، وقواعد السلطنة وإليها يحتاج الرئيس والمرؤوس » .

قال ابن الأزرق : « هو كذلك في الشريعة حرفا بحرف » .

قال ابن العربي : « المشاورة أصل الدين ، وسنة الله في العالمين ، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم ، وهي اجتماع على أمر ، يشير كل واحد برأيه ، مأخوذ من الإشارة » .

وفي تفسير قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » قال ابن العربي :

« أي لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم ، حتى يستعينوا بغيرهم ، ممن يظن به أن عنده مدركا لغرضه . قال : وهذه سيرة أولية ، وسنة نبوية ، وخصلة عند جميع الأمم مرضية » .

٢

وحكم مشروعية الشورى كثيرة منها :

أ — وعي الأمة على قضاياها فمن خلال الشورى ترتفع السوية العامة للأمة وتصبح السياسة علم الجميع ويفهم الناس أبعاد القضايا التي يواجهونها .

ب — اطمئنان الرعية لسلامة السير فمتى عرفت الجماعات والشعوب أن أمورها تنضجها الشورى من أهلها استراحوا للسير وشاركوا في التنفيذ براحة وثقة وإلا كان القلق والاضطراب وفقدان الثقة التي بدونها لا تفلح أمة ولا ينتج حكم

ج- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه ، ففي الشهاب ، ماخاب من استخار ولا ندم من استشار

د- إحراز الصواب غالبا ، فقد كان يقال : من أعطي أربعا لن يمنع أربعا : من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب

هـ- ازدياد العقل بها واستحكامه . قال الطرطوشي : المستشار وان كان أفضل رأيا من المستشار ، فإنه يزداد برأيه رأيا ، كما تزداد النار بالخطب ضوا .

قال ابن الأزرق : وقد قيل : المشاورة لقاح العقل ، ورائد الصواب ، ومن شاور عاقلا أخذ نصف عقله .

و- الفوز بالمدح عند الصواب ، وقبول العذر عند الخطأ ، قال بطليموس : من آثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا ، وعند الخطأ عاذرا .

ز- إغناء التدبير بها فلا خفاء أن احكام التدبير يحتاج إلى شورى .

قال بعض الحكماء : حق على العاقل الحازم أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ، فإذا فعل أمن من عثاره ووصل الى اختياره .

ح- التجرد بها عن الهوى الساترة حجه عن الحق والسداد ، وإن كان هناك عقل ورشاد .

قال بعض الحكماء : إنما يحتاج اللبيب ذو التجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه .. وقيل لهرمز : « لم كان رأي المستشار أفضل من رأي المستشار ؟ فقال : لأن رأي المستشار معرى من الهوى » .

ط- بناء التدبير بها على أرسخ أساس ، والعكس بالعكس ، ومن ثم قيل : إنفاذ الملك للأمور من غير روية ، كالعبادة من غير نية ..

ي- استمناح الرحمة والبركة . قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » .

ق - دلالة العمل بها على الهداية والسداد . قال علي رضي الله عنه : « الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه » . وعن بعض الحكماء : المشورة مع السداد ، والسخافة مع الاستبداد

ل - وجدان الصواب بها عند اشكاله . قيل إذا أشكل الرأي على الحازم ، كان بمنزلة من أصل لؤلؤة ، فجمع ماحول مسقطها ، فالتمسها فوجدها ، كذلك الحازم يجمع وجوه الرأي في الأمر المشكل ثم يضرب بعضها ببعض ، حتى يخلص له الصواب .

٣

ولأهمية الشورى تجد أن أكثر خلق الله استشارة كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ ، وإنك لتجد في حياة رسول الله ﷺ والأصحاب العجب العجاب من توسيع دائرة الشورى حتى أنها في بعض الأحوال كانت تعمم على الأحداث وعلى النساء في خدورهن .

ولو أن الخلافة الراشدة استمرت في هذه الأمة لوجدنا نماذج من الشورى كثيرة ، ولكننا أغنى خلق الله بالسوابق الدستورية والعملية في شأن الشورى ولكن باغتيال الخلافة الراشدة ووجود الملك العضوض لم تأخذ قضية الشورى مداها في تاريخنا ، على أن تاريخنا مع ذلك امتلأ بقصص الشورى

وقد ارتبط التقدم المدني في العالم بوجود الشورى في الحكم على مستوياته المتعددة وذلك كله يعتبر تجارب يمكن للأمة الإسلامية أن تستفيد منها في تطبيق الشورى على أوسع نطاق ، مع ملاحظة أن الشورى ليست فيما حكمت به النصوص بل هي في الأمور التي تتراوح بها المصلحة وفي القضايا التي اختلف بها الفقهاء أي اقوالهم يختار كقانون عام للأمة .

٤

ومهمة الأمير ترتيب أمر الشورى وتنظيمها فينظم كيفية اختيار الأمة أو الجماعة لممثليها ، ويرتب أمر استشارة كل مجموعة بما يخص شئونهم ، ويرتب أمر المستشارين الخاصين المختصين وكل ذلك له أصوله في السنة وفي حياة الصحابة

فعلى مستوى الأمة الإسلامية والخلافة لا حرج أن يوجد مجلس نواب ومجلس شيوخ ، وينبغي أن يوجد مستشارون خاصون للأمام ، وعلى مستوى الأقطار لا حرج أن يوجد مجلس نواب ومجلس شيوخ وينبغي أن يكون للأمير مستشارون خاصون ، وهذا لا ينفى أن يكون للأمير استشاراته الخاصة الواسعة الزائدة على الاستشارات الرسمية المتعارف عليها .

قال ابن حزم :

« وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين ، شاور من أصحابه وولاية جنوده ، من يرجو عنده فرجا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل الحرب وساستها ويسأل عن كل علم أربابه ، ولا يتكلم على رأي أحد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم ، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ مما سمع منهم » .

أقول : من حق الجهة الرسمية ذات العلاقة أن تعرف وأن تقتنع والمفروض أن تنظم هذه الأمور بما يناسب الجمع بين الشورى والسرية والأمن ، وتجارب البشر في هذا الموضوع كثيرة ولذلك أصوله في السنة النبوية ، وهذا يوصلنا بالضرورة الى فكرة تقعيد نظريات الشورى والسير على ضوئها

٥

وللشورى آداب وللمستشير آداب وللمستشار فيه ضوابط : فمن آداب المستشار :
أ - أن يصدق في التعريف بقصده من الأمر المستشار فيه ، بحيث لا يترك شيئاً مما يعلم فيه من مصلحة أو مفسدة . أشار إليه النووي .

ب - ألا يلتمس الرخصة من المستشار ، مخافة الزلل بمخالطة الهوى في ذلك ، ومن حكم الهند : « أن من التمس من الاخوان الرخصة عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أخطأ الرأي وازداد مرضاً وحمل الوزر » .

ج - أن يستكثر من المشاورين ، ما أمكنه استظهارها على الوثوق بالرأي المشار به عليه . قال النووي : « ويستحب أن يشاور جماعته بالصفة المذكورة ، يعني في شروط المستشار ، قال : ويستكثر منهم » .

د - أن يتواضع للمستشار ، ولا يترفع عن التنزل له في استهداء ما يشير مما يظهر له صوابه وان كان السلطان الأعظم . قال ابن رضوان : لا ينبغي للملك عند المشاورة أن يترفع ولا أن يسلك سبيل الهيبة ، فإن ذلك يقصر لسان الناصح والمشير

هـ - القول . قال النووي : « وهو فائدة المشاورة ، إذا كان المستشار بالصفة المشروطة فيه ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به » .

و - الإعراض عن ملام المستشار عند ظهور خطأه ، قالوا : « إذا أشار عليك أحد برأي ، أفضى فيه إلى الغلط ، وزل عن الصواب ، فلا تأخذوا في تأنيبه وتوبيخه فإن الآراء ربما خفيت وجوهها ، وغابت أسبابها ، وليس كل الرأي مقطوعا به ، وإذا لمته على غلظه ، مع صحة قصده ، آذيته وقطعت غيره من النصحاء عن نصحك »

ز - التأنى بالفعل ، ريثما تحصل الثقة بالرأي ، وتصميم العزيمة عليه ، وكان يقال : « كل رأي لم تتمخض فيه الفكرة ليلة كاملة ، فهو مولود لغير تمام » . وفي محاسن البلاغة : « في الروية تبيان الرأي ، وفي تبيان الرأي نصح الاعترام »

ح - تقديم الاستخارة قبل العزم على امضاء ماتمخضت عنه المشورة ، قال ابن الحاج : « الجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة إذ بركنها ظاهرة ، فينبغي ألا يقتصر على أحدهما »

ط - ترك الالتفات بعد المشورة والاستخارة إلى ما يعرض من ترددات المترددين مع أخذ كلامهم بعين الفحص أو إلى ما يعرض من تطيرات وتشاؤمات فكل ذلك ألغته الشريعة .

هناك شوري رسمية تضبطها القواعد المنفق عليها بين الأمة بفئاتها كلها ، والشورى الرسمية يمكن أن يشترك فيها مسلمون وغير مسلمين كما يمكن أن تشترك فيها أحزاب المعارضة أو الأحزاب التي لها نظرياتها السياسية أو وجهات نظرها الفقهية وهذه جميعا تضبطها القواعد الإسلامية المتفق عليها ، أما المستشارون الخاصون للأمر فهؤلاء ينبغي أن تتوافر فيهم شروط معينة ، من جملتها :

أ - العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء . قيل : لأن الأحمق الجاهل إذا استشرته ، زاد في لبسك ، وأدخل عليك التخليط في رأيك ، ولم يتم بتحقيق نصحك . وكان يقال : احذر مشاورة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في عمره أو في كبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه

ب - الدين والتقوى ، قال ابن الحاج : « لأن ذلك عماد كل صلاح . وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة

ج - المحبة الحاملة على خلوص النصيحة : قيل لأنه إذا كان كذلك أمنت من غش ، واجتهد لك في نصحه ، ونظر في أمرك بجميع أجزاء قلبه .

قال ابن الأزرق : ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد ، وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه وفساده بفساده ، كعدو ين في سفينة ، يستشير أحدهما الآخر في عقبى ارشاده شيء يخصك بفساده

د - سلامة الفكر من المكدرات والكدورات ، فالمصاب بذلك ليس مظنة الشوري الرشيدة في الغالب ، فالجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والصال حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وصاحب الخف الضيق ، وحاقن البول ، وصاحب المرأة السليطة ، ومعلم الصبيان بسبب اقتصاره على خلطهم والراعي بسبب عزله ، والكثير القعود مع النساء ، ومن لادقيق عنده .

هـ - البراءة ، مما له في الأمر المستشار فيه من هوى يساعده وغرض يقصده ، لأن الأغراض جاذبة ، والهوى معكر ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد .
و - الجمع بين العلم بالمستشار فيه ، والعمل به .

ز - تساويه مع المستشار في الطبقة فقد قالوا : ينبغي أن تستعمل مشورة ذوي الرأي من أهل طبقتك ولا تعدل عنه إلى رأي ذي طبقة أخرى ، فيعدل بك عما تحتاج إليه ، وهذا فيما ليس مؤهلاً للرأي فيه إلا أناس بأعيانهم .

ح - أن يكتم السر الذي يطلع عليه عند استشارته . قيل : « لأنه إذا أطلع على رأيك بعض أصدقائه أو غيرهم من جلسائه أخبر كل صديق صديقه ، وفاه كل جليس إلى جليس ، حتى يصل أمرك إلى عدوك ، ويتصل رأيك بأهل بغضك ، فيبتغوا الغوائل ، ويفسدوا الرأي قبل إحكامه »

ط - سلامته من غائلة الحسد . قيل : « لأن الحسد يبعث أهل المحبة على البغضة ، وذوي الولاية على البعد والفرقة ، وحينئذ يتعمد ضرك بجميع الوجوه التي تنقيها على نفسك ، وتكون داعية إلى فساد رأيك »

ومن وصاياهم : « لا تشاور إلا الحازم غير الحسود ، واللبيب غير الحقود » .

ي - عدم استلزام نصحك ضره ، أو ضر أحد من الأعزة عليه ، قيل : (لأنه إذا أدى نصحك إلى ضره أو نغص شيئاً من أمره ، لم يفضلك على نفسه ، ولم يخصك بنصحه ، وكذا إن أضر ذلك بإخوانه) .

ك- تنزهه عن معان لا تصلح معها شوره كالبخل والجبن والحرص فقد كان يقال :
لا تدخل في رأيك بخيلا فيقصر فعلك ، ولا جبان فيخوفك مالا تخاف ، ولا حريصا ، فيعدك
مالا يرجى

ومن آداب المستشار :

أ- بذل الوسع في النصيحة وأعمال الفكر في استخراج زبدتها ، أشار إليه النووي
بقوله عليه السلام (الدين النصيحة ، قالوا لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم) . رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه . وقوله عليه السلام : « المستشار
مؤتمن » . رواه أبو داود وغير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ب- المبالغة في تقصي ما للأمر وما عليه وإرشاد المستشار إلى ذلك .

ج- بذل الوسع في تبين الخطأ وتوضيح ذلك

د- ألا يساير المستشار في أهوائه . وقد كان عمر بن هبيرة يقول :

(اللهم انى أعوذ بك من صحبة من غايته خاص نفسه دون غيره ، والانحطاط فى هوى
مستشيريه ومن لا يلتمس خالص مودتى إلا بالتأنى لموافقة شهوتى ، ومن يساعدننى على شرور
ساعتى ، ولا يفكر فى عواقب عدتى)

ه- أن يشير باستصلاح ماشور فيه لا بأعمال واجب المؤخذاة عليه فقد قالوا (إذا شاورك
الملك فى قوم فحركه على استصلاحهم ، ولا تعتمد هفواتهم ، فإن خطأك فى الخص على
الإحسان ، أسلم من خطئك فى التحريك على الإساءة) .

و- أن يلقي ما يشير به من وراء وراء فقد قالوا : (إذا شاورك من الرؤساء من قد وقفت على
فاقته إلى رأيك ، فلا تكلمه بكلام أمر ولا مشاور ، وأخرج كلامك فى معرض مستفهم منه
ماسنح لك ، وليرّيك الحاجة فى عرض كلامك عليه

وينبغي للمستشير إذا كان النجاح عقب إشارته ، ألا يكتر من الافتخار برأيه ،
والاحتجاج على فساد رأي غيره ، فإن ذلك من سوء الأدب وتقريع الأصحاب ومذموم
الإعجاب)

ز- وإذا وفق الله المستشار إلى الرأي الصحيح فأدبه أن يشهد الله المنة عليه بالتوفيق لذلك
ويحمد الله

وأما المستشار فيه فهو أحد اثنين :

أ — ماهو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة .

ب — ماهو من الأمور المشتبهة في الدين : (وبين ذلك أمور مشتهات لا يعلمها كثير من الناس) فهذه يتذاكر فيها مع أهل العلم حتى يتضح وجه الحق فيها ، ويدخل في هذا وهذا أمور كثيرة : مواقف سياسية ، خطط عسكرية ، برامج تطوير ، برامج تنمية وإعمار ، علاقات دولية ، علاقات محلية ..

الركن الثالث : ترتيب الوزارة واختيار الوزراء

بحث الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في باب تقليد الوزارة أموراً كثيرة لها صلة بالوزارة من وجهة نظر فقهية ، وذكر أن الوزارة على نوعين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ وأنه يجوز أن يولى الذمي وزارة تنفيذ ، والذي أذهب إليه أنه على مستوى وزراء الخلافة لا ينبغي أن يكون وزير ذمياً أما على مستوى وزراء الأقطار فبالامكان ذلك إذا وجدت ضرورة أو مصلحة كأن يراعى التركيب العام للسكان ، وقد اشترك ابن الأزرق مع الماوردي في الكثير مما ذكره وزاد عليه أموراً كثيرة وهذه فقرات في شأن الوزارة والوزراء نجتمع ما ذكره القدماء وما تقتضيه ضرورات العصر .

كلما توسعت دائرة الملك أو تعقدت أسبابه ووسائله وأطره وحيثياته اضطر الأمير لمزيد من الوزراء ، ونتيجة لتعقيدات عصرنا وكثرة خدماته فقد أصبح تعدد الوزراء هو الأصل ، والحكومات نوعان : فنوع يكون فيه رئيس الدولة الأعلى هو رئيس الوزراء ، ونوع يكون فيه رئيس الوزراء غير رئيس الدولة الأعلى ، وهذه الحالة نفسها تنقسم الى قسمين فقسم تكون السلطة فيه مركزة بيد رئيس الاعلى وهو يعطي رئيس وزرائه ووزراءه ما يشاء من مسئوليات .

٢

وأياً ما كانت نوعية الوزارة فلا بد للوزير أن يلاحظ السبب الذي من أجله أصبح وزيراً ، والجهة التي قلده منصب الوزارة ، وهذا يقتضي منه آداباً وواجبات ، ويحمله مسئوليات واول آدابه وواجباته أن يعرف الحقوق للجهة التي أولته ثقته ، فإذا فاتته ذلك تعب وأتعب ان لم يكن خان واذنب ، ولذلك قد يكون من المناسب لأي جهة تريد ان تقدم انساناً لمنصب الوزارة أن تعرفه حقوقه وواجباته وماذا تريده منه ، وعلى ضوء ذلك يتم التقليد .

٣

ورتبة الوزارة لها شرفها فقد قال الطرطوشي : « أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة ثم الوزارة » . ولذلك ينبغي أن يختار لها من هو كالصنو للأمير في كل شيء ، فقد ذكر الماوردي ان كل شروط الإمامة معتبرة بالوزير ماعدا شرط النسب على من يقول به وزاد انه يجب أن يتوافر في الوزير مزيد شروط تناسب عمله واختصاصه ، والحكمة واضحة في ذلك لأن الحكمة في نصب الوزير ان الامير لا بد له من يشاركه في حمل اعباء الولاية فلا بد أن يكون للشريك من الكمالات ما هو للاصل قال ابن الأزرق : « إن اختياره على أكمل الصفات ، من سبق ما يشهد للسلطان باحراز الفضيلة والمسئولية على أبعاد غاية » . قالوا : « أول العلامات التي تدل على قوة تمييز السلطان ، وجودة عقله ، حسن اختياره للوزراء ، وجودة انتقائه للجلساء وحرصه على محادثة العقلاء »

قال الطرطوشي : « وبهذه الخلال يحمد في الخلق ذكره ، ويجل في العين قدره ، وترسخ في النفوس عظمته »

من كلام الحكماء : لا يطمعن ذو الكبر في الثناء ولا الحُب في كثرة الصديق ، والسييء الأدب في الشرف ، ولا الشحيح في البر ، ولا الحريص في قلة الذنوب ، ولا الملك المتهاون الضعيف الوزراء في بقاء الملك

ولأهمية اختيار الوزير وضع العلماء موازين لاختياره فشرطوا أن تتوافر فيه فضائل نفسية وكمالات بدنية وصفات خارجية :

أما الفضائل النفسية فكثيرة :

الأولى : العلم وأوكده العلم بأيام الناس ، وسير الملوك ، وسياسة الرياسة ، وأدب الخدمة ، ومعرفة الخط والكتابة والحساب

الثانية : جودة الفهم ، ليتصور الأمور على حقائقها ويحكم عليها بما يجب لها نفيا وإثباتا .

الثالثة : الذكاء والفطنة لثلاث تتدلس عليه الأمور فتشبهه ، ولا تموه فتلتبس . قيل : ولا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم

الرابعة: قوة الحفظ ، ليذكر مايلقي الى السلطان ، أو ينقل عنه ، لأنه شاهد له وعليه ، وشرط الشهادة العلم بمتعلقها أداء وتحملا .

الخامسة: المعرفة بضرور الجبايات ، بحيث لا تخفى عليه وجوه المصلحة فيها ، ولا تشتكي الرعية إليه إلا علم موجب شكايته ووجوه مداواتها .

السادسة: الحنكة والتجربة ، ليحمل على صحيح الرأي وصواب التدبير

السابعة: الصبر على تحمل مايقوم به على سلطانه لاسيما مباشرة العامة ، ففي « محاسن البلاغة » « يحتاج سائس الناس إلى سعة الصدر ، واستشعار الصبر في احتمال بوادر العامة ، وأفهام الجاهل ، وإرضاء المحكوم عليه ، والممنوع مما سأل وتعريفه من اين حكم عليه ومنعه ما سأله

الثامنة: قوة العزيمة على فعل ماينبغي ، بحيث لا يثنيه عنه ضعف نفس ، ولا خور طبع .

التاسعة: حب العدل وأهله ، وبغض الجور وذويه ، ليعطي النصفة لأهله ، ويرثي للمظلوم وينصره ، وإن في سخط الظالم إرضاء للحق وإرغاما للباطل .

العاشرة: رحمة الخلق ليداوي بها مايجرحه السلطان بغلظته إن كانت كما كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد أنه لا ينبغي لنا أن نسوس الناس سياسة واحدة لالين جميعا فنجعل الناس في المعصية ولا نشد جميعا فنجعل الناس على المهالك ، ولكن لتكن أنت للشدّة والغلظة وأكون أنا للرفقة والرحمة)

الحادية عشرة: النزاهة ، قال ابن رضوان : « وهي من أكد شروطه » .

الثانية عشرة: طهارة القلب من خبث السريرة ، ليكون نقي الجيب ناصح الغيب ، قال بعض الملوك لوزيره ، لتكن إلى ما يسرني منك أسرع مبادرة منك إلى إنذارني فيما يخاف علي منه .

وقال آخر: اعط من أتاك بما تكره ، كما تعطي من أتاك بما تحب فإن من أنذرك كمن بشرك .

الثالثة عشرة: حسن المعاملة ، بسماحة الخلق ، ولين الجانب وسهولة اللقاء ، واستعمال التواضع

ففي العهود اليونانية: «إن التواضع المتقلل من الوزراء يكون طويل العمر في وزارته مظفراً بأعدائه قريبا من الأحوال المرضية عند ربه» .

الرابعة عشرة: كبر النفس وعلو الهمة، ليحب الكرامة ويأنف من الفضيحة، فتعزبه الدولة، ويحمي جانبها من طوارق الذل والمهانة.

الخامسة عشرة: اعتدال الخلق والسيره. قال الطرطوشي: (من شروطه: أن يكون معتدلا كليل تهامة، لاجر ولاقر)، حتى إذا انحرفت سيره السلطان، تلتطف هو في ردها إلى الاعتدال

وأما الكمالات البدنية:

فإحداها: تمام الأعضاء لأن النقص فيها شين، ينتزه عنه جمال الملك وزينته.

الثانية: جمال الوجه وبهاؤه، مع البشر والحياء، لدلالة ذلك على شرف النفس عكس القباحة المنفرة، لاسيما مع الصلف والوقاحة

الثالثة: صدق اللسان، لما في الكذب من المفاصد المخلة بمصالح الدين والدنيا.

الرابعة: حسن العبارة المؤدية لما في النفس بأوجز لفظ وأوضح بيان.

الخامسة: صمت اللسان عن هذر القول وكثرة المزاح، والتعريض بالناس، والاستخفاف بهم، غيبة وحضورا.

السادسة: الفروسية، ليحسن بها، مع الشجاعة التي هي أم الفضائل مباشرة الحروب، ومدافعة العدو في مواطن اللقاء.

السابعة: ظهور أثر العفة عليه في اتقاء شره الأكل والنكاح. ففي الأفلاطونيات: «أقبح ما يشنع على الوزير، تشاغله بلذة، أو شرب أو خروجه إلى طور الغضب، فإن واحدة من هذه تفسد ناموسه الذي قام به»

وأما الصفات الخارجية:

فإحداها: شرف البيت، وكرم المنشأ، كأن يكون من بيت وزارة، لأنه إذ ذاك وارث حالة نشأ عليها، ودرب على ممارستها

الثانية: أمانة بطانته، وبصيرتهم بما يرام منهم في مصلحة الاختصاص به وقد تقدم ان صلاحه مشروط بصلاحهم

الثالثة: حسن الملبس وجمال الزي، عملا على مشاكلة الرتبة، وأبهة المقام، ليجمل في العيون، ويعظم في الصدور.

الرابعة: إباحة مجلسه لذوي المقاصد والحاجات، ليصغي اليهم، ويؤنس من وحشتهم، ويصبر على تحاملهم.

الخامسة: استواء ليله ونهاره في حسن النظر وسداد التدبير قياما بما نصب له، ووفاء بما شرط عليه.

وقد حذر بعضهم من توزيع اللثيم.

قال الطرطوشي: ليحذر الملك أن يولي الوزارة لثيماً، لأن اللثيم إذا ارتفع جفا أقرابه، وأنكر معارفه واستخف بالأشراف، وتكبر على ذوي الفضل والإنصاف.

٤

ومن أوائل واجبات الوزير أن يخلص النصيحة للأمر وأن يحسن اختيار بطانته. فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره به، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه». رواه أبو داود النسائي ولفظه: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»

وإن من صلاح الوزير، صلاح بطانته وأعوانه، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه متوقف على صلاحها، لقوله ﷺ: «مامن وال وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقى شرها فقد وقى، وهو إلى من يغلب عليه منها». رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومما قالوه في الوزير:

«الوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه».

«الوزير يصون الملك عن الامتهان ويرفعه عن التبذل في كل مكان».

«الوزير عون على الأمور، وشريك في التدبير، وظهير على السياسة ومفزع عند

«يزداد الملك الحازم برأي وزارته ، كما يزداد البحر بموارده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي مالا ينال بالقوة والجند» .

« حياة الملوك وزينتهم وزراؤهم » .

٥

وحق الوزير على الأمير شيئان :

أحدهما : مشورته في كل ما يخص شئون عمله . موافقته على إمضاء ماظهر سداد رأيه فيه لأنه إذا لم يفعل ذلك أضعف مركزه ، ولا يطمعن أمير في قوة مركزه إذا أضعف مركز وزارته ، لأن هيبة السلطان بهيبة الوزراء والثقة بالسلطة تكون على قدر الثقة بالوزراء .

٦

هذا وللوزير أدب نفسي لا ينبغي أن يفارقه وأدب مع الأمير لا ينبغي أن يتخلي عنه وأدب مع الناس لا يصح أن يفطر فيه .

فمن آدابه النفسية

أ- أن يتصرف بمقتضى العدل والنصفة فيملك سائر القلوب ، و يظفر منها بالمحبة الصادقة .

وبموجب الجور والقهر لا يملك منها إلا التصنع في الظاهر ، وعندئذ فهي تطلب في السر من تنقاد اليه ظاهرا وباطنا .

ب- أن يقابل النعمة عليه بالإنعام على خلق الله : ذلك أن بقاء النعمة عليه ببقاء النعمة منه واستقامة الأمور له على حسب استقامتها به . لأن النعمة من العبد شكران على النعمة عليه ، فإذا كفر بها بتركه ، فقد عرضها للزوال .

ج- أن يعمل على إصلاح ما دخل في ولايته فصلاح الامر به أفضل ما يعتد به في استمرار الوزارة ، كشمول الأمن وعموم الرضا ووفاء الذمة وإفاضة الإحسان ، فبذلك تحسن الأيام ، ويطيب الذكر ، وتملك القلوب ، ولا كذلك إذا عرض عن هذا القصد ونأى عنه بجانبه

د- أن يؤثر التعب على الراحة ذلك أن إثارة الراحة وقت الحاجة إلى الحركة ، يعقب تعب لا بد منه وقد لا يفيد التعب وقتذاك ، فتحمل التعب ابتداء أولى من النهوض بتعب لا فائدة فيه البتة

هـ- ألا ينتقم لنفسه ممن يهمل بزوال نعمته إلا إذا تجاوزت الحدود فذلك كفيل بحسن الحراسة من الله تعالى ، مع احراز السلامة من التبعة وادخار المثوبة يوم الجزاء .

و- أن يقدم تقوي الله واستشعار مراقبته فيما أوجب عليه من طاعة السلطان ، ومقابلة ثقته به بما يوفي بحقوقه اللازمة ، وحمل الكافة على مقتضى الشرع الذي هو نهاية العدل بينهم ، وبذل الوسع فيما تقلد من ذلك ، واعتمد في الوفاء به .

ز- أن يسارع للقيام بأعمال الوقت والوظائف الحاضرة ، حذرا من آفات التأخير محذور عوائقه ، وأيضا فالوقت الذي تؤخر إليه له عمل آخر يخصه . قالوا: ازدحام الأعمال يستتبع دخول الخلل فيها .

ح- أن يحترز من إغفال شيء تقلده اتكالا على ثناء الناس عليه بمحاسن القيام بالوظيفة ، لأن الثقة بمدح الناس ذهولا عن المساوىء الباطنة ، عدول عن اعتبار ما هو أوفى في المعرفة وأصدق في الدلالة

ط- أن يعتمد عند توزيع وظائف الخدمة على وسيلتين : الكفاية والأمانة ، وإن كان المتصف بهما بعيدا عن العناية لولاهما ، وذلك لما يعود به قبول ماسواهما من التضييع والخيانة مع الرمي بنقيصة الإيثار بهوى أو هواة أو تقصير .

ي- أن يترفع عن التبذل بكثرة مباشرة العامة ، لما في طباعها من إهانة من خالطها وتنقيصه بافراط الدالة عليه ، لكن بحيث لا يفرط في غلظة الحجاب . فقد جعل الله لكل شيء قدراً

وأما آدابه مع أميره فكثيرة :

أ- إخلاص النية الصالحة في كل ما يلفظ به بين يديه ، فقد قالوا : إذا طابق الكلام نية المتكلم ، حرك نية السامع ، وإن خالفها ، لم يحسن موقعه ، ممن أريد به . وكل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذي برز منه

ب- عدوله بالسلطان عن المضرة بالناس ، متى سلك طريقها بأعمال التلطف له في جذبه بالرفق ، مظهرا به أن صورته عنده محبة الإحسان وكرهه الإضرار

ج - تنزله في إلقاء الفائدة للسلطان ، بحيث لا يشعر بأنه المفيد له بها . فقد قالوا : ينبغي للوزير أن يخرج إفادته للملك في صورة الاستفادة منه ، ولا ينسى محله عند رفع السلطان له .

وقالوا : إذا شاورك الملك : فلا تكلمه كلام المرشد لمن استهداه ، وليرى فيك من الحاجة إلى عرض ماتشير به عليه أكثر من حظه في فائدة ما بدا منك .

د - تنبيه سلطان على حفظ الشريعة باحياء سننها ، وقمع البدع فيها مع إحالة ذلك عليه . بعد مبادرته هو الواجب تغيير المنكر بنفسه ، ليظهر للناس أن عناية السلطان بذلك فوق ما أهمه هو من العناية به

هـ - إعمال جهده في التماس عذر السلطان فيما أقر له فيه بالخطأ مع الحذر من التصريح بالموافقة عليه . فقد قالوا : إذا ذكر لك رئيس خطأ ، كان منه واعترف به ، فأجل فكرك في الاعتذار له منه ، واحذر أن تعنفه ، ولا تجمع معه على ذمه .

وإذا أردت تسكين غضب الملك على أحد ، فادخل معه في غيظه وصغر أمره وأعلمه أن منزلته دون أن تخرج الملك عن سكينته ، ليستريح اليك ويسكن ، ثم تترفق له بعد ذلك ، كما يعمل الزجاج بألة الزجاج ، ينقلها بعد الخروج من النار ، إلى موضع حار لئلا يضر بها برد الهواء ، على أن هذا المقام دقيق فقد يقع الوزير في الإثم بسببه إذا لم تكن له حسن نية وتحفظ في الكلام واقتصار على القدر الضروري .

و - تخصيص من أحسن إليه على تخصيص الشكر بالسلطان والاعتراف له بالمنة لما فيه تعظيم مقامه ، فقد قالوا : حرض من أحسنت اليه على شكر دونك ليقف على أن سعيك له أكثر من سعيك لنفسك .

ز - اقتصاره في التصريف بمقتضى الفضائل الملوكية على فضيلتي الصبر والعدل ، وما وراء ذلك ، فإلى السلطان لا له .

ح - مراعاة أحوال سلطانه في السر والجهر والغيبة عنه والحضور معه ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أموره ، ولا يغيب عنه قليل منه ولا كثير

ط - معرفة خلق سلطانه ، ليسلك في التدبير على حسبها كالسخاء والبخل والقوة على التدبير والضعف والاسترسال وسوء الظن وحسن البشر والانقباض ، فالسخي يؤثر الشكر على التوفير ، والبخيل يؤثر التوفير على الشكر ، والقوي على التدبير يستدعي المشاركة ، والضعيف على التدبير ركن التفويض والحيلة ، والحسن الظن يتمكن معه من إحكام

أموره ، والحسن البشريزيد في نشاط صاحبه ويملك قلوب الأحرار باقباله ، والشديد الانقباض يكل عن السعي في أموره ، ويمنع انشراح الصدر لمولاته .

ق — ورأس الأمور كلها ، وملاك هذه الآداب تقوى الله تعالى ، وذلك في تقديم طاعته ، وذلك لأمرين :

أحدهما : ان السلطان لاطاعة له في معصية الله تعالى ، لما تقرر ذلك شرعا . وانظر في موعظة الحسن لابن هبيرة وقد سأله عن الكتاب يرد عليه من سلطان بما فيه مخالفة ، هل له سعة في تقديم الطاعة له فقال : « الله أحق أن تطيعه ، ولاطاعة له في معصية الله فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله ، فإن وجدته موافقا له فخذ به ، وان وجدته مخالفا فأبعده . يا ابن هبيرة اتق الله ، فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة وإن الله ليمنعك من يزيد ، وان يزيد لايمنعك من الله ، وإني لأحذرك بأس الله الذي لايرده عن القوم المجرمين » .

الثاني : أنه بتقدير إثارة بالطاعة فهو الذي بتسليطه تعجل العقوبة . فقد قال المقتدر بالله لوزيره على بن عيسى : اتق الله يعطفني عليك ، ولا تعصه فيسلطني عليك . قال المأمون لبعض وزرائه : إياك أن تعصي الله فيما تتقرب به إلي ، فيسلطني عليك » .

وأولى إذا كانت المعصية بالطاعة له في محذور ، كما دل عليه حديث : « من أعان ظلما سلط عليه » .

واما آدابه مع الناس فكثيرة منها :

أ — تنزيلهم حيث يضعهم الاستحقاق من حظوة المكانة الواضحة عند الأقدار على موفور الجراية مع إرضاء السلطان في تفضيل الأمراء ، فبذلك يؤمن محذور الوقوع في خلل التدبير لسائر الطبقات ، وغرور مخالفة قصد السلطان بالجملة

ب — إرضاءهم بحسن الاعتذار لهم بما يصلح قلوبهم ، ويسكن في الرضا بما وصلت اليه نفوسهم ، مع التلطف في تحسين طاعة السلطان اليهم — ليهدي الله سبحانه — نتيجة قصدك وشكر فضيلة سعيك ، فتظفر منه بصفاء النية لك ، وتأمينك على جميع الأمور .

ج — إعلامهم بأنه لايتصرف الا باذن السلطان ومشورته فيما دق وجل

- قالوا: «ممكن في نفوسهم إنك لا تعمل الا ما رآه الأمير، ولا تؤثر إلا مارضيه، وإن لك منه منزلة، من زادك عنها فقد أخطرك، وإن قبولها يزري على اختيارك .
- د- إحالة أصناف من الناس إلى الأمير تعظيما لمقامه ومقامهم مع متابعة إيصال الحقوق لهم كما فرضها الأمير.
- هـ- كتم الأسرار السلطانية عنهم ولوتناهاوا في الرفعة والجلالة . ففي العهد: «لا تفش لأحد وإن عظم قدره لديك سر الملك، واجعل قلبك قبرا له، وإن كثرت عليك أسراره، اثبتها بخطك، بترجمة اخترعتها لا يعرفها سواك، وتصفحها في كل أوقاتك» .
- و- أخذ حاشيته بانصاف الناس وتحضي العدل فيهم الى الفضل عليهم .
- ز- إغضاؤه عنهم كرما وصفحاً فذلك هو الأقوى الا إذا كانت إساءاتهم تخل بالامن والنظام و يترتب عليها ضرر عام .

٧

وإذا كانت المعاني التي ذكرناها مطلوبة من كل وزير فهي مطلوبة من باب أولى من رئيس الوزراء، وينبغي في عصرنا ألا تبقى شعبة رئيسية من شعب الحكم إلا ولها وزير يتابعها و يقوم بشأنها .

الركن الرابع القضاء وإقامة الحدود وترتيب العقوبات وحل المنازعات وتقنين الشريعة

قال تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» فالعدل مطلب شرعي وإقامته تقتضي إقامة الشريعة، وإقامة الشريعة تقتضي في عصرنا تقنيناً، وتقتضي قضاء، وتقتضي رد مظالم، وفي تاريخنا الإسلامي وكتبنا الفقهية وجدت فكرة الاختصاص في القضاء، ووجدت فكرة تعدد القضاة بحسب نوع المخالفات، ووجدت فكرة ديوان المظالم التي كان الخلفاء يتولونها بأنفسهم أحيانا لقطع دابر الظلم وتكميل عمل القضاة

قال الماوردي :

« لم يزل الامراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له » .

وقال : « وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام : ...

والقسم الثاني أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله ...

والتجربة القضائية في العالم أوصلت إلى أنواع من المحاكم واختصاصات في القضاء، وكل ذلك اضطرت إليه تعقيدات الحياة الاجتماعية، ونحن في هذا الركن نذكر فقرات توضح المراد منه من وجهة نظر إسلامية .

١

تحكيم الشريعة الإسلامية فريضة وإقامة العدل فريضة قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . وقال تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » . فهنا قضيتان : إقامة الشريعة الإسلامية وإقامة العدل ولل قضاء دخل في هذا وهذا ومما قالوه في اتباع الشريعة : « لا خير إلا في اتباع الشريعة وأي ملك اخدم ملكه دينه فهو مستحق للرياسة وأي ملك جعل دينه خادماً للملكه فهو مستخف بنا موسى ، ومن استخف بالناموس قتله الناموس » .

ومما قالوه في العدل :

إنه بالعدل تتحقق مصالح منها الديني ومنها الدنيوي فمن فوائده الدينية :

أ - المسابقة به إلى المحبة من الله تعالى يوم القيامة . ففي الترمذى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « احب الناس إلى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وابعدهم منه مجلساً إمام جائر »

ب - استحقاق التقدم على من يظلمهم الله بظلمه ، يوم لا ظل إلا ظله . ففي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل معلق قلبه بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقالت : إني اخاف الله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» .

قال الشيخ عز الدين : بدأ به ، لعل مرتبته .

ج - استحقاق العلوبه على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» .

د - إجابة الدعاء . ففي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها ابواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لانصرنك ، ولو بعد حين» .

هـ ضمان الجنة به ، ففي الصحيح : «أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال» .
ومن مصالحه الدنيوية :

أ - ظهور رجحان العقل به ، قيل لبعضهم : من أرجح الملوك عقلا وأكملهم أدبا وفضلا ؟ قال : من صحب أيامه العدل ، وتحرز جهده من الجور ، ولقي الناس بالمعاملة ، وعاملهم بالمساملة ، ولم يفارق السياسة مع لين في الحكم ، وصلابة في الحق ، فلا يأمن الجريء بطشه ، ولا يخاف البريء سطوته .

ب - كمال النعمة الطائلة به . قالوا : إذا رأيت الحكام يتنافسون في العدالة ، ويجتنبون الفسوق والجهالة ، فتلك نعمة طائلة ، وإذا رأيت الجور فاشياً ، والعدل مطرحاً منكراً ، فتلك نعمة زائلة» . قال ابن الأزرقي : إن التنافس في خلال الخير من علامات الترشيح للملك .

ج - دوام الملك به ، ففي بعض الحكم ، أحق الناس بدوام الملك وبتصال الولاية ، اقسطهم بالعدل في الرعية ، وأخفهم عنها كلا ومؤونة . ومن امثاله : من جعل العدل عدة طالت به المدة

د- ملك سرائر الرعية به ، فقد قالوا به ، من قام من الملوك بالعدل والحق ، ملك سرائر رعاياه ، ومن قام فيهم بالجور والقهر ، لم يمتلك إلا الأجساد ، ولم يرد إلا المتصنع ، والقلوب عليه مختلفة ، فإن السرائر تطلب من يمتلكها بالاحسان .

هـ- قيامه في الارض مقام المطر الوابل ، بل هو أنفع ، فمن كلامهم : سلطان عادل خير من مطر وابل ، وقالوا: عدل السلطان خير من خصب الزمان . وفي بعض الحكم : ما محت أرض سال عدل فيها ، ولا محيت بقعة ، فاء ظله عليها .

و يكفي أن تعرف مفساد الجور حتي تدرك مصالح العدل فقد ورد في الجور: إن صاحبه يستحق بسببه :

أ- شدة العذاب عليه يوم القيامة ، ففي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اشد الناس عذابا يوم القيامة أمير جائر » .

قال ابن الأزرق : وعن هذا قال طاووس لسليمان بن عبد الملك : هل تدري من أشد الناس عذابا يوم القيامة ، من اشركه الله في ملكه ، فجار في حكمه ، فاستلقى سليمان على سريره ، فما زال باكيا حتي قام جلساؤه .

ب- رجفة الصرط بأصحابه ، فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : ما أنا مطمئن على والٍ خيراً ، جائرهم وعادلهم ، فقليل له : لم ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالولادة يوم القيامة جائرهم وعادلهم ، فيوقفون على الصراط ، فيوحى الله تعالى الى الصراط ، فيرجف بهم رجفة لا يبقى منهم جائر في حكمه ، ولا مرتش في قضائه ، ولا يمكن سماعه لأحد الخصمين مالم يكف للآخر ، الا زلت قدماه سبعين عاما في جهنم » .

ج- مجيء مفترق الإثم به ، ويده مغلولة إلى عنقه ، فعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى الله يوم القيامة ، يده إلى عنقه ، فكه بره أو اتقه إثمه ، أولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة » .

د- التعرض به لللعنة الله سد باب القبول دونه . فعن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الاثمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث ، ما إن استرحموا رحوا وما إن حكموا عدلوا ، وما إن قالوا أوفوا ، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا »

هـ — حرمان شفاعة النبي ﷺ بشؤمه . فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : رجلان من امتي لا تناهما شفاعتي ، إمام ظلوم غشوم ، وغال في الدين مارق منه .

وتتحقق بسببه مفساد جمة فمن مفساد الجور :

أ — فوات الطاعة والمحبة . فقد قالوا : إذا رغب الملك عن العدل ، رغبت الرعية عن الطاعة . « واعلم أن الطاعة تنقاد للقهر ، وأن المحبة لا تنقاد إلا للعدل ، فغلب العدل على رعيتك تظفر منهم بالمحبة الباقية بعدك » .

ب — فناء الكرامة بسببه ودثورها فقد قالوا : « واعلم أن كرامة الخوف دائرة وكرامة العدل باقية ، فاختر لنفسك فضيلة العدل وبقاء الكرامة » .

ج — تقصير مدة الملك والسلطان . فقد قيل : زمان الجائر من الملوك أقصر من زمان العادل لأن الجائر مفسد ، والعاقل مصلح ، وإفساد الشيء أسرع من إصلاحه . ومن كلامهم : ستة أشياء لا ثبات لها : ظل الغمام ، وخلة الأشرار ، وعشق النساء ، والثناء الكاذب ، والسلطان الجائر ، والمال الكثير .

د — شدة الخوف بسببه . وبالعكس في العدل ، كما يروى عن يزيد جرد ، آخر ملوك فارس ، أنه بعث رسولا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمره أن ينظر في شمائله فلما دخل المدينة ، قال : أين ملككم ؟ قالوا ليس لنا ملك وإنما لنا أمير خرج . فخرج الرجل في إثره ، فوجده نائماً في الشمس ، ودرته تحت رأسه قد عرق جبينه حتى ابتلت منه الأرض فلما رآه على حالته ، قال : عدلت ، فأمنت ، فنمت ، وصاحبنا جار فخاف ، فسهر ، أشهد أن الدين دينكم ، ولولا أنني رسول لأسلمت ، وسأعود إن شاء الله .

هـ — ذهاب الرزق بسببه برا وبحرا . حكى الطرطوشي : أنه كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة أرداد ولم يكن في الزمان نخلة تحمل نصف ذلك ، فغصبها السلطان ، فلم تحمل ثمرة واحدة في ذلك العام : « وشهدت أنا بالاسكندرية والصيد في الخليج مطلق للرعية ، والسماك فيه يغلي الماء به بكثرة ، ويصيده الأطفال بالحرق ، ثم حجره السلطان ومنع الناس من صيده ، فذهب السمك منه ، حتى لا يكاد يوجد فيه إلا واحدة بعد واحدة إلى يومنا هذا » .

وإذ تبين أن حفظ الشريعة مطلوب ، وإقامة العدل مطلوبة فمن ههنا تبين أهمية القضاء وأهمية رد المظالم ، ومن ثم كان القضاء ورد المظالم من أركان الحكم الإسلامي خلال التاريخ ، وحفظ الشريعة يقتضي حفظ الكليات الست : الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض ، كما يقتضي تطبيق أحكام الشريعة في كل الشؤون الشخصية والتجارية والحياتية وهذا يقتضي تقنين الشريعة في عصر معقد كعصرنا يحتاج الناس فيه إلى أن يكونوا على بصيرة ، ولوأن حكومات العالم الإسلامي اتجهت إلى تقنين الشريعة وضبط الأمور بموازينها لوجدت ان في الشريعة من الفسح ما يفوق التصور بحيث لا تحتاج حكومة إلى أن تفكر أن تستحدث شيئاً ما يخالف الشريعة الإسلامية ولكن الكثيرين كفروا وعجزوا .

وحفظ الشريعة وإقامة العدل يستوجبان وجود العقوبة ، والعقوبات التي تحفظ الشريعة وتقيم العدل ثلاثة أنواع :

والحدود والقصاص والتعزيرات وهذا كذلك ينبغي أن يحدد بقوانين ، والقضاء ورد المظالم هما المسئولان عن ذلك كله

وقد استقر في عصرنا أن من موجبات نزاهة القضاء استقلاله وحماية القائمين به ، وليس ذلك جديداً على تفكير المسلمين فلم يزل القاضي العادل مستقلاً ومحمياً في التاريخ الإسلامي ، كما استقرت في عصرنا فكرة درجات القضاء ووجود المحاكم المتعددة للتسهيل ولضمان العدل ، وقد رأينا أن ذلك ما فعله المسلمون وبالمناسبة نقول : لقد أجاز فقهاء المسلمين أن يتولى القضاء بين غير المسلمين ناس من دينهم قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : « يجوز تقليد الكافر القضاء بين أهله دينه » .

وفي عصرنا وجد ما يسمى بالمحكمة العليا التي تختص بفصل القضاء في المخالفات الدستورية أو بمحاكمات رئيس الدولة أو أنواع من الناس وكل ذلك لا حرج فيه

ومن مفاخر تاريخنا أنه وجد بجانب القضاء نظام ولاية المظالم ليكمل نقص أو قصور أو عجز القضاء . قال الماوردي

« ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى حق أو يزرجه الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور عن جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقادة العنف أن يحسن ، فاقصر خلفاء السنة على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنها

ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطان بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على كل مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضية ابي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه ، فكان ابوادريس هو المباشر وعبد الملك بن مروان هو الأمر . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ : إنا نخاف عليك من ردها العواقب . فقال كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة ولا وقيته ، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة ، فكان اول من جلس لها المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها . وقد كان ملوك النفس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمرعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرة

« فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل نظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون و يراجعه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام . وليكن سهل الحجاب نزه الأوصحاب .

و يستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني ولا ينتظم نظره إلا بهم ، أحدهم : الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء . والصف الثاني : القضاة والحكام لاستعلام ما ثبتت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصف الثالث : الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . والصف الرابع : الكتاب ليشبثوا ما جرى بين الخصوم وماتوجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصف الخامس : الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم ، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها .

الركن الخامس : الجيش

من مهام الأمير ضبط النظام في الداخل وصد الهجوم من الخارج ، وهذا يقتضي أجهزة أمن قوية وأجهزة مخبرات قوية ووجود جيش قوي فهذه ثلاثة أركان نذكر منها ههنا ركن الجيش .

الجيش :

قال ابن الأزرق :

« اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمة : الملك بناء ، والجند أساسه . فإذا قوي الأساس ، تم البناء . وإذا ضعف الأساس ، انهيار البناء ، فلا سلطان إلا بجند . »

« وإذا كان من الملك بهذه المنزلة ، فالعناية به لاشك متأكدة ، لاسيما حيث الجهاد ، والرباط » ومن أهم ما يلحظه الأمير في شأن الجيش :

حسن اختيار القادة قال الطرطوشي : « الشأن كل الشأن في استعادة القواد وانتخاب الامراء وأصحاب الألوية » ومن أهم ما يشترط في قائد الجيش أن يتصف بأربعة أوصاف : الشجاعة والحزم وحسن التدبير وحسن المواساة للتابع . فمن كلامهم :

« أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد » .

« القائد الحازم كالتاجر الحاذق ، إن رأى ربحاً تجر ، وإلا تحفظ برأس ماله ، ولا يطلب الغنيمة حتي يحرز السلامة » .

« رئيس العسكر إن لم يكن شجاعاً مدبراً كان على من معه آفة ، ولن ليس معه عون » .

« لا يصلح لقيادة الجيوش إلا من اشتهر بحسن المواساة للأتباع وسخاء النفس ببذل المال » .

« ويستحب في القائد أن يكون شريفاً متواضعاً ناصحاً خبيراً بالحرب ممارساً لها ، عارفاً بمواضع الفرص من غير تغرير ، لين الأكتاف للجنود ، مقوماً لهم على صالح الأدب ، مانعاً لهم من الاعتداء على الرعية ، شاغلاً لهم بما يراد بهم » .

ومن أهم ما يلاحظه الأمير في جيشه إحسان تدريبه وتسليحه وضبط انضباطه وطاعته ، فهذه مما لا يجوز أن يتساهل في واحد منها .

وبعد ذلك يلزم في شأن الجيش أمور :

أ — إنصافهم من مرتباتهم ، فقد قيل : من أهم الأمور الإنصاف لأرباب المرتبات من غير مطل ، إذ لا بد من إعطائها ، فتعجيلها حين وجوبها أحسن ، لأن تأخيرها يحوجهم إلى المداينات فيضعفها وتقل فائدة العطاء عند التأخير .

ب — تفقدهم بالنظر فيهم ، إثباتاً وإسقاطاً . قال الطرطوشي : « ينبغي للملك أن يتفقد جنوده ، كتفقد صاحب البستان بستانه ، في قلع مالا ينفع من العشب ، ومع ذلك يضر بالنبات النافع » .

ج — تمكين المحبة والهبة للأمير في قلوبهم في آنٍ واحد .

د — تعاهد هندامهم .

هـ — معرفة ما لهم من حقوق الخدمة ، فقد قيل : يجب على السلطان أن يعرف لكل واحد منهم حق نجدته ولا ينسى له محمود أفعاله ، وليعلمهم بالغرض الذي يجرون إليه في خدمته ، والقدر الذي يستحقون عليه من كرامته ، وإن لم يعلمهم ذلك بلسانه أعلمهم اياه بعادته .

و — تسريح من وجوده في الجيش يفسده كالفوضوي والداعية إلى تغيير النظام وناشر البدعة

قال ابن الأزرق :

« حفظهم عن مضرة من يرى نفسه فوق غنائه ، فيحذر منه ما يعظم به موقع ضرره . وقد قالوا : « واحذر منهم من كان عنده أكثر من موقعه ، في الدفاع عنك ، ولم يستح من التزيد في ملابسه ، واقتضى اضعاف ما أبل ، وشكى البخس في سير ما يتعذر عليه ، وقايس بين سيرة صاحبة وسيرة أعدائه وأظهر الكراهة لما هو فيه ، وكان التطوف والثقل غالبين عليه ، فإنه من مواد الفتن وعقد الضلال .

ز — عدم إشار بعضهم بما لا يليق به ، ولا يستحقه بعمله ، قالوا : لأن ذلك مفسد للمفضل ، والمفضل عليه ، فالأول ، لثقتة أن ذلك بالهوى ، فيخاف انتقاله عنه ، والثاني ، لإعلامه أن غيره آثر منه بغير استحقاق ، فيتكل ، على المصادفة ، وترك الجد الذي ينال به المنزلة ، وقد قيل : منع الجميع أرضى للجميع .

ح — عدم إذلالهم أو إذلالهم بما يخشى به عاديتهم وفسادهم .

ط — عدم تسليطهم على الرعية بالعنف والتحامل . فقد قيل : لا يمكن أهل الغناء منهم من التدلل عليه ، ولا من الافتيات على رعيته ، وليرضهم رياضة ، تؤدي بكل واحد منهم الى الوقوف عند حكمه ، والمبادرة إلى امتثال أمره .

د — منع اشتغالهم بالتجارة وكسب المستغلات فقد قالوا : « وامنعهم من المتاجر والمستغلات ، وما يتكسب به من لاسلاح له ولا قوة ، وليكن اكتسابهم من الجهاد عن المملكة والإغارة على أعدائها .

ي — الاستفادة من أوقات السلم في التدريب والإعداد والتخطيط . فقد قالوا : « من أضع الجند في السلم لم يجدهم في الحرب » .

ك — الاستفادة من أوقات السلم في التدريب والإعداد والتخطيط . فقد قالوا : « من أضع الجند في السلم لم يجدها في الحرب »

الركن السادس : الشرطة

قال ابن خلدون :

« وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم استبراء وحدا لأن تهمتها لانظر للشرع فيها ولا في استيفاء حدودها ، وللسياسة نظر في استبراء موجباتها باقرار يكره عليه عند قيام القرائن ، لما توجه المصلحة العامة في ذلك »

قال ابن الأزرق : « تلك المصلحة العامة في الجملة لا يختلف فيها نظر الشرع والسياسة في استبرائهم الجرائم » .

وقال ابن خلدون : وعند تنزه القاضي عن ذلك ، أقيم له صاحب هذه الوظيفة ، وربما جعل له النظر في الدماء والحدود باطلاق دون القاضي ، ونوهوا بهذه الرتبة ، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من الموالي » .

وقال ابن خلدون :

« ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وصغرى ، وجعل حكم الصغرى على العامة فقط ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة وذوي المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم ، وعلى أيدي أقاربهم ، ونصب له كرسي بباب السلطان ، ورجال يتبأون المقاعد بين يديه ، لا يرحون عنها إلا في تصريفه ، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ، حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة . قال : وأما في دولة الموحدين بالمغرب ، فكان لها حظ من التنويه ، وإن لم تكن عامة »

وكذلك هي في دولة الترك ، لما يظهر فيهم من الصلابة والمضاء في الاحكام لقطع مواد الفساد ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة ، والله مقلب الليل والنهار .

وقد قالوا :

« يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة دينا ، صارما في الحقوق والحدود ، متيقظا غير مغفل » .

الركن السابع : المخابرات

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته ، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه المبالغة في الرعاية ، إلا مجرد الذكر فقط . ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما: إن الرعية لا تسكن قلوبها بجلالة ملكها ، حتى يكون أعلم الناس بأفعلها ، وأكثر بحثاً عن أسرارها .

الثاني: إنه يقال إن الملك لا تطول مدته إلا إذا كانت فيه أربع خصال : الا يرضي للرعية الا ما يرضاه لنفسه ، وألا يسوف عملاً يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه لا من تهواه نفسه ، وان يفحص عن الرعية فحوص المرصعة عن منام رضيعها .» .

قال ابن الأزرق : « وقد تجد مصداق هذا ويشهد له إنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي إلا لمن فحص فيها عن الأسرار وبحث عن خفي الأخبار حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضح النهار» .

أقول : إن مهمة المخابرات الأولى هي رصد الأعداء والمتآمرين واستكشاف الأذى والتآمر قبل وقوعه على السلطة العادلة ، وهذا واجب كل مسلم ، ولا حرج على من شارك فيه بشكل منظم أو عفوي ، وهذا معيار يعرف به الجائز من المحرم ، فالتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم وهتك أسرارهم ، أو التجسس عليهم لحساب الكفر والكافرين أو المارقين والفساسقين والجائرين فذلك هو المحرم ، أما ملاحقة أهل الريب ومعرفة تأمرهم ، وايصال الكلمة التي يتوقع أن يكون فيها ضرر على أمن الأمة فتلك إقامة لركن في الحكم لا يقوم الحكم إلا به ، وعلى السلطة العادلة أن تبين الحدود الجائزة وغير الجائزة وان تربي مخابراتها على ألا يتجاوزوا الحدود العادلة ، وعلى هذا فيجب أن يتكون جهاز المخابرات في دولة العدل من أكثر الناس كفاءة وعلماً وشجاعة والتزاماً اسلامياً

الركن الثامن : الترتيبات الإدارية وتقليد الأكفاء الأمناء

على أي مستوي من مستويات العمل لابد من هيكل إداري يقوم بكل الواجبات التي تحتاجها الامرة ، وكما أنه من الخطأ الكبير أن يكون هذا الجهاز أكبر من اللازم فمن الخطأ الكبير أن يكون أصغر من اللازم لما يترتب على ذلك من عجز وتقصير في الواجب ، فعلى كل أمير أن يصنع الهيكل الاداري اللازم وأن يتخير له الأكفاء الأمناء أو يرسم الطريق لانتخاب الأكفاء الأمناء ، ولباب ذلك الحفظ الامانة والقوة والعلم : « إنني حفيظ عليهم . » « إن خير من استاجرت القوي الأمين »

قال الطرطوشي :

« منزلة العمال من الوالي ، بمنزلة السلاح من المقاتل ، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض ، فمنهم للرأي والمشورة ، ومباشرة الحرب ، وجمع المال ، والحجاجة ، والدعاء والعلم والفتيا ، ولا يقوم للملك ملك ، مالم تجتمع هذه الصفات »

قال ابن حزم : « يلزم الإمام ان يتخير ولاته وعماله ، لتعذر مباشرته لجميع الامور ولثلا يشتغل عن التدبير »

قال ابن الأزرق : من الأوصاف المعتبرة في صحة هذا التخير وكماله أمور :

أحدها : « الدين الوازع عن الجور والخيانة العائد وبالهما على الدولة والرعايا » .

قال المأمون : « ما فتق علي فتق قط إلا وجدت سببه جور الولاة » .

الثاني : الكفاية المأمون بها محذور التضييع والتفرد والتفريط ، فقد قالوا : « تجنب استعمال من كان حظه من السلامة والصيانة ، أكثر من حظه من الكفاية والشهامة ، فإن تضييعه عليك أكثر من استدراكه لك ، وتغريه يزيد على إحسانه اليك »

الثالث : الجمع بين وصفي الشدة واللين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ينبغي أن يكون في الوالي من الشدة ، ما يكون ضرب الرقاب عنده في الحق ، كقتل عصفور ، ويكون فيه من الرقة والحنو والرحمة والرأفة ، ما يجزع من قتل عصفور .

الرابع : التواضع عن رفعة السيادة الذاتية . قال بعض الخلفاء : « دلوني على رجل استعمله على أمر قد اهتمنى ، قالوا : وكيف تريده ؟ قال : إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأمرهم ، وإن كان أميرهم كان كرجل منهم . قالوا : مانعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثي ، قال مدقتم وهوها » .

الخامس : التجربة الحاصلة بتقديم الولاية الحميدة السيرة ، فقد قيل : « ينبغي للملك أن يتخير لولاية الاعمال من تقدمت له فيها تجربة وسيرة حميدة ولا يعدل عنه ما وجدته » .

ومن جوامع ما يحذر في شأنهم أمران

أحدهما : اتصافهم بما يحمل على سوء السيرة المضرة بهم أولا ، وبنظام الخلق بعد ثانيا :

الثاني : تليسههم على الأمير في التقرب اليه ، بما يعتقد صلاحه ، وهو في الحقيقة أعظم فساد يجر اليه ، قالوا : واحذر ان يفتنك من قلده في اجتلاب الحظ لك ، واتباعه رضاك ، بسخط

رعيتك ، والتماسه التوفير عليك ، بالاجحاف بها ، والحرص في عمارة بلادها ، فإن هذا قد عاداك من حيث يتوهم إنه أولاك .

قال ابن الأزرق :

من مستحسن السيرة معهم تفقدهم بأحد أمرين :

الأمر الأول : بث العيون عليهم ، ليطلع بذلك على حقيقة حالهم . فقد قالوا : « وابعث على عمالك بحضرتك وقاصيتك ، عيونا ينهون اليك ، ما وقفوا عليه من زلهم وفجورهم ، وما شجربين رعيتك وبينهم ، ومر من وكلته بذلك ، الا ينهى اليك منه إلا مايقوم بنصيحته ، وتوعد الكاذب بغاية العقوبة . وأعرض ما أنهى اليك عنهم على خيرتك ، فمن رفع اليك عنه ، وتأكدت مما نسب اليه فأمرض امره بما يوجه العدل له ، وعليه وإن عثرت على عين ينقل كذبا ويتهم ظلما ، فعاقبه على ذلك عقوبة تردع من سواه عن سلوك نهجه ، وتجنب استعماله ما بقيت »

الأمر الثاني : استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم ، ليتعرف من ناحيتهم مثل ما تنتهي إليه العيون المبثوثة من لدنه ، منضما لما في هذا الامر الآخر من وضوح الشهادة .

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده ، وان يضر عليه من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس و يكسوهم ويصلحهم كما كان عليه السلام يفعل . فإذا وفدوا عليه ، انفرد بهم واحدا بعد واحد حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس ولا ته وجميع أحوال عماله .

الركن التاسع : اصطفاء البطانة والخاصة ورعايتهم

في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « مابعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه و بطانته تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » . وفيه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مابعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، و بطانة لا تألوه خبالا ، فمن وقى شرها ، فقد وقى »

ولذلك كان من واجبات الأمير اصطفاء بطانة وخاصة من أهل الخير فمن فوائد بطانة

دلالة صحبتهم على حال من صحبتهم . ففي الأمثال : « يظن المرء ما يظن بخليله » .
وقال الطرطوشي : « واعلم أنه ليس الدخان على النار ، بأدل من الصاحب على
الصاحب » . ثم إنه بصلاح بطانة الأمير تصلح سائر البطانات إلى أن يعم الصلاح سائر
الرعية » .

ومن مفساد بطانة الشر مسارقة طباعهم على تدرج خفي ، وانتقال غير مشعور به ، فقد
كان يقال : احذروا ذوي الطبائع المزدولة ، كي لا تسرق طباعكم منها وأنتم لا تعلمون
وعن سعيد بن المسيب : « لا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تطلع على سره واستشر
في أمرك الذين يخشون الله » .

ومواصفات البطانة الصالحة :

أ — الدين وهو موجب أمرهم بالخير ، ومعونتهم عليه لا كالفسق الحامل على الإشادة بالشر
وقد قال الله تعالى : « واتبع سبيل من أناب إليّ » . وقال : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا
ولم يرد إلا الحياة الدنيا »

ب — العقل والتجربة : قال الطرطوشي ينبغي للملك ان يجالس أهل العقل وذوي الرأي
والحسب والتجربة والعبر فمجالسة العقلاء لقاح العقل ومادته » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

« مجالسة العقلاء تزيد في الشرف » .

ج — حسن الأدب مع الأمير ، فقد قالوا : « إن مما يجب على الملك أن يلزم من بحضرته الوقار
وأظهار الحشمة . ومتى ظهر من احد استخفاف عوقب عليه . وإن كان مما يلفظ محله
كانت عقوبته اقضاءه عن المجلس زماناً ، حتى ينتهي عن استخفافه ، وإن صح عن أحد
أنه فعل ذلك قصداً لا للاستخفاف والمحطة أبعد إبعاداً طويلاً بعد العقوبة

هذا ومن الأمير مع بطانته وخاصته :

أ — أن يحترمهم في خلوته وجلوته فيما بينه وبينهم وفيما بينهم وبين الناس قال الجاحظ :
« ومن أخلاق الملك السعيد ان يحرص على إحياء بطانته ، حرصه على إحياء نفسه إذ كان
بهم نظام ملكه وبقاء عزة »

وقال المرادي : اجعل جلوسك للخاصة أبسط منه للعامة والقهم بالتحية وأظهر لهم المودة وعاشرهم بلين الكلمة ، وترفع المنزلة ، وتحفظ معهم من السقط ، وأقسم بشرك بينهم على أقدار منازلهم ، ولا سيما في محافلهم ومجامعهم ، ولا تنقص الكريم من قدره ، فإن ذلك موجب لحقده مشعر له انك جاهل لحقه ولا ترفع اللثيم فوق منزلته فإن ذلك موجب لتمرده .
ب - أن يتفقد حاجاتهم ويسد خللتهم .

ج - أن يعفوا عن من بدرت منه الزلة إذا لم تكن خلقا له . قال ابن الأزرق : « من تحقق خلوص الثقة به من الخاصة ثم بدرت منه زلة ، حقه أن لا يؤاخذ فيها بعقاب ذوي التهمة .

د - ألا يخرج معهم عن دائرة المزاح المأذون شرعا فقد كان رسول الله ﷺ

يمزح ولا يقول الا حقا

هـ - وألا يلاعب بطانته إلا بما لا حرج فيه كالرمي .

و - ومن أعظم ما يلحظه الأمير مع بطانته :

إدامة تشریفهم بزيارته لهم في منازلهم تفضلا منه ، وانعاما ، وقد قسمها الجاحظ إلى أربع : للمؤاكلة تأنيسا بالمزور ، وللعيادة في المرض ، وللتعزية في المصيبة ، وللتعظيم فقط وهي أرفعها .

قال ابن رضوان : « وبقي قسم خامس وهو أفضلها وأكرمها أثراً في الدارين ، وهي الزيارة لاحتساب الأجر وجبر قلب المزور » .

قال : « ويشترك في ذلك الخواص وغيرهم » .

الركن العاشر: النهوض بالعلوم والطب

في الإسلام علوم مفروضة فرض عين وعلوم مفروضة فرض كفاية . العلوم المفروضة فرض كفاية هي كل العلوم التي تحتاجها اقامة الدنيا أو اقامة الدين وعلى هذا فمن واجبات الأمراء ترتيب أمور التعليم فلا يبقى فرض كفاية إلا وقد وجد من يتقنه ليسد حاجة الامور فيه . وينبغي أن توضع سياسة تصل بها فروض العين إلى كل مسلم ومسلمة ، بواسطة نظام تعليمي متكامل تتكامل فيه مهمات المسجد بمهمات المدرسة على ضوء تخطيط شامل ، وهذا يقتضي إحصاء شاملا لكل العلوم التي تحتاجها الأمة ، والعدد اللازم في كل

علم لسد حاجاتها، وعلى ضوء ذلك يسار بسياسة تعليمية مبرجة للوصول إلى الكمال فمثلا تحصي أنواع الاختصاصات في الطب، ويحصى العدد اللازم من كل اختصاص لتغطية حاجات الأمة، ويسار في سياسة تعليمية للوصول إلى ذلك، وقل هذا في كل اختصاص من الذرة إلى صناعة الثياب، وبقدر ما يوجد عند الأمة اختصاصيون علي مستوى عال، وبقدر ما تستكمل الأمة الاختصاصات اللازمة لها تكون الأمة سائرة في طريق التقدم المدني

و بقدر ماتعاون المدرسة مع المسجد والبيت يوجد جيل رفيع التهذيب عارف بالله

الركن الحادي عشر: النهوض بالعمران

من أهم أركان الحكم النهوض بالعمران البشري الذي يدخل فيه احياء الأرض بالزراعة، واستخراج موادها الخام، وتحريك الحياة التجارية فيها، ليكثر المال ويفيض فتغطي حاجات الإنسان الأساسية من مطعم ومسكن وملبس وزوجة، وعلى الأمير ترتيب كل مايلزم لذلك واجتناب كل ما يؤثر على ذلك

قال ابن حزم:

«يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات في الأرض الموات ويجعل أحد ملك ماعمه، ويعينه على ذلك فيه، لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر، وُيكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة» .

وقال ابن خلدون:

«أقوى الاسباب في الاعتمار، تقليل مقدار الوظائف (أي الضرائب) على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنشط النفوس إليه، ليقينها بادراك المنفعة فيه» .

ومن أشد الأشياء إفسادا للعمران ما ذكره ابن الأزرق بقوله:

«التسلط على الناس في شراء ما بأيديهم بأبخس ثمن، ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة»

الركن الثاني عشر: تشييد الأوابد

دأب الملوك في كل العصور أن يخلدوا أسماءهم من خلال تشييد المباني العظام والآثار الفخام من مثل بناء الأهرام وسد الصين العظيم إلى غير ذلك ، ولملوك المسلمين وأمرائهم في ذلك القدح المعلي مع اختلاف القصد واختلاف البناء ، فلم يزل ملوك المسلمين وأمراؤهم يشيدون الأوابد ولكن بنية صالحة وباختيار لنوع الأوابد بما يحقق مصلحة المسلمين في حاضر ومستقبل . قال تعالى عن سليمان عليه السلام

(يصنعون له ما يشاء من محاريب وقمائل وجفان كالجوانب وقدور راسيات) .

وقال تعالى عن ذي القرنين : (آتوني زبر الحديد إذا حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتوني افرغ عليه قطراً فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقبا)

وقد درج أمراء المسلمين على تشييد الأوابد أخذاً من قوله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) .

ولذلك حرصوا أن يكون أوابدهم فيما يستمر أجره كالمساجد والمدارس والمستشفيات والجسور والحصون والقللاع والسدود وتفننوا في الوقف والخدمات وفتح القنوات وإقامة الرباطات والمنازل للغرباء وأجروا على ذلك الجرايات ، ونقلوا المياه في جوف الأرض من قطر إلى قطر، هذا عدا عن اختطاط صهاريج الماء ووضع جباب في الطريق ولخلفاء المسلمين وأمرائهم وسلاطينهم مالا يحصى من ذلك ونرجوان يتأسى السلف بالخلف فيختاروا من الأوابد ماكثر الحاجة اليه ، وما تترتاح النفوس بمثله ، ويكثر الدعاء بالخير لأصحابه

الركن الثالث عشر: النهوض بالحياة الاقتصادية وبخزينة الدولة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إن قوة الحياة الاقتصادية تكمن بالتراب الاقتصادية الحرة والمشروعة والمحوطة بسياس العدل . ومن الآفات التي تفسد الحياة الاقتصادية تجارة السلطان . قال ابن الأزرق

« وهي من أعظم الآفات المضرة للرعية المفسدة للجباية ، والحامل عليها نقص الجباية ، فيقدم السلطان على استحداث التجارة باكتساب الحيوان والنباتات لاستغلاله ، وشراء البضائع المترصد بها ارتفاع الاسعار ظنا منه أنه بذلك يجبر نقص الجباية ويستجلب الفوائد الكثيرة . قال ابن خلدون : « وهنا غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجود متعددة » . وملخص هذه الاضرار

أولا : مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع ، إذ يكاد واحد منهم يحصل على غرض من ذلك مع مرافقة السلطان له ، إذ ماله أعظم بكثير ، ويدخل عليه من الغم ما يضعف به أمله في الاكتساب .

الثاني : إن السلطان قد ينزع الكثير من ذلك إذا ماتعرض له بالغضب أو بأيسر ثمن ، لفقد من ينافسه ، فيخس ثمنه على بائعه .

الثالث : إن ما يحصل له من مستغلات الفلاحة وبضائع التجارة ، لا ينتظر من فراغ الأسواق ، لما تدعوه اليه تكاليف الدولة فيكلف التجار والفلاحين شراءه بأرفع قيمة ، ويستخلص به ما عندهم من الفائض بأيديهم عروضاً خامدة وسلعا باثرة .

الرابع : إنهم والحالة هذه ، ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع بأبخس ثمن ، الكساد سوقها ، وربما يتكرر ذلك على التاجر أو الفلاح منهم حتى يذهب رأس ماله . ووبال المضايقة به عائد على الجباية بالنقص والفساد ، فإن معظمها إنما هو من التجار والفلاحين ، لاسيما بعد وضع المكوس ، ونفوها بالعوائد ، فإذا انقبض الفلاح عن الفلاحة ، وقعد التاجر عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة ، أو دخلها النقص المتفاحش

قال ابن خلدون : « فإذا قاييس السلطان بين ما يحصل له من الجباية ، وبين هذه الأرباح القليلة ، وجدها بالنسبة إليها أقل من القليل »

الخامس : أنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة ، فإنه يذهب بها حظ عظيم من الجباية ، عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء .

المسألة الثانية : أن تكون الجباية من الأمة مقصورة على قدر الحاجة
قال ابن الأزرق :

« والمعتبر منها شرعا على ما قرره الغزالي وابن العربي ، ماوظف على الأموال للضرورة الداعية اليه عند خلوبيت المال من القدر المحتاج اليه ، في إقامة المصالح التي في اختلافها خراب النظام »

قال الغزالي : « وإنما لم ينقل ذلك عن الاولين لاتساع بيت المال في زمانهم » .

قال : « وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » .

قال الشيخ الإمام أبو اسحق الشاطبي : « وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في اخذ المال واعطائه على الوجه المشروع » .

والأصل في الجباية من الامة ان يكون مردودها عائدا إلى مصلحة بل حفظ مالها في النهاية يتوقف عليه . قال ابن الأزرق : إذا كان القصد بهذه الوظيفة حفظ المال فمن الحق فيه بعد ذلك كما قال الطرطوشي : أن يؤخذ من حق و يوضع في حق ، ويمنع من سرف ، ولا يؤخذ من الرعية إلا مما فضل من معاشها ومصالحها ، ثم ينفق في الوجود التي يعود عليها نفعها .

وقد قالوا : « واعلم ان الذي يجب من الخراج لك ، هو ما وظفته الشريعة عليهم فيما بأيديهم ، فإن اجتبح بأقافة قصرت بتلك الوظيفة ، كان مافضل من مؤنتها وكل ما قصر عن ذلك فإنه داعية اختلال وتعطيل عمارتهم » .

المسألة الثالثة :

قال ابن الأزرق :

« الرفق في استجباء مال الجباية والخراج واجب ، ونفعه في ذلك مشهود به . قال الطرطوشي : « مر جباة الأموال بالرفق ، ومجانبة الخرق ، فإن العلقة تنال من الدم بغير أذى ولا سماع ما لا تناله البعوضة بلسعتها وصوتها . قال وفي منشور الحكم : من جاوز في الحلب ، حلب الدم . وفي المثل : إذا استقصى العجل مص امه ومصته » .

المسألة الرابعة

قال ابن الأزرق :

« يجب أن يكون الاعتداد بما يبقى بأيدي الرعية ، فوق ما يستخلص منها لبيت المال لأنها مادة وفوره ونمائه .

قال الطرطوشي : كن بما يبقى في أيدي رعيته أفرح منك بما تأخذ منها فلا يقل مع الصلاح شيء ، ولا يبقى مع الفساد شيء ، وصيانة القليل ، تربية للجيل ، فلا مال لأخرق ولا عيلة لمصلح

المسألة الخامسة :

قال ابن الأزرق :

«التعدي في جباية المال بما يخل بحفظ العمارة ، قاض بخراب الدول . وقد قال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك وما استفزر بمثل العدل ، وما استفزر بمثل الظلم ، وأسرع الأمور في خراب البلاد وتعطيل الأرضين ، وانكسار الخراج ، الجور والتحامل .» .

الركن الرابع عشر: إقامة المساجد وإحيائها بالعلم والذكر

قال تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله » فعمارة المساجد حسا ومعنى علاقة الايمان ، وحكومة لا تعمر المساجد حسا ومعنى ظالمة : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها » .

إن الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وكل أمير مطالب بشيء من ذلك ولا يتم حفظ الدين ولا تناس الدنيا به إلا إذا كثرت المساجد وعمرت .

وعمارتها تكون بإقامة الصلاة فيها وإقامة حلقات العلم والذكر ، وهذا يقتضي من الأمير أن يرتب أمر الأذان وإمامة الصلاة وأن يرتب أمر التدريس في المساجد وأمر خطب الجمعة والعيدين ، وبمقدار ماتحكم هذه الأمور يقوم الإسلام وتناس الأمة به وترتاح البلاد والعباد ، وهذا لا يتم إلا بانتقاء دقيق للمدرسين والمؤذنين ورعاة المساجد والخطباء ، وأن هذا الأمر ينبغي أن يوجه له كثير من الجهود ، والأصل أن يؤم الناس الأمراء ثم تسوهم في هذا الأصل لأسباب أمنية في الابتداء ، وعلى كل فمن واجبات الأمير ترتيب هذه الأمور .

قال ابن حزم : ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلا قارئاً للقرآن حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه ، خطيباً فصيحاً ، معروفاً فقيهاً في جميع ذلك

وقال : ويأخذهم الإمام باقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بذلك ولا بالصلاة ، تكفل لهم بامام ومؤذن ، يجري عليهما ما يكفيهما إن كانا فقيرين وقد ذكر ابن الحاج بعض ما يشترط في أئمة الصلاة فذكر مجموعة أمور

«أحدها: أن ينوي عند ولايتها مع إخلاص النية مع الله تعالى ، أنه يقوم بما وجب على المسلمين أن يوفوا به ، قال : لأن الإمامة من أكبر مهمات الدين ، وفرض على الكفاية .

الثاني : أن يتحفظ على منصبها من الأمور التي تزرى بصاحبها ، كالمزاح ، وكثرة الضحك لاسيما مع الأجانب ، والمشي في الأسواق لغير عذر شرعي ، ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون أعظم الجماعة خوفا وقلقا ، وأكثرهم علما وخشية ، قال : فقد ورد أن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة ، فينبغي أن يكون متصفا بذلك ، ليحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي حفارته .

الرابع : ألا يرى لنفسه فضلا على من تقدمه ، بل يرى الفضل عليه ، ويتخوف على ذمته .

لقوله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» .

الخامس : أن يكون أكبر اهتمامه التحفظ من البدع المحدثه لأنه علم للعامة في الاقتداء به ، خصوصا مايقع من ذلك في المسجد الذي هو من رعيته .

وأما إحياء المساجد بحلقات العلم والذكر فذلك مطلب آخر، فبذلك يحيا الإسلام ويستمر، وعلى الأمراء أن يتخيروا للتدريس من اجتمع له علم وحال ، وكان أهلا للاقتداء كما أن عليهم ألا يبقوا شعبة من شعب العلوم الإسلامية إلا ويكلفون من يدرسها ، وقد درج أمراء اليمن قديما على الزام العامة أن يتعلموا وهذا مفخرة من مفاخر من ابتدأه وأمضاه ، وهكذا من خلال اختيار المدرسين وتعدد أنواع العطاء العلمي ، ومن خلال الزام المسلمين بالعلم يظهر الفضل ويعم الخير، فلا تظهر معادن النفوس إلا من خلال كلمات الحكمة تلقى اليها . قال عليه الصلاة والسلام:

« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب (١) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوها وسقوا (٢) وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا (٣) ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »

رواية البخاري

شرح المفردات :

(١) لا تشرب ماء ولا تنبت ، (٢) دوابهم ، (٣) فتكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالأرض السبخة .

ولكن كلمات الحكمة إذا لم تخرج من معادنها لا تؤتي ثمارها ، ولذلك قال ابن الأزرق :

« على الإمام أن يبالغ في تصفح من يقدمه لذلك صوتاً لاجتهاد الأئمة عن التقصير . فقديمًا تشكى العلماء من ذلك ، ومن إهمال النظر في هذا الأمر بالجملة ، هذا ربعة يقول وقد سئل عن بكائه : أبكاني استفتاء من لاعلم له ، و يقول : بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق .

الركن الخامس عشر: الفتيا

لصعوبة الفتيا وخطورة أمرها ولاحتياج المفتين إلى زمن طويل للبحث ، وحتى لا يفتي الناس الا من هو أهل للفتيا ، وجد منصب الفتيا في الدولة الإسلامية ، وفي عصرنا حيث تعقدت الحياة وكثرت العلاقات فقد أصبح هذا المنصب من الأهمية بالمكان الكبير لكن الأنظمة الفاسدة أماتته ولم تبق له حياة . ان الدولة المعاصرة والإنسان المعاصر يحتاجان إلى عدد من المفتين على عدد المذاهب المعروفة لان مذهباً واحداً لا يسع الناس في عصرنا ، وكل مذهب ينبغي ان تكون دائرة فتواه فيها الأصوليون فيه والعلماء بالفروع ، حتى إذا وجدت مشكلة أو ارادت الدولة ان تسن قانوناً تستوعب اتجاهات الفقهاء في ذلك ليرق ما هو القول المناسب للعصر أو للمشكلة .

قال سفيان الثوري : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل واحد » .

والأصل ألا يتصدر أحد للفتوى حتى يراه العلماء أهلاً لذلك ، ويرى نفسه هو أنه أهل لذلك فإن لم يوجد من العلماء من يصلح للحكم على توافر شروط الفتوى ورأى في نفسه الجدارة فله أن يفتي والله حسيبه ، ولأمراء العدل أن يمنعه من الفتوى إذا وجدوه ليس أهلاً لذلك

هذا وللفتيا شرف عظيم و يكفي من ذلك أن صاحبها قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ،
لأميرين :

أحدهما : صريح النص بذلك . ففي الحديث : « العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم » . ومن ثم قيل المفتي موقع عن الله .

الثاني : نيابة عنه ﷺ ، في تبليغ الأحكام . لقوله : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، وقال : بلغوا عني ، ولو آية » . وهو معنى كونه يقوم مقامه ﷺ في التبليغ والتعليم .

روي عن سهل بن عبدالله أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام ، فليتنظر إلى العلماء ، يحيي الرجل فيقول : ما تقول في رجل حلف على امرأته بكذا ؟ فيقول : طلقت امرأته . وهذا مقام الأنبياء ، فاعرفوا لهم ذلك .

الركن السادس عشر: الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلامة التي وضعها القرآن للحكم الإسلامي هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » . والصيغة العلمية التي لجأ إليها أمراء العدل هي إقامة نظام الحسبة والمحتسب تحقيقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أوجد عبدالعزیز آل سعود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق هذا المضمون ، ولعل عصرنا يحتاج إلى كثير من التأمل لإقامة هذا الركن ، فلا يقوم هذا الركن إلا بتضافر عدة جهود ، والأمر يحتاج إلى دراسات مطولة ، ونحن هنا نكتفي بالإشارات .

قال ابن خلدون في وظيفة المحتسب :

« وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها » .

وقال الماوردي :

« هي واسطة بين المظالم والقضاء . قالوا : « من شروطه : العدالة والنزاهة ، القضاء

قال ابن رضوان ملخصاً لما شرطوا في متقلدها : « من شروطه : العدالة والنزاهة ، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرف من الحساب لاختيار قيم المبيعات ونسب الأسعار ، ونحو ذلك ، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط ، والشعور بغش المتحلين ، والصرامة في الحكم ، وعدم الإلتفات إلى الشفاعات ، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب » .

الركن السابع عشر: السكة وضرب النقود

ضرب النقود علامة من علامات استقلال الدولة واستقلال اقتصادها ، وربط الدولة عملتها بعملة أخرى نوع من أنواع التبعية .

قال ابن خلدون : لفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهي الحديدية المتخذة للختم على الدينار والدرهم ، بما ينقش عليها من صور أو كلمات ، ثم نقل إلى أثرها ، وهو النقوش الماثلة على الدينار والدرهم ، ثم إلى القيام على ذلك ، والنظر في شروطه ومكملاته ، وهي الوظيفة ، فصار علماً عليها في عرف الدول .

وتحدث ابن خلدون عن السكة قديماً فقال : « هي نظر في حفظ النقود المتعامل بها عن الغش أو النقص ، ان كان التعامل بها عدداً ، وفي وضع علامة السلطان ، دليلاً على الجودة المصطلح على تسميتها إماماً وعياراً ، بحيث يعد كل مانقص عن ذلك زيفاً » .

وقال : « وهي دينية بهذا الاعتبار ، ومندرجة تحت الخلافة وضرورية في الملك ، إذ بها يتميز الخالص من البيوع في النقود » .

وتحدث عن تاريخها فقال :

« كان ملوك العجم ينقشون عليها تماثيل يختص بها ، كتمثال السلطان لعهدها ، أو تمثال حصن أو حيوان ، أو غير ذلك . ولما جاء الإسلام ، اغفل ذلك ... (لعدم توفر ادواته ولعدم ضرورته) ، واقتصروا على التعامل بسكة الفرس إلى أن تفاحش غشها ، لغفلة الدولة عن ذلك . فأمر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم سنة أربع وسبعين ، ثم امر بضربها في سائر النواحي سنة ست وسبعين ، وكتب عليها : « الله أحد الله الصمد » . ثم ولي ابن هبيرة العراق في أيام يزيد بن عبد الملك ، فوجد السكة ، ثم بالغ خالد القسري في تجويدها ، ثم يوسف بن عمر بعده ، وقيل أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولي الحجاز ، وكتب عليها في أحد الوجهين : بركة ، وفي الآخر من الله . ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها : باسم الله — الحجاج » .

قال ابن الأزرق :

« ومن المأثور: انه ما اعتمد أحد الملوك افساد مايتعامل الناس به في مملكته ، وتجاوز في أمره ، إلا سقطت منزلته وانقرض نسله » .

أقول : ولقد أصبح من المتعارف عليه في عصرنا إن قوة اقتصاد دولة ما مرتبط بقوة عملتها ولذلك فمن أهم ما يحافظ عليه الأمير بعد ضرب السكة والنقود أن تكون القيمة الشرائية لهذه العملة جيدة ، وأن تكون قوتها في الموازين العالمية كبيرة .

الركن الثامن عشر: ترتيب السياستين الداخلية والخارجية

وهذا الركن يقتضي تدبير أمور البيت جميعها وحسن التعامل مع الاوضاع الخارجية ، والأول يدخل فيه ترتيب أمور العمل السياسي ومنافذه المشروعة ، وهذا يقتضي وجود قانون الأحزاب والانتخابات كما يدخل فيه استشراف الصغيرة والكبيرة من أمور الوطن. ورسم السياسة الشرعية لكل جزئية فيها بحيث يرتاح كل مواطن لطريقة تعامل النظام معه وبحيث يشعر كل مواطن أن انسجامه مع النظام يحقق له مصالح أكبر من خروجه عليه مع قطع الطريق على الاخلال بالنظام أو محاربة المبادئ الإسلامية ، واهم شيء في السياسة الخارجية التحالفات الدقيقة الموزونة التي تحقق مصلحة الأمة وإقناع الجميع بأن التعامل المعقول معنا خير من خصومتنا وعدم اللجوء إلى المغامرات والإجراجات .

وقد لجأ بعض الحكام الظالمين الى نوع من السياسات الداخلية الظالمة نبه عليها الأئمة ونحن نذكر ههنا طرقا للتحذير منها :

قال ابن الأزرق :

السياسة الباطلة شرعا لا تنحصر امثلتها و يكفي في التنبيه عليها ما يذكر:

المثال الأول : القتل بالرهبة .

قال إمام الحرمين : هو لضبط الدول والسياسة من عادات الجبابة ، وما حدث إلا بعد العصر الأول .

قال ابن الأزرق : وأشد من هذا اعتقاد تحليله ، كما ورد الانذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « يأتي على الناس زمان تستحل فيه خمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » .

قال ابن تيمية وهذا الخبر صدق . ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب ، لأنه هو الذي يسميه ولاية الظلم سياسة وأبهة للملك .

المثال الثاني : العقوبة بالمال .

قال الإمام الغزالي : لاعهد بها في الإسلام ، ولا تلائم تصرفات الشرع مع أنها لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما .

قال ابن الأزرق : وما ورد من ذلك في أول الإسلام فقد اجتمعوا على نسخه . قاله الطحاوي وابن رشد وفي سماع أشهب من كتاب السلطان ، إن مالكا رحمة الله سئل : هل يجوز انتهاج متاع أهل السوق ، إذا خالفوا ما أمروا به فقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسا ، وأرى أن يضرب من نهب أو انتهب ، يعني الأمر به والطائع له .

والحامل على الحكم بهذه العقوبة ، منضمًا لانتفاع الحاكم بها ، توهم أن غرم المال أضر للنفس من العقوبة بغيره ، لعنة المال عليها ، وهو غير دقيق ، لأن مخالفة الهوى أشد عليها وأصعب ، بدليل أن شهوة القتل أو الزنا ، إذا استحكمت ، يسهل في تحصيلها بذل المال ، فكيف ينهض عن غرمه زاجر عما هو أشد منه ، قرر هذا المعنى أبو العباس بن الشماع التونسي قائلاً : ولذلك يجبري على السنة العامة ، الأموال تحتاج للأمراض أو للأعراض . أقول : هناك من الفقهاء من أجاز العقوبة المالية فليس في المسألة إجماع ولكن الراجح من أقوال العلماء منعها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق الشاطبي : العقوبة في المال عند مالك ضربان :

أحدهما : عقوبة على الجناية . ولا مرية أنه غير صحيح .

الثاني : إتلاف مافيه الجناية أو في عوضه عقوبة للجاني ، وهي ثابتة عنده لقوله في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي تصدق به على المساكين ، قل أو أكثر ، وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ، يتصدق بما قل منه دون ما أكثر . وذلك محكي عن عمر رضي الله عنه في إراقة اللبن المغشوش بالماء .

المثال الثالث : الزيادة على الحدود المقدرة .

نقل الشيخ أبو العباس ابن الشماع عن ابن العربي في كتابه الاستيفاء في القياس ، ما حاصله ، أن القائل بقصورها عن الوفاء بكف الجنایات ، حتى يتجاوز فيها إلى قطع من لم

تثبت سرقة وقتل من لم يصح قتله ، خارج عن دين الإسلام . وان كونها لا تنفي في الردع لانها لا تستوفي ، بل تباع وتشتري .» .

ومن خشيت معرفته ، وقويت ظننه ، حبس حتى يموت .

قال : والمحبسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين ، لأن التهمة أضعف البينات .

الركن التاسع عشر: الألقاب والشارات والرايات والأعلام وغير ذلك

درجت الأمم على اعتماد رموز كثيرة تبدأ بالأعلام والرايات وتنتهي بالأوسمة ونحن هنا نجمل كعادتنا في هذا الكتاب إذ نكتفي بالاشارات

١- الألوية والرايات : انها من شعار الحروب من عهد الخليفة ، فلم تزل الأمم تعقدها في مواطن الحروب والغزوات وفي عهد النبي ﷺ ، ومن بعده الخلفاء كان الأمر كذلك ، وعند انقلاب الخلافة ملكاً ، اتخذوها مع ذلك زينة وتنويها

فكثيرا ما كان العامل أو قائد الجيش ، يعقد له الخليفة من العباسيين والعبديين لواء ويخرج إلى عمله أو بعثه في موكب من أصحاب الرايات ، فلا يتميز موكب العامل والخليفة إلا بكثرة الألوية أو قلتها ، أو بما اختلف به الخليفة من الألوان لرايته وبنده .

قال ابن الأزرق عن الألوية والرايات : هي أرواح العساكر ، وبشاتها ثبات أفئدة الجماهير ، وحيث انتقلت ، انتقلت معها القلوب ، وإن أدبرت ، تبعها أنفس الجند .

وتلوينها يختلف باختلاف الدول في اختياره ، كالسواد في أيام بني العباس حزنا على شهدائهم من بني هاشم ، ونعيا على بني أمية في قتلهم ، ولذلك سموا المسودة ، والبياض عند الطالبين الخارجين عليهم في كل جهة وعصر ، مخالفة لهم ، ففي ذلك سموا المبيضة سائر أيام العبديين ، وكذا جميع من خرج عليهم ، ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره ، عدل إلى لون الخضرة ، فجعل رايته خضراء .

التكثير منها والتقليل يختلف أيضا بحسب مقاصد الدول في ذلك ، فالعبديون لما خرج منهم العزيز نزار الى فتح الشام ، كان له خمسة من البنود والموحدون وبنو نصر اقتصروا على سبعة في العدد ، تبركا بالسبعة ، قال ابن خلدون : « وزناته يبلغون فيها إلى العشرة والعشرين »

٢- الموسيقى العسكرية والنشيد القومي وقد عبر عن ذلك ابن الأزرق بقوله « قرع الطبول ونفخ الأبواق والقرون . وقد كان المسلمون لأول الملة يتجافون عن ذلك تنزها عن

غلظة الملك واحتقار الأبهة التي ليست من الحق في شيء ، وعند مصير الأمر لمن بعدهم شاركوا فيه ملوك الأمم»

وقد ذكر أرسطو في السياسة : إن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب . فإن الأصوات الهائلة لها تأثيرها في النفوس بالروعة .

قال ابن خلدون : « ولعمري أنه لأمر وجداني في مواطن الحروب يجده كل أحد من نفسه » .

قال ابن الأزرق : وهذا الذي ذكره إن كان ذكره فهو صحيح في بعض الاعتبارات ، وأما الحق في ذلك فهو أن النفس عند سماع النغم والأصوات يدركها الفرح والطرب ، فيصيب مزاج الروح نشوة يستسهل بها الصعب ، ويستमित بالزهو فيه ، وهو موجود حتى في الحيوانات العجم ، كأنفعال الإبل بالحاء والخيل بالصفير ، ويتأكد ذلك بتناسب الأصوات ، كما في الغناء ، ولأجله يتخذ العجم في مواطن الحروب الآلة الموسيقية فيحذق المغنون بالسلطان ، ليحركوا نفوس الشجعان بطربهم الى الاستماتة .

قال ابن خلدون : ولقد رأينا في حروب العرب ، المنشد يغني أمام الموكب بالشعر ، ويطرب ، فتجيش همم الأبطال بما فيهم ، ويسارعون الى مجال الحرب ، وينبعث كل قرن الى قرنه ، وكذا زناته يتقدم الشاعر عندهم أمام الصفوف ، ويغني فيحرك بغنائه الجبال الرواسي ، ويبعث على الاستماتة من لا يظن بها .

٣- الخاتم : وهو من الخطط الدينية والوظائف الملوكية والختم على الرسائل والصكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أراد أن يكتب الى قيصر فقيس له : إن العجم لا يقبلون كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش عليه : « محمد رسول الله » . قال البخاري : جعل الثلاث كلمات في ثلاثة أسطر وختم به . وقال لا ينقش أحد مثله . قال : وتختم به أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد ، واغتم لذلك ، ومن الحديث نأخذ أن مراعاة البروتوكولات العالمية لاحرج فيها إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي .

٤- الطراز أو اللباس الرسمي ، وقد درج على ذلك المسلمون دون نكير فكان للسلطان زيه الرسمي وللخليفة كذلك وللعلماء أزياءهم وذلك لاحرج فيه لتحقيق المصلحة فيه .

٥- الدعاء في الخطبة : وقد حدث عند وجود المانع من ولاية السلطان بنفسه الصلاة .

٦- الألقاب والتسميات لرئيس الدولة وعاملها ، وطبقات جنودها ومستلزمات ذلك .

٧- الأوسمة والجوائز .

الركن العشرون : ترتيب الأعلام

ويدخل في ذلك في عصرنا ترتيب أمور النشر والتأليف والصحافة والاذاعة والتلفاز وخطب المساجد بما يحقق مجموعة أمور :

١- نشر الخبر بشكل مباشر أو غير مباشر بما يناسب تحقيق المنفعة وقطع الضرر أو تقليله .

٢- تمكين المعاني الخيرة والقضاء على النوازع الشريرة .

٣- معالجة قضايا الأمة .

٤- تفويت الفرص على العدو في موضوع الحرب النفسية .

٥- مواجهة الدعايات المعادية .

٦- الاقناع بسلامة سير الحكم .

وينبغي أن يخطط لهذه المعاني وأن يكون هناك ألف باء إعلامي تلتقي عليه الأمة بأحزابها جميعاً سواء كانت في الحكم أو في المعارضة بحيث تلتقي على ما يحقق حرية الكلمة الحق وأمن الأمة والدولة .

الركن الحادي والعشرون : تأمين الأمن والكفاية

هذا من أهم واجبات الأمير أن يؤمن للأمة الأمن بالمعنى الواسع فيضع المخططات اللازمة ، ويقوم بالمشاريع اللازمة ويعد العدة اللازمة لكل طارئ يمكن أن تستأصل به الأمة أو تغلب على أمرها ، وأن يؤمن لكل فرد في الأمة الأمن والأمان فلا يخاف أن يعتدى

عليه من أحد ، ولا يخشى أن يظلم لا من أجهزة الدولة ولا من قضائها ولا من المتنفذين فيها ولا من الأقوياء ، كما أنه من أهم واجبات الأمير تأمين كفاية الأمة بالسير بالقدر الممكن في طريق الاكتفاء الذاتي ، ويدخل في الكفاية تأمين الحد الأدنى لكل مواطن .

الركن الثاني والعشرون : تدبير قضايا التوثيق

ويدخل في ذلك .. توثيق العقود وأهمها عقد الزواج وعقود التملكات ، وتوثيق إثبات الهوية ويدخل في ذلك السجلات المدنية وقضايا الجوازات والهويات والجنسية ، ويدخل في ذلك موضوع الكاتب بالعدل وغير ذلك ، وإنما نشير في هذا الباب إشارات ..

هذه بعض أركان الحكم ذكرناها ليتذكر من قدمته الأمة لإمرتها أن واجبه الثاني إقامة ما كانت الإمرة من أجله ، وفي موضوع الحكم إنما كانت الإمرة من أجل إقامة هذه الأركان وأشباهاها فليتذكر الأمير ذلك وبهذا نختم هذا الفصل .

الفصل الثاني عشر

في الحكومة النبوية

كل مظاهر التقدم المدني تنبع عن جذور ثقافية وكل الكمالات الثقافية مرجعها الى افكار سليمة وصحيحة ، وإذا كان الحكم الراشد اثرا عن معان عقلية أو عملية إذا كان الأمر على هذه الشاكلة فإنك لا تجد كمالا مدنيا أو معني يقتضيه الحكم الراشد أو أصلا ثقافيا تحتاجه الحياة الاتجد على كماله وقامه في حياة محمد ﷺ وفي دعوته ودينه . فلو انك استعرضت الاخلاقيات العليا التي تقتضيهما العقول في الامراء لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالها الاعلى ، ولو استعرضت الكمالات التي تلزم ان تتوافر في شعب وحكومة متلاحمين لوجدت عند رسول الله ﷺ واصحابه الكمالات العليا ولو انك تأملت في أصول الحكم لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالاتها العليا ، وليست العبرة في المظاهر المادية فهذه تريد وتنقص على حسب الامكانيات المتاحة وانما العبرة للاصل الذي تنبثق عنه هذه الكمالات ، وقد جاء كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية لمؤلفه الشيخ عبد الحي الكتاني ليرد على على اغاليط عند الكثيرين من القاصري النظرات في شأن الحكم النبوي كما جاء ليبرهن على ان اكثر ما استحدثه الناس في وظائف الحكم مما يشكل احتياجا حقيقيا للبشر كانت له أصول وجذور في العهد النبوي ، وقارئ الكتاب كما يخرج بهذا وهذا فانه يخرج بانطباع قد يكون هو الاله وهو كمال الكيفية التي كان يتصرف بها رسول الله ﷺ في الحكم والادارة ، فكل شيء في حياته مرتب منظم ، وكل جانب في الحياة كان يكلف به من يقوم به ، وكل ما تقتضيه الحركة الدعوية والتعليمية والسياسية كان يسير به على الكمال والتمام ، فرسم لأمة طريق تصحيح الموجود واستكمال المفقود على اسس راسخة تضبطها عقيدة صحيحة ، وأخلاقية رفيعة .

وبذلك انطلق الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون نحو التطوير المستمر والتجديد الدائب للحياة ، ولولا انتقال الخلافة الراشدة الى الملك العضوض وما ترتب عليه من بعد بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي لكان الحال غير الحال ولكن لنا في الماضي عبرا وفي المستقبل أملا

ولاهمية كتاب « التراتيب الإدارية ، والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية » فقد رأينا أن نتحدث عنه حديثاً مختصراً لنعطر به هذا الكتاب : فكما أنه بعد فصل الأخلاق الذاتية للأمير عقدنا فصلاً تحدثنا فيه عن بعض صفاته عليه الصلاة والسلام فقد رأينا أنه من المناسب بعد فصل أركان الحكم أن نتحدث عن حكومته عليه الصلاة والسلام فاخترنا أن يكون الحديث من خلال هذا الكتاب .

- ١ -

اصل الكتاب قديم لمؤلف مغربي اسمه ابو الحسن علي بن محمد الحزاعي من رجال القرن الثامن الهجري ، وقد كان الكتاب ضائعاً مغموراً حتى عثر عليه الشيخ عبدالحلي الكتاني بعد جهد كبير فحققه وعلق عليه وزاد زيادات كثيرة وكتب له مقدمة طويلة فخرج الكتاب موسوعة مليئة بالفوائد في مجلدين .

وقد ذكر ابو الحسن الحزاعي في مقدمة كتابه أن هدفه من كتابه هو تصحيح غلط بعض الناس الذين يتوهمون أن كثيراً من وظائف الدولة لا أصل لها في الحكومة النبوية فيحملون عليها أو على اهلها (مع أنه حتى لو لم يكن لها أصل فإن التعاليم الإسلامية تفرضها مادامت ضرورية فكيف إذا اجتمع هذا وذاك) قال الحزاعي : « فلما رأيت كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمه وليس لديه من أدوات الطالب الا مداده وقلمه . يحسبون من دفع في كثير من تلك الاعمال في هذا الأوان مبتدعاً لامتباعاً ومتوغلاً في خطة دنية وليس عاملاً في عمالة سنية استخرت الله في ان اجمع ما تأتي في علمي من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ويبين للجاهل امرها فيعرف الجاهل ، وينصف المتحامل ، فألفت هذا الكتاب وذكرت في كل عمالة منها من ولاة رسول الله ﷺ عليها من الصحابة ونسبه وأخباره ليعلم ذلك الآن فيشكر الله عز وجل على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه من أصحاب رسول الله ﷺ واقامه مقامه ومجتهد في اقامة الحق فيه مما يوجبه الشرع ويقتضيه فيكون قد احيا سنة واحرز حسنة . أما الشيخ عبد الحلي فقد استهدف من خراج الكتاب تصحيح اغلاط اخرى زائدة على الاغلاط التي اراد المؤلف الاول ان يصححها فقد وقع بعض لكاتبين بأغلاط عن الحكومة النبوية وعن المرحلة الاولى في التاريخ الاسلامي ، ثم انه

استهدف من كتابه ان يسد ثغرة في التأليف لم يهتم بها الكثيرون . قال : « اما بعد فإن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتب الادارية لخلفاء المملكة الاسلامية ذكروا ما كان لامراء الاسلام على عهد الدولة الاسلامية الاموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمالات والعمال واهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ مع انه عليه السلام كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعا مزج بين السلطتين بحيث كادا ان يدخلتا تحت مسمى واحد وهو الدين وكذلك وقع ، كانت الادارات اللازمة للسياستين على عهده صولجانها دائر ، والعمالات بأتم اعمالها إلى الترقى والعمل سائر» .

وقال : « إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الادارية من وزارة بأنواعها وكتابة بأنواعها والرسائل الاقطاعات وكتابة العهود والصلح والرسل والترجمان وكتاب الجيش والقضاة وصاحب المظالم وفاراض النفقات وفاراض الموارث وصاحب العسس في المدينة والسجان والعيون والجواسيس والمارستان والمدارس والزوايا ونصب الأوصياء والمرضات والجراحين والصيافة وصاحب بيت المال ومتولي خراج الارض وقاسم الارض وصانع المنجنقات والرامي بها وصاحب الدبابات وحافر الخنادق والصواعين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف تجد ان مدته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن اعمال هذه الوظائف وادارة هذه العمالات وتجد انها كانت مسندة للاكفاء من اصحابه واعوانه عليه السلام وربما يستغرب السامع هذا القدر على البديهة إذا سمعه خصوصا ممن اقتصر على مطالعة بعض كتب السير للمتأخرين وظن انها خالية عن امثال هذه الأمور فانه ربما يحيص حيصة الاستغراب ولكن لاضير» .

وقال : « وربما استبعد ذلك آخرون من حيث ان الكتاب الذين تصدروا أخيراً للبحث في المدنية الاسلامية العربية ودونوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ما ينسبون من التمدن للاسلام يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلا مع ما أوجدته بعد ذلك ممالك العجم والديلم والترك والفرس والبربر وغيرهم من ملوك الدول الاسلامية بالشرق والغرب بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدنية في الاسلام لبني العباس ليتسنى لهم بعد التصريح بأنهم أخذوا ذلك عن اليونان والفرس لا عن القرآن والنبي ﷺ بل وقع لبعض الكتاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان التصريح بأن التمدن الاسلامي قام على الشريعة ولم يقم معها . وهو غلط فادح نتج لصاحبه عن جهله بالسير والحديث أو من عدم تشخصه لحقيقة ينابيع المدنية » .

وقال : « ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع وطالع بالدقة وحسن الرؤية يجد أن المدنية واسباب الرقي الحقيقي التي وصل اليها العصر الاسلامي في عشر سنوات من حيث العلم والكتابة والتربية وقوة الجامعة وعظيم الاتحاد وتنظيم الناشئة وما قدر عليه رجال ذلك العهد الطاهر وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من الممالك وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة ومتمكن الموعظة لم تبلغها امة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات السنين بل جميع ما وجد من ذلك الى هذا الحين عند سائر الأمم كلها على مباني تلك الأسس الضخمة الاسلامية انتشأ ، فلولا الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وما قاموا به من الأعمال المخدلة الذكر لما استطاعت المدنيات المحدثه أن تنهض لما له نهضت وارتقت » .

- ٢ -

يتألف الكتاب من عشرة أقسام وكل قسم يتألف من عدد من الأبواب وبعض الأبواب أدخلت فيه فصول كثيرة :

القسم الأول : في الخلافة والوزارة وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية التي كان يقوم بها أفراد الصحابة ، وأهم ما في هذا القسم الحديث عن أمهات في أمور الحكم موجودة في سيرته صلى الله عليه وسلم وفي هديه الخلافة ، الوزارة ، صاحب السر ، الحاجب ، الباب .

كما أن في هذا القسم حديثا عن ترتيباته الخاصة عليه السلام لشؤونه الشخصية .

ومن أهم ما صححه هذا القسم فكرة مغلوطة عند بعض الاسلاميين الذين يتصورون أن على الأمير واجبا أن يكون مفتوحا للجميع في كل الأحوال ، وانه لا يحق له أن يحتجب بحال ولا أن يمنع طالب مقابلة من مقابلته مهما كانت ظروفه

كما أنه يصحح مفهوما خاطئا وهو فكرة عدم جواز الاستخدام عامة وعدم جواز استخدام الكفار خاصة ، فمن فصول هذا الباب : (استخدامه عليه السلام غلاما يهوديا) .

القسم الثاني : في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما يضاف اليها من عمالات المسجد وعمالات الطهارة وما يقرب منها وفي الإمارة على الحج وما يتصل بها وفيه وظائف «

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمن رسول الله ﷺ وكيف أنه وجد في ذلك أصناف المعلمين ، كما وجد المفتون والمؤذنون والائمة وخدام المساجد وإمارة الحج وهكذا وجد تنظيم لأهم اللوازم لإقامة العبادات الاسلامية .

القسم الثالث : في العمليات الكتابية وما يشبهها وما يضاف إليها .

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمن رسول الله ﷺ وكيف أنه الكتب وما اعتمد فيها من أصول واقتضى ذلك كلاما عن رسله عليه الصلاة والسلام وكيف كان يتخيرهم جمالا وعقلا ومعرفة بأدب الخطاب وإقامة الحجة ولغة المخاطب .

كما تحدث هذا القسم عن تنظيم البريد ومقتضيات ذلك كما وجد حديث عن الترجمة وتعلم لغات الآخرين وحديث عن فكرة الديوان وترتيبات الجيش .

القسم الرابع : في العمليات الأحكامية وما يضاف إليها :

وفيه حديث عن التقسيمات الإدارية في عهدة وعن ولاة البلدان وفيه كلام عن القضاء والقضاة والأحكام والعقوبات وما يستتبع وجوده من وظائف ومن مستلزمات كالسجون كما أن فيه حديثاً عن تكاليفات تقتضيها خدمة الإسلام وأهله كان رسول الله ﷺ يكلف بها بعض أصحابه كمهمة استنقاذ الأسرى مثلاً .

القسم الخامس : في ذكر العمليات الحربية .

وفيه حديث عن الترتيبات الإدارية في الجيش الاسلامي وأنواع الوظائف في ذلك الجيش ، كما أن فيه حديثاً عن بعض الترتيبات المدنية حال الحرب ، وكيف أنه ما من وظيفة تقتضيها عملية القتال الا وقد وجد لها اصل في العهد النبوي من المخابرات على العدو إلى صناعة المنجنيقات إلى التسلسل في الرتب العسكرية فهناك العريف وهناك مستكشفو الأمكنة .

القسمان السادس والسابع : في العملات المالية والاخترازية :

وكيف أنه وجد في العهد الأول فكرة الجزية والأعشار والخراج والوقف والزكاة والأخماس كما وجدت ترتيبات إدارية من اجل ذلك ووجد موظفون ومسئولون عن كل صغيرة وكبيرة في هذا وغيره .

القسم الثامن : في سائر العملات :

وفيه حديث عن وظائف كثيرة اقتضتها الحياة في المدينة المنورة فأوجد لها رسول الله من يقوم بها أو سمح لناس ان يقوموا بها بعد ضبطها واحكامها :

فهناك المسئولون عن القيام بخدمة الوفود وهناك الترتيبات الخاصة بالغرباء وهناك الترتيبات الخاصة بالطب وهناك الترتيبات الخاصة بالفقراء وهكذا .

القسم التاسع : في ذكر الحرف التي كانت في عهده عليه السلام :

فهناك حرف لا بد منها لاقامة الحياة الاقتصادية ، وهناك حرف تقتضيها الحياة الاجتماعية وهناك أعمال تقتضيها إقامة الدولة واحتياجاتها ، وهناك حرف تقتضيها عملية التسلية البريئة ، وخلال ذلك ذكر المؤلف كثيرا من الضوابط والقواعد التي تضبط الشطط وتمنع الضرر وتحدد الحدود .

القسم العاشر : في تشخيص الحالة العلمية في العهد النبوي :

وقد أسهب المؤلف في هذا القسم فذكر أصناف العلوم وأنواع المعلمين والأساليب التي اتبعت في نشر العلم والتربية عليه ، ودقائق السير العلمي كما تحدث هذا القسم عن الصحابة وعما سبقوا به وعما اشتهر به بعضهم مما لا يستغرب معه بعد ذلك أن يقوم الإسلام وأن يستمر بالعلم والقدرة إلى قيام الساعة

— ٣ —

هذه صورة مختصرة عن كتاب التراتيب الإدارية أردنا فيها أن نلفت النظر إلى وجه من الوجوه التي اقتضت أن يكون رسول الله أسوة الأمراء ، كما أردنا من خلال ذلك أن نبرز الكيفية التي كان يتعامل فيها رسول الله ﷺ مع مستلزمات الحياة ، وهذا يفتح أمامنا أفق حسن التعامل مع المستجدات فإذا كان من السنة أن نفتدي برسوله الله ﷺ فيما فعل ، فمن السنة أن نتعامل مع المستجدات على الطريقة التي كان يتعامل بها رسول الله ﷺ من ضبطها بالإسلام وتكليف من يقوم بشأنها إذا أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية .

فعلى كل أمير أو مرشح للإمرة أن يتتبع سيرته عليه الصلاة والسلام وأن يأخذ طرائقه في التعامل ، وأن يحسن التعامل مع المستجدات وهذا يقتضي كمال علم بالكتاب والسنة وأصول الفقه وأقوال الأئمة .

الفصل الثالث عشر

الأمير عند مكيافلي

يقع كتاب الأمير لمكيافلي في حوالي مائة وخمسين صفحة ، وتكاد تدرج أبحاثه تحت أربعة أقسام :

١- حديث عن أنواع الحكومات .

٢- استقراءات من التاريخ لأسباب السقوط والصعود .

٣- تطلعات حول مستقبل إيطاليا .

٤- نصائح للأمراء .

والكتاب فيه أشياء مفيدة ونافعة ولا حرج في الأخذ بها من وجهة نظر شرعية لأنها تدخل في باب « الحكمة ضالة المؤمن » وفيه أشياء لا تصلح للأخذ بها أو الاعتماد .

فمكيافلي كتب للامير أي أمير سواء وصل الى الامرة عن طريق مشروع أو غير مشروع وهو ينصح كل أمير بصرف النظر عن كونه عادلا أو غير عادل بما يشبه له إمرته سواء سلك لذلك طريقا مشروعاً أو غير مشروع ومن ههنا جاءت المآخذ على كتابه ، وهذه نماذج على نصائحه للأمراء :

— فمن نصائحه التي قدمها في كتابه نصائح للمحتلين كيف يحتلون وكيف يحافظون على ما احتلوه ، وكيف يتجنبون الثورة ، وإذا ثير عليهم فماذا يفعلون ، ومن كلامه :

« وعلى حاكم المقاطعة الاجنبية المحتلة ، كما شرحت أن يقيم من نفسه زعيماً لجيرانه الضعفاء ، وحامياً لهم ، وأن يحاول اضعاف الأقوياء منهم ، وأن يعنى بحمايتهم من غزو حاكم أجنبي آخر ، لا يقل عنه قوة وشأواً . وسيجد نفسه في هذه الحالة دائماً مدعوا للتدخل ، بين جيرانه المتنازعين بسبب الطموح أو الخوف ، يطلب منهم . « وهو يوصي المحتلين أن يقيموا المستعمرات وأن يكثروا من الجاليات وان يقضوا على كبار الشخصيات ويفتحوا لصغار الوجهاء الطريق كي يتقدموا ومن كلامه : « وقد اتبع الرومان في جميع المقاطعات التي احتلوها هذه السياسة دائماً فاقاموا المستعمرات والجاليات ، وغرروا بصغار

الوجهاء دون أن يضاعفوا من قوتهم ، وأخذ سلطان الأقوياء ، ولم يسمحوا للحكام الأجانب بالحصول على النفوذ في بلادهم »

— ومن نصائحه التي يقدمها للأمرء الذين تقذف بهم الظروف إلى الحكم أن عليهم أن يحسنوا التدبير وإن يستعملوا القوة والإرهاب وأن يسلكوا طريق الدهاء وأن يعرفوا كيف يضعفون مناوئهم وان يحسنوا تحالفاتهم الخارجية .

— وقوة الامير عند مكيافلي تكمن في محبة رعاياه له وفي كونه يمتلك المال والرجال وهو دائم الإعداد لمواجهة الخصوم .

— وللامارات الدينية عند مكيافلي قدسية خاصة فهو يصفها بقوله : « فهذه الامارات وحدها هي الامينة السعيدة .

— ويتحدث مكيافلي عن الجيوش والجنود وانواعهم من متطوعة ومرترقة وجيوش حلفاء فيذكر الأمرء بالمخاطر ويوصيهم بما يتلافون معه الثورات أو الاحتلال وبما يستطيعون به الضبط والربط .

— والفضيلة عند مكيافلي هي التي يستطيع بها الأمير أن يحتفظ بأمرته ودولته بصرف النظر عن أي شي آخر والرذيلة عنده عكس ذلك ، والأمر في الإسلام ليس على هذا الاطلاق ولكن ليس مرفوضاً كذلك باطلاق بل يخضع لموازنات متعددة وله أحوال متعددة .

— وهو ينصح الأمير بالبخل الحاضر إذا كان ذلك سيوجد رخاء مستقبلية ولعله لو أوصى بالاقتصاد لا يكون بعيداً فالإمساك في محله والكرم في محله هو ادب الإسلام والاقتصاد نصف المعيشة .

— وعنده إذا استطاع الأمير أن يكون محبوباً ومهاباً فذلك هو الأجود ولكن إذا لم يمكن الجمع فليختر ان يكون مهاباً مهما استعمل من وسائل القسوة ، ونحن نقول بالعدل والحزم توجد المحبة والهيبة وليس هناك من بديل عن العدل ، والشريعة الإسلامية وضعت الحدود وأعطت الأمير سلطات واسعة يفرض بها هيئته دون أن يخرج عن عدل إلى ظلم .

— وهو لا يرى أن يحافظ الامير على عهوده ويوصي بالخدعة في الحروب والشق الثاني جائز إسلامياً ، اما الشق الآخر فخطأً ، والأمير العادل يستطيع أن يحقق كل المصالح دون أن يقع في نقض العهود ، والشريعة الإسلامية راعت الحالات الاستثنائية فأجازت الغاء المعاهدات في بعض الحالات

— ويوصي مكياقللي الأمير بتجنب الاعمال التي تؤدي الى الاحتقار والكرهية من رعاياه و يذكر بالحد الأدنى من الاحترام الذي لا يجوز أن يفرض به الامير ومن كلامه :

«إن على الأمير أن لا يخشى كثيراً من المؤامرات إذا كان الشعب راضياً عنه ، أما إذا كان مكروهاً ويحس بعداء الشعب له ، فإن عليه أن يخشى من كل انسان ومن كل شيء . وقد جرت عادة الدول المنظمة والامراء العقلاء أن لا يدفَعوا بالنبلاء إلى درجة اليأس ، وأن يرضوا الشعب ، إذ أن هذا الموضوع ، من اهم المواضيع التي تتحتم على الأمير العناية به .»

لكن مكياقللي في هذا المقام لا يرى حرجاً من ارتكاب الأعمال الشريرة ومسايرة الرأي العام الخاطيء وذلك هو الفرق بين من ينصح بلا هداية ربانية ، وبين من ينصح منطلقاً من الحدود الشرعية في الدين الحق .

— وينصح مكياقللي الأمير أن يفكر كثيراً بايجابيات الأعمال التي تكلف كثيراً كالقلاع والحصون ، فكل شيء يكلف كثيراً ينبغي أن يفكر في فائدته وفي إمكان الاستغناء عنه بدائل أخرى وهو يعرض هذا الموضوع من خلال الكلام عن فائدة القلاع والحصون فهو يرى أن خير قلعة يقيمها الأمير تكون في أفئدة شعبه وهذا كلام صحيح إذا كانت القلاع للحماية من الشعب أما العدو الخارجي فلا بد من تحصينات توقف هجومه .

— ويدل مكياقللي الأمير على طريق الشهرة من خلال القيام بجلائل الأعمال في الداخل والخارج ، وفي الإسلام يطالب الأمير بجلائل الاعمال ولكن عن طريق إخلاص النية لله عز وجل .

— وينصح مكياقللي بنصائح كثيرة حول اختياره وزراءه ، ومن كلامه :

«وهناك طريقة تمكن الأمير من معرفة وزيره واختباره ، وهي طريقة لا تخطيء أبداً . فعندما يفكر الوزير بنفسه أكثر من تفكيره بك ، وعندما يستهدف في جميع أعماله مصالحه الخاصة ومنافعه ، فإن مثل هذا الرجل لا يصلح لأن يكون وزيراً نافعاً ، ولن يكون في وسعك الاعتماد عليه ، إذ أن من تعهد اليه مهام دولة الآخرين يجب أن لا يفكر قط بنفسه وإنما بالأمير ، وأن لا يكثر بأى شيء سوى ما يتعلق بالأمير . وعلى الأمير بدوره ، لكي يحتفظ بولاء وزيره وإخلاصه ، ان يفكر به ، وأن يغدق عليه المال ومظاهر التكريم ، مبدئياً له العطف ومانحاً إياه الشرف وعاهداً اليه بالمناصب ذات المسؤولية بحيث تكون هذه الأموال ومظاهر التكريم المغدقة عليه كافية ، لا تحمله على أن يطمع بثروات أو القاب جديدة ، وبحيث تكون المناصب التي يشغلها مهمة إلى الحد الذي يخشى منه على ضياعها . وعندما

تسود مثل هذه العلاقة بين الأمراء ووزرائهم ، فإن في وسع كل فريق منهم أن يعتمد على الفريق الآخر ، أما إذا كان الوضع على النقيض من ذلك فإن النتيجة تكون دائماً مضرة لهذا الجانب أو ذاك »

— و ينصح مكيا فلي الأمير بالا يقع فريسة للمنافقين والمداهنين فيقول :

« وليست هنالك من طريقة أفضل في وقاية نفسك من النفاق ، من أن تجعل الجميع يدركون انهم لن يسيئوا اليك ، إذا ما جابهوك بالحقيقة . ولكن عندما يجرو كل انسان على مجابتهك بالحقيقة فإنك تفقد احترامهم . والأمير العاقل هو من يتبع سبيلا ثالثا ، فيختار لمجلسه حكماء الرجال ، و يسمح لهؤلاء وحدهم بالحرية في الحديث اليه ومجاوبته بالحقائق ، على أن تقتصر هذه الحرية على المواضيع التي يسألهم عنها ، ولا تتعداها . ولكن عليه أن يسألهم عن كل شيء وأن يستمع إلى آرائهم في كل شيء ، وان يفكر في الموضوع بعد ذلك بطريقة الخاصة . وعليه أن يتصرف في هذه المجالس ، ومع كل مستشاريه بشكل يجعله واثقاً من إنه كلما تكلم بصراحة و إخلاص كان الأمير راضياً عنه . وعليه بعد ذلك ان لا يستمع إلى اي إنسان ، بل يدرس الموضوع بنفسه على ضوء آراء مستشاريه » .

كما يقول في هذا المقام :

« ولما كان من رأي بعض الناس أن الأمير الذي يشتهر أمره بالتبصر والحكمة ، لا تغزى شهرته إلى طبيعته ، بل إلى خبرة المستشارين الذين يلتفون حوله ، فأنني أقول إن الرأي خاطيء تماما . فالقاعدة العامة لاشواذها ، إن الأمير الذي لا يتصف بالحكمة لا يمكن أن يشار عليه بطريقة صالحة ، إلا إذا ترك نفسه عرضا ، وبصورة كلية ، بين يدي شخص واحد يتحكم فيه تحكماً كلياً ، وكان هذا الشخص عاقلاً متبصراً . وفي هذه الحالة قد يحكم الأمير حكماً صالحاً ، ولكن هذا الامر لن يدوم طويلا إذ أن الحاكم بأمره سرعان ما ينتزع منه سلطانه ودولته . أما إذا استشار هذا الأمير البعيد عن الحكمة الكثيرين ، فلن تتوفر له المشورة الجماعية المتحدة ، ولن يكون في مكنته أن يوجد بين الآراء التي تشير عليه ، لتكتسب صفة الاجماع . وسيلجأ المستشارون إلى التفكير بمصالحهم ، بينما يعجز هو عن ردهم إلى السبيل السوي أو حتى عن فهمهم ، وليس هناك من مناص مما ذكرت ، إذ أن من شيمة الناس أن يخادعوك ، إلا إذا ارغموا بطريق الحاجة الماسة على أن يكونوا صادقين . ولهذا فإن النتيجة التي أصل إليها هي أن المشورة الحكيمة حيثما جاءت ، يجب أن تكون خاضعة لحكمة الأمير وتبصره »

هذا عرض سريع لبعض ماورد في كتاب الأمير مكيافلى ومنه نتبين حقيقتين من أجلهما ذكرنا هذا الفصل :

الحقيقة الأولى : إن كتاب مكيافلى ليس شراً محضاً بل فيه وفيه ، على أنه لا يستطيع تمييز خيره من شره إلا بصير عليم .

الحقيقة الثانية : إن الهداية الكاملة هي في الإسلام الذي حد لك حدوداً ورفعك إلى مكارم الاخلاق ، واعطاك التوجيهات العادلة الواقعية التي تعالج فيها كل مايعترض سبيلك بالعدل والخير وأبقى أذنيك مفتوحتين على كلمة الحكمة

الفصل الرابع عشر

الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون

بروتوكولات حكماء صهيون هي أفضع خطط المكر والخبث في هذا العالم ، واليهود يتبرأون منها ، ولكن هنري فورد الشهير أوجد لجنة تتبعت مايجري على أيدي اليهود في أمريكا وأثبتت أنه يطابق تماما ما خطط في بروتوكولات حكماء صهيون وخرجت هذه الدراسات في كتاب اسمه « اليهودي العالمي » وقد تعرضت هذه البروتوكولات للأمير النموذجي عند اليهود

تقول البروتوكولات :

« إن حكومتنا ستحمل مظهر الثقة الأبوية في شخص ملكنا ، وستعتبره أميناً ورعا بمنزلة الأب الذي يعنى بسد كل حاجاتهم ، ويرعى كل أعمالهم ، ويرتب جميع معاملات رعاياه بعضهم مع بعض ، ومعاملاتهم أيضاً مع الحكومة . وبهذا سيتعمق الإحساس بتعظيم الملك حتى لن تستطيع الأمة أن تقوم بدون عنايته ورعايته وتوجيهه . إنهم لا يستطيعون العيش بسلام بدونه .. وسيعترفون في النهاية به على أنه حاكمهم الأوتوقراطي المطلق »

« سيكون ملكنا على اتصال وثيق بالناس . وسيلقي خطاباً من فوق المنابر ، وهذه الخطب ستذاع كلها فوراً على العالم أجمع » .

« ولكي ينال ملكنا مكانه الوطيد في قلوب رعاياه . يلزم علينا أثناء حكمه أن تتعلم الأمة سواء في المدارس أو الأماكن العامة ، أهمية نشاطه وفائدة مشروعاته » .

« إن ملكنا سيكون محمياً بحرس سري جداً . وذلك حتى لا يظن إنسان أنه يمكن أن يقوم ضده بمؤامرة لا يستطيع هو - شخصياً - أن يدمرها ، فليجأ إلى إخفاء نفسه عن الناس »

« إن حراسة الملك علانية تساوي الاعتراف بضعف قوته » .

إن حاكمنا سيكون دائماً وسط شعبه .. وسيظهر محاطاً بجمهور ينظر اليه من الرجال والنساء، يستطلعون الأحوال وسيكونون — بالمصادفة — كما سيدو ذلك، أقرب الصفوف حوله .. مبعدين عنه الرعاع بحجة حفظ النظام من أجل النظام فحسب » .

« وإذا وجد صاحب شكوى أو طلب أو التماس بين الناس يحاول أن يسلم ملتتمسه للملك ويندفع خلال الغوغاء فإن الناس الذين في الصفوف الأولى سيأخذون ملتتمسه وسيعرضونه على الملك في حضور الرجل نفسه حتى يعرف كل إنسان بعد ذلك أن كل الملتتمسات تعرض على الملك نفسه .. وأنه هو نفسه بيت في كل الأمور » .

« ولكي تبقى هيبة السلطة يجب أن تبلغ الثقة منزلة كبيرة إلى درجة أن يقول الناس فيما بينهم أو بين انفسهم « لو أن الملك عرف هذا الموضوع فسوف ... » أو « عندما يعرفه الملك فسوف » .

« إن قوة ملكنا ستقوم أساساً على حقيقة أنه سيكون ضماناً للتوازن الدولي، والسلام الدائم » .

« وسنرتب نظام ميزانيتنا الحكومية حتى لن يكون الملك نفسه أو أقل الكتبة شأناً .. عاجزاً عن اكتشاف أي اختلاس مهما صغر أو استعمال المال في أي غرض آخر غير الغرض الذي قدر له في الميزانية » .

« وعندما يعتلي ملكنا العرش على العالم أجمع ستختفي كل هذه العمليات المالية الملتوية .. سندمر سوق سندات الديون الحكومية العامة، لأننا لن نسمح بأن تهتز كرامتنا حسب الصعود والهبوط في ارضدتنا، التي سيقدر القانون قيمتها بالقيمة الإسمية من غير إمكان تقلب السعر »

« إن أعضاء كثيرين من نسل داود سوف يعدون ويربون الملوك ومن يخلفونهم، وهؤلاء لن ينتخبوا بحق الوراثة بل بمواهبهم الخاصة، وهؤلاء الخلفاء سيعدون مايلزم من أفكار سياسية سرية، وخطط للحكم — في حذر وسرية تامة — خشية أن تقع في يد أي إنسان آخر »

« إن خطط الملك العاجلة — وأهم منها خططه المستقبلية — لن تكون معروفة حتى لأقرب مستشاريه »

« ولن يعرف خطط المستقبل الا الحاكم والثلاثة الذين دربوه . »

« وسيرى الناس في شخص الملك — الذي سيحكم بارادة لاتلين ، والذي سيروض نفسه كترويضه للانسانية — مثلاً أعلى للقدر .. ولن يعرف أحد أهداف الملك الحقيقة حين يصدر أوامره ، ومن أجل ذلك لن يجرؤ أحد على اعتراض طريقه السري . »

« ويلزم أن يكون للملك عقل قادر على تنفيذ خططنا ، ولذلك لن يعتلي العرش قبل أن يتأكد حكماؤنا من قوته العقلية . »

« لكي يكون الملك محبوباً ومعظماً من كل رعاياه .. يجب أن يخاطبهم علانية مرات كثيرة .. فمثل هذه الطرق ستجعل القوتين في وفاق تام . »

وأعني بالقوتين : قوة الشعب وقوة الملك ، اللتين فصلنا بينهما في البلاد الأمية « غير اليهودية » بإبقاء كل منهما في خوف دائم من الأخرى

ولقد كان لزاماً علينا أن تبقي كلتا القوتين في خوف من الأخرى ، لأنهما عندما انفصلتا وقعتا في أيدينا «

وعلى ملك إسرائيل أن لايقع فريسة لأهوائه الشخصية ، ولاسيما الشهوانية منها .

وعليه ألا يسمح للغرائز البهيمية أن تتمكن منه .. إن الشهوانية أشد من أي هوى آخر .. تدمر كل قوة للفكر والقدرة على التنبؤ بالعواقب .. وهي تحول عقول الرجال نحو أحط جانب من الطبيعة الإنسانية . « . أ . هـ

نقلنا هذه النقول لهدفين :

الهدف الأول : أن نغني بحثنا بعرض صور من التفكير البشري حول الصورة المثالية للأمر .

الهدف الثاني : أن نعرف كيف يفكر اليهود للمستقبل : أننا وإياهم في صراع على امتلاك ناصية هذا العالم ، هم يطمعون بدولة عالمية على رأسها ملك من نسل داود ونحن نحلم بدولة عالمية على رأسها خليفة تقدمه الكفاءة والشورى .

الفصل الخامس عشر

الرئيس عند كورتوا

من الكتب المفيدة كتاب «لمحات في فن القيادة» لمؤلفه ج. كورتوا وقد ترجمه إلى اللغة العربية الهيثم الأيوبي وقد رأينا أن نعرض لبعض ما فيه استكمالاً للفائدة .
يتألف الكتاب من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في تعريف الرئيس وضرورة وجوده وواجبه الأول الذي هو الخدمة العامة .

الباب الثاني : في الصفات النموذجية للرئيس و يتحدث في هذا الباب عن سبع عشرة صفة هي الهدوء وضبط النفس ، ومعرفة الرجال ، والإيمان بالمهمة ، والشعور بالسلطة ، والبداهة ، والمبادرة وأخذ القرار ، والانضباط ، والفعالية ، والتواضع ، والواقعية ، والدماثة ، والعطف ، وطيبة القلب ، والحزم ، والعدل ، واحترام الكائن البشري ، واعطاء المثل ، والمعرفة ، والتنبؤ .

الباب الثالث : في الفنون التي ينبغي أن يمتلكها الرئيس ، وذكر منها عشرة : فن التعليم والتدريب ، فن التنظيم ، فن إصدار الأوامر ، فن المراقبة ، فن التآني ، فن المعاقبة ، فن إخماد المقاومات الهدامة ، فن المكافأة والتشجيع ، فن الاستعانة بمواهب المساعدين ، فن التعاون مع الرؤساء الآخرين .

فالرئيس المثالي عند كورتوا هو القائم بالخدمة العامة على أعلى مستوى بما يحقق المصلحة العامة التي من أجلها قدم ولكي ينجح في مهمته لابد أن يمتلك نواصي أخلاق وملكات بعينها ، ولا بد أن يتقن فنوناً عشرة كاملة متكاملة وهي التي يسميها فنون القيادة .

ومن كلامه في الباب الأول :

● «الرئيس هو من يريد ثم يعمل ، و يثير رغبة العمل في نفوس الآخرين ، و يوزع عليهم الجهود والمسئوليات لتحقيق ما أراد»

- « لا يسمى المرء رئيساً إلا إذا بث الفكرة المثالية التي يؤمن بها في جماعته ، ليحملها على معاونته في تنفيذ هذه الفكرة رغم كل العقبات » .
- « يصدر الرئيس الأوامر ، ولكنه لا يكتفي بذلك ، بل يؤمن حسن سير العمل باختيار المنفذين وتدريبهم ودعمهم ومراقبتهم » .
- « عندما تأزف الساعة ويحين وقت القرار تحمّل المسؤوليات وبذل التضحيات ، تضطرب الأفئدة ، ولا يثبت إلا كل رئيس قوي النفس ، راغب في النصر ، مؤمن بالهدف ، قادر على رؤية السبيل القويم والسير فيه رغم كل الأخطار . هذا هو الرئيس الذي يحق له أن يقود فليس كل من لبس التاج وحل الصولجان ملكاً متوجاً » .
- « الرئيس هو من عمم الانضباط عن رغبة لا عن خوف ، واهتم بالمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة ، وحافظ على تماسك الوحدة في الشدائد والملمات » .
- « تهلك الجماعات البشرية وتبدد قواها في اتجاهات مختلفة ، إذا لم يكن لها رئيس واحد ، يأمر ويوحد ، وينقل إلى الآخرين أفكاره ، كالرأس ينقل الأوامر إلى الأعضاء » .
- « اتركوا جماعة مابدون رئيس فتتفكك النفسيات الطيبة ، وتضعف أحسن الإرادات ، ويقع الاندفاع . وعندما تبدأ الأفكار الهدامة بالتغلغل ، فتتحطم الوحدة وتنهار ، وتنشأ الفوضى التي تهدم ولا تبني أبداً » .
- « كل جماعة بشرية بحاجة إلى رئيس يفرض الاحترام والطاعة ، ويحافظ على مصلحة كل فرد ، ويمنع الاستغلال ويجمع الفعاليات من أجل المردود الأعظم ، لأن التضحيات تفشل مهما كانت محلصة إذا لم يجمعها طريق واحد موجه » .
- « إن مجموعة من الرجال بدون رئيس فاشلة ، وخاصة إذا كانت مشكلة من عناصر ممتازة ذات مواهب . فكلما كانت شخصيات الرجال قوية ، توجب وجود رئيس قادر على كسب احترامهم وتوحيدهم وتوجيه جهودهم نحو هدف دقيق مقبول من قبل الجميع ، وإلا تبعثرت القوى ، وساد اعتداء كل واحد على صلاحيات رفاقه ، وانطلق كل فرد في اتجاه معاكس للآخرين ، غير مهتم بمصالحهم ، وشعورهم واتجاهاتهم » .
- « لا يبحث الرئيس الحقيقي عن السلطة حباً في السيطرة . وهو لا يضغط على إرادات الرجال بغية تحطيمها ، وإنما يبحث في سبل مساعدتها لتصبح قادرة على خدمة هدف نبيل »

● «على الرئيس إن رام تنمية سلطته أن يطبقها وفق الطريق الشرعي، أي في خدمة الصالح، متناسياً نفسه ومصالحته فيربح بذلك احتراماً وقوة لايمكن أن يناهما بما يحمله من رتب، ويرتفع في نظر مرؤوسيه إلى مرتبة أعلى من مرتبة الفردين الضيقين، ويصبح كلامه مقبولاً وذا وقع حسن لأنه صوت وجداني يبحث عن مصلحة المجموعة، وتبدو قراراته أقوى من إرادة أي رئيس لأن قوتها مستمدة من إرادة المجموعة» .

● «قاد تعني خدم . فالرئيس في خدمة المجموعة . ولايعني هذا أنه ينفذ أوامرها وأهواءها إذا لم تكن هذه الأوامر والأهواء في مصلحتها، أو كانت مدفوعة بأيد خارجية ذات منافع خاصة» .

● «والشعور بالمسئولية معناه رغبة الرئيس في عدم اجتهاد مرؤوسيه وتعذيبهم دون مبرر، أو معاقبتهم بظلم، أو تجريدهم من الرفاه الذي لا يضر بنفوسهم أو بالمصلحة العامة» .

إنه لايقبل بأن يسيروا عشرة كيلومترات إضافية لأن الأوامر كانت مبهمة، أو أن يضيعوا في القرية عند الوصول لأن أماكن الإقامة لم تكن مستطلة ومحضرة، وأن يصلوا تعيين منهكين فلا يجدون المطبخ جاهزاً لتقديم مايلزم .

إنه يفكر بكل شيء، ولا يذهب للأكل أو النوم إلا بعد أن يتأكد بأن الأمور تسير سيراً حسناً . إنه يفكر بكل شيء ما عدا راحته الشخصية» .

● «يمكن اكتشاف الرئيس من شعور رجاله بالأمن والقوة إلى جانبه، واستعدادهم للسير معه إلى كل مكان . لقد كان جنود نابليون يقولون : «إن بإمكانه أن يأخذنا معه إلى نهاية العالم» .

● «على الرئيس أن يكون حاضراً في كل زمان ومكان، فالحضور ميزة لا تعادلها ميزة . إن الإشارة والنظرة والصوت والهيئة مظاهر خارجية صغيرة تكشف قوة شخصية الرئيس أو ضعفها، وخاصة في المآزق» .

ومن مجموعة هذه الأشياء الصغيرة تتكون الفكرة عن رجولة الرئيس فإن كان رجلاً احترمه الجميع، وإلا كان مجالاً للهزاء والسخرية .

● «على الرئيس أن يكون أكثر يقظة من الآخرين، حتى يرى الخطر وسبل تلافيه، وأكثر ذكاء ليفهم العمل بشكل ممتاز، وأكثر دقة وتجرداً في الحكم، ليضع كل رجل في مكانه الذي يستحقه، وأسرع في اتخاذ القرار ليكون العمل منفذاً في الوقت الملائم، وأشجع في

الأخطار ليثبت الشجاعة في كل فرد، وأكثر صراحة ليذيب الخوف والخجل من قلوب مرؤوسيه، وأكثر ثباتاً في العمل ليقاوم الزمن والروتين اللذين يقللان من الاندفاع، وأكثر دماثة وغنى بالعواطف النبيلة ليكون إنساناً قادراً على جمع القلوب وتوحيدها»

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن رباطة الجأش :

● « ينظر الجنود في ساعات الخطر غريزياً إلى وجه رئيسهم ، فإذا اكتشفوا لديه قلقاً أو توتراً عصبياً ، انتشر هذا الشعور بينهم بسرعة تزداد بمقدار ما يكون الرئيس محبوباً وموثوقاً »

● « إن الاستراحة فن على الرئيس أن يتقنه . فإن أهمل إراحة نفسه وصل إلى الإنهك الذي يفقده السيطرة على تصرفاته . ولقد قال جنكيزخان : (الرئيس الذي لا يتعب غير أهل للقيادة) »

● « يوحى صمت الرئيس بارادته القوية وفكره الواسع ، في حين تفقده الثرثرة الاحترام أحياناً والثقة دائماً » .

● « لا تقل لمرؤوسيك لتشجيعهم : هذا أمر بسيط أيها الجبناء ولا تبالغ صارخاً : لقد ضاع كل شيء فلينج من استطاع النجاة . ولكن قل لهم : الحالة خطيرة تتطلب جهودكم جميعاً . كونوا هادئين ، وثقوا بحزمي كما أثق بإخلاصكم » .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن معرفة الرجال :

● « يقول أحد رجال الأعمال الناجحين مجيئاً عن سؤال أصدقائه عن سر تفوقه الباهر : « لم أكن أعرف الآلات كما يجب ، ولكنني كنت أعرف الرجال » .

● « على الرئيس إن رام تقدير رجاله حق قدرهم ، أن يترك برجه العاجي ، ويقوم بجولات عملية » .

● « لا تقرر بسرعة : « إن فلاناً لا يصلح لشيء » ، ففي كل شخص قدرة كامنة منتجة إن أحسن استغلالها . وقهل في القرار ، فعلى الارض أناس سيئون أقل بكثير مما نتوقع » .

● « لا يكون التحام الجماعات كاملاً ، إلا إذا تعارف أعضاؤها ، وعرفوا رئيسهم ، ووثقوا بأنهم معروفون من قبله ، إن الكائن البشري بحاجة إلى الشعور بأنه معروف ومفهوم ومحترم ، حتى يستطيع بذل نفسه في سبيل مهمته »

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن الإيمان بالمهمة :

- « الرئيس الذي لا يؤمن بهدفه ليس أهلاً للقيادة . وإيمانه وحده بالهدف لا يكفي ، إذ عليه أن ينقله الى الآخرين ، وأن يفهم كل مرؤوس مسؤوليته في المهمة ، ويبعث فيه الشجاعة ، ويقنعه بالمثل العليا التي تدفع إلى العمل » .
 - « اسم الفرد هو أعذب كلمة في اللغة ، فما على الرئيس لو نادى كل فرد باسمه ؟
ومن كلامه بمناسبة الحديث عن تأثير سلطة الرئيس :
 - « إن قطعة عسكرية قليلة التدريب ، ولكنها بيد رئيسها ، لأفضل بكثير من أخرى أكثر تدريباً وأقل طاعة » .
 - « السلطة أمانة في عنق الرئيس . وليس له الحق بتبذيرها . والسلطة قوة مستمدة من السلطة العليا ، فلا يجوز أن نجعلها مكروهة أو محتقرة » .
 - « لا يحق للرئيس أن يتنازل عن جزء من سلطته . وعليه إن أراد حقاً فائدة مرؤوسيه أن يجعل السلطة محترمة ومقدسة » .
 - « لا يبحث الرجال عن البشاشة الناجمة عن إرادة ضعيفة . وهم يفتشون عن رئيس قوي صارم متأكد من نفسه ، يستطيعون الاعتماد عليه عند الشدائد » .
 - « تطمئن الرجولة الحازمة المرؤوس ، بينما تزعزع الميوعة وتفقدته الثقة والإيمان » .
 - « إن أسوأ علة يصاب بها شخص مسئول ، هي الخشية من التحدث أو التصرف كرئيس » .
 - « إذا تناسى الرئيس مركزه ووضع تناساه مرؤوسه » .
 - « لا يستجدي الرئيس الطاعة استجداء . انه يأمر دون تكبر ، ويملي ارادته دون تفاخر ، لأن نقص السلطة يسيء إلى المجموعة أكثر من المبالغة فيها .
 - هنا لك رؤساء تدفعهم الرغبة الشعبية ، أو الفهم الخاطيء لفكرة المساواة الى التساهل وعدم ضبط العمل . انهم يدعون بهذا الى التهاون والفضوى والدمار .
 - إذا ماتردد الرئيس في أخذ القرار واحترام السلطة ، لفرط في الدمائية أو لخوف من المسؤولية ، هياً الجواملاتم لفضوى عاجلة ، يكون ومرؤوسه أول ضحاياها » .
- وبمناسبة الحديث عن المبادأة واتخاذ القرار يقول

- « إن قراراً حازماً غير كامل ، ومتبعاً بتنفيذ جيد ، لأفضل من الانتظار الطويل لقرار مثالي متأخر »
 - « القدرة على أخذ القرار صفة لازمة للقيادة ، فإن لم يكن الرئيس متحلياً بها تعطل العمل ، أو تحلى بها مساعده من دونه خلقوا الفوضى » .
 - « لا تكون الطاعة مضمونة إلا إذا عرف الرئيس ما يريد ، وقرر الطريقة اللازمة للتنفيذ . وليس هنالك ما يفسد السلطة كظهور الرئيس بمظهر المتردد ، الذي تتدافعه الأهواء بين إقدام وإحجام ، حتى يفقد سلطته ويفقد رؤوسه اطمئنانهم » .
 - « تصلح كلمة (ربما) للفيلسوف في حين تصلح كلمتا (نعم) و(لا) للرئيس الحازم » .
 - « يعرف الرئيس من قراراته ، فالحياة مواقف ، وفي المواقف تضحية . ويستطيع من لا يقرر في الوقت المناسب أن يكون عالماً كبيراً ، أو فنياً معتبراً ، أو فيلسوفاً يشار إليه بالبنان ، ولكن يستحيل عليه أن يكون رئيساً ناجحاً »
- وبمناسبة الكلام عن التواضع والانضباط والفعالية يقول :
- « الرئيس الحق هو من حاول التخفيف من ظهور أخطاء رؤسائه ، وبذل جهده ليظن الجميع بأن النجاح ناجم عن جهد المسؤولين » .
 - « كلما كان الشخص المنتقد كبيراً كان لانتقاده تأثير تخريبي . فمن انتقد رئيسه أمام رؤوسيه عرض نفسه لانتقاد هؤلاء الرؤوسين ، وعرض معنويات الوحدة إلى الانهيار ، فالمعنويات تعتمد على القناعة بسلامة الهرم القيادي »
 - « على الرؤساء أن ينموا في أنفسهم ومروسيهم روح الانضباط فالمثل العسكري يقول : «الانضباط هو قوة الجيش الرئيسية» ، بل هو قوة الأمة التي تريد الحياة ، إذ يتطلب نهوض شعب من كبوته اشتراك الجميع وتعاضدهم » .
 - « إذا خدع الرئيس رؤوسه ، وأوحى اليه بأن عنده صفات ومزايا لا يملكها ، وأعطاه وعوداً لا يستطيع تنفيذها ، واكتشف الرؤوس هذا الخداع ، انقلب احترامه إلى كراهية وحقد »
 - « لا يمكن للرئيس أن يخدع رؤوسيه طويلاً ، ولا بد أن تكشفه الأيام والنواب ، فإن كان متواضعاً أمام نفسه بقي قوياً أمام الآخرين . وإن كان صادقاً استطاع أن يطلب الصدق من الآخرين »

● «لا يكذب المرؤوسون على رئيسهم المتواضع، بل يفتحون له قلوبهم، ويعترفون له بضعفهم ليكون لهم طيباً» .

● «لا يتحدث الرئيس مطلقاً عن نفسه، و يلغي من حديثه كلمة «أنا» مستعيضاً عنها بكلمة «نحن»، قاصداً بذلك الجماعة، لأن من تشغل «الأنا» باله يجعل من نفسه هدفاً لكل عمل، ويستغل جهد الآخرين لمصلحته الشخصية، و يصبح عبثاً على جماعته وطفيلياً على جهودها وتضحياتها» .

● «لا ترددوا باستمرار جملا تدل على الغرور، كقولكم: «لقد كنت أتوقع هذا... لقد قلت لكم هذا... انظروا إلى فكريتي فهي مصيبة وسترون... لقد أعلمتكم بما سيقع أفلا ترون؟..»، لأن هذا تبجح غير مجد، وتسليط للأنوار على ذكائكم الفردي، وثرثرة في غير موضعها، لأنكم إن كنتم قد توقعتم حصول الأمر حقاً فأنتم أمام حالتين: أولاًهما أنكم اخذتم التدابير اللازمة لتلاقي الخطأ، وهذا عمل حسن ولكن علام التبجح باعمالكم المجيدة؟ وثانيهما أنكم لم تأخذوا التدابير الكفيلة لحل الموضوع، وفي هذه الحالة الزموا الصمت أمام مرؤوسيكم لأنكم لم تقوموا بواجبكم» .

● «لا تخلطوا بين الإرادة والعناد، أو بين الشخصية الصارمة المحترمة والشخصية القبيحة المكروهة»

و بمناسبة الكلام عن الواقعية يقول :

● «على كل رئيس أن يتعرف على الجهة الواقعية للأمر، حتى لا يكون بين أفكاره المثالية وبين الحياة العملية هوة كبيرة» .

● «تتطلب مهنة القيادة رئيساً واقعياً، لأن عدم الانسجام مع الواقع أول خطوة لفقدان زمام الأمور» .

● «الواقعية ابتعاد عن النظريات الجامدة والحلول الجاهزة، إذ أن لكل حالة لبوسها ولكل مشكلة حلها. يجب دراسة كل حالة وفق معطياتها. وما تطبيق الحلول الجاهزة سوى تخريب يقوم به من لا يجروون على التفكير أو الإبداع، و يقلدون تقليداً أعمى، و يطبقون الروتين، مضيعين بذلك جهوداً هائلة للحصول على نتائج هزيلة» .

و بمناسبة الكلام عن الدماثة والعطف يقول

● « لا توجهوا النصائح لمرؤوسيكم بطريقة منفرة تجرحهم وتجعلهم يتعتون فلا يستطيعون اتباعها . وضعوا أنفسكم إلى جانبهم ، وقدموا النصح كأنه خلاصة لتجارب صديق أو أخ كبير» .

● « على الرئيس أن يظهر لمرؤوسيه دماثة تدل على رغبته في مساعدتهم لحل متاعبهم . وتحتاج النفوس القلقة الغاضبة لمن يستمع إليها والابتسامة تملأ محياه . فإن لم يكن الرئيس دمثاً أشتكى الرجال لشخص غير كفء أو غير مبال ، ونتج عن ذلك جومن من التذمر والقلق يحطم المعنويات ، وتزداد خطورته يوماً بعد يوم» .

وبمناسبة الكلام عن الحزم والعدل يقول

● « يقول أحد القواد الكبار يصف قائد سريته عندما كان برتبة ملازم : « كان رئيسي برتبة نقيب ، وكان قاسياً وعادلاً بأن واحد . ولم يكن أحد منا يفكر بمخالفة أوامره أو تنفيذها بشكل غير دقيق . إذ نشعر بوجوده يراقبنا بعينيه الحادثين حتى ولو كان غائباً .

كان يفتش السرية إبان العمل ، و ينتقل من مكان إلى آخر بخطوات واسعة ، مطبقاً العدل بكل دقة وحزم . كان لا يتهاون ولا يسمح لأي جندي أو رقيب باهمال واجبه .

لقد كنت أرافقه فأجد عنده أحياناً مبالغة في التدقيق ، وكنت اعتقد بإمكانية التسامح في بعض المواضع . ولكنني أشعر اليوم بأنه كان محقاً ، فالنظام المستمر خير وراق للوحدة من الفساد والفوضى ، والوقاية خير من العلاج

كانت شدته تزداد بازدياد رتبة المسيء ، فالرقيب في نظره قدوة لا يجب أن يخطيء ، وخادم لواجب لآخادم لمنافع شخصية . ولم يكن ليتوانى عن تأنيب ضباطه أو رقبائه عند اللزوم ، ولكنهم لم يحقدوا عليه مطلقاً »

● « العدل هو توزيع الثناء والتأنيب بكل تبصر ... والاعتراف بأعمال المرؤوسين الطيبة وأفكارهم المبدعة والتعمق فيها . ومراعاة أسباب الفشل لمن بذلوا قصارى جهدهم وامكانياتهم ولم ينجحوا رغم ذلك » .

● « العدل هو اعتراف الرئيس عند النجاح بمجهود كل من اشتركوا معه ، واعتقاده الصادق بأن الفوز ناجم عن مجموعة الجهود الصغيرة والكبيرة ، فلا يدعي الفخر كله لنفسه ولا يجبر المغنم كلها نحوه ، أو يجعل البطولة وقفاً عليه من دون مرؤوسيه »

● « العدل هو الوقوف على الحياد في كل مناسبة ، وعدم الانحياز الناجم عن الاستلطاف

أو النفور. وتأمين توزيع المناصب على الرؤوسين وترفيعهم حسب الإمكانيات والمواهب الثابتة الأكيدة وليس حسب المعرفة المسبقة أو المديح الذي يكيله الرؤوس». .

● «العدل هو احترام الرئيس للتسلسل الهرمي الموضوع من قبله ، ودعم المساعدين ورؤساء الفروع والورشات ، وعدم التدخل في أعمالهم بدون معرفتهم» .

● العدل هو اعتراف الرئيس بخطئه وتحمل نتائجه ، وعدم الصاقه بشخص آخر ، وخاصة إذا كان مرؤوسا ليس له ذنب سوى أنه نفذ الأوامر أو المهمة بوجودان وضمن حدود الامكانيات الموضوعية تحت تصرفه .

● «العدل هو الاستقامة عند تنفيذ المهمة بشكل لا يقبل النقد ، استقامة ترفع وحدها معنويات المجموعة أكثر من وسائل القيادة كلها مجتمعة» .

وبمناسبة الكلام عن احترام الكائن البشري يقول :

● «لا تشرف الشتائم الرئيس الذي يطلقها ، بل تخفض قيمته ، وتقلل احترام الآخرين له ، وتفتح في النفوس جرحاً لا يندمل» .

● «إذا تحدثت مع جنودك فارفعهم إلى مستواك أو احذر أن تنحدر إلى مستواهم» .

● «عندما احتل العمال العامل في فرنسا . لاحظ الجميع أن العامل التي لم تضرب هي التي كان رؤساؤها يتصلون شخصياً مع العمال ، ويهتمون بهم كأفراد ، ويهتمون بعائلاتهم ومنازلهم ، ويقدمون لهم المساعدة . كما لاحظوا الحقد العميق الذي أظهره عمال العامل المضربة تجاه رؤساء عاملوهم (كآلات إنتاج) .

● «إنني لأذكر ماحييت رئيساً صالحاً ، كان إذا استدعى أحد مرؤوسيه أو صادفه بدأه بالسؤال عن قضاياها الشخصية ومتاعبه ، ثم حادثه في القضايا الفنية . لقد كان يسأل عن أفراح الجميع وأتراحهم لعله يستطيع مشاركتهم بشكل من الأشكال» .

وبمناسبة الكلام عن إعطاء المثل والقُدوة يقول :

● «الرئيس قبلة الأنظار شاء أم أبى ، ويتجه جنوده نحوه بأبصارهم لتقليده والسير على هديه ، وتزداد قيمة المثل الذي يعطيه بازدياد قيمته في قلوبهم» .

● «يعلم العمل ما لا يعلمه القول . إنه يقلب الأفكار والمبادئ النظرية إلى أشياء حقيقية ملموسة» .

لا يتبع الرجال أبداً تعليمات المنطق المطلق والعقل السليم فقط ، إنهم يودون رؤية مثلهم العليا متجسدة في رجل يعلمهم و يقودهم ، فيسيرون خلفه بدافع الإعجاب والمثل .

● « يمكن للرئيس الذي يعطي المثال الصالح أن يطلب من رجاله كل شيء لأنه يكسب احترامهم ومحبتهم عن جدارة واستحقاق » .

● « إذا مارأى المرؤوس رئيسه يعمل بدون كلل ، متجاهلاً نفسه ، متناسياً راحته الطبيعية ، محققاً الثروة والشهرة والجاه ، يدفعه الشرف ، وتشيريه رغبة واحدة هي سير المجموع سيراً حسناً مع تأمين السعادة القصوى للجميع ، تأثر بهذه التضحية ، وأصبح تابعاً لرئيسه وكأنه مغمط » .

و بمناسبة الكلام عن ضرورة تنمية الرئيس معارفه يقول :

● « المعرفة أساس من أسس السلطة ودعامة من دعائمها . وتزداد القيمة المعنوية للرئيس بازدياد معلوماته ، فعليه أن ينميها ليكون أهلاً لخدمة الهدف بشكل أفضل » .

● « يقدم الرئيس معلوماته التقنية عندما يرى ذلك ضرورياً وفعالاً ، وضمن حدود معينة ، محاولاً السيطرة على ميله الشخصي نحوها ، فلا يباشر أعمال غيره بنفسه حتى يبقى قادراً على توجيه وجمع أعمال مرؤوسيه كافة » .

و بمناسبة الكلام عن معرفة الاحتمالات وحسن التوقع والتنبؤ يقول :

● « يتعلق نجاح الرئيس وفشله بصدق حدسه ، وحسن تنبؤاته ، وعمق النظرة التي يلقاها نحو المستقبل . وعليه ألا يعمل ليومه بل لغده ، فيتنبأ بما ينجم عن قراراته في المستقبل البعيد ، ويتوقع ماسيصادفه من متاعب وعقبات في مختلف الظروف المحتملة ، دون أن يؤثر ذلك على اندفاعه ، أو يقلل من حماسه .

● « يسمح التنبؤ للرئيس بسرعة المحاكمة ودقة القرار . ويقول نابليون : (كنت أبدو دائماً على استعداد ، وجاهزاً لكل عمل ، لأنني كنت أفكر بالحوادث قبل وقوعها ، وأجد لها الحلول المسبقة ، وأسبق الزمن بسنتين فأتنبأ بما سيحصل لي بعد ذلك) » .

ثم يتحدث المؤلف عن فنون القيادة العشرة ، و يبدأ بذكر فن التعليم والتدريب كأول فن يجب أن يتقنه الرئيس ، ومن كلامه بهذه المناسبة :

● « على الرئيس أن يكون مدرباً ، وأن يبين لكل مرؤوس الإمكانيات الكامنة فيه ليصقلها ويشذبها تحت إشرافه وتوجيهه ، فيخلق فيه شعلة من الحماسة والثقة بالنفس تساعده على القيام بمهمته بشكل أفضل »

● « إذا أحب الانسان عملا قام به بهمة وذكاء . وعلى الرئيس أن يفكر بهذا المبدأ دائماً . ويشير لى مرؤوسيه ، قبل التدريب وأثناءه ، ثلاث صفات : حب العمل ، والشعور بالمسئولية ، وروح الجماعة » .

● وبمناسبة الكلام عن الفن الثاني الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن التنظيم يقول :

● « لا يمكن لقائد اللواء قيادة ٣٠٠٠ رجل ، ولا لقائد الكتيبة قيادة ١٠٠٠ رجل ، لو لم يكن اللواء مقسماً إلى كتائب ، والكتيبة مقسمة إلى سرايا . إن التنظيم أساس القيادة . علموا مساعديكم المباشرين ودرّبوهم ، حتى تستطيعوا قيادة وحدتكم بواسطتهم . واحذروا من القيام بأعمالهم ، فوقتكم لا يكاد يكفي للقيام بأعمالكم » .

● « يتمتع التقني في الجيش بمكانة هامة ، ولكنه يأتي بعد المنظم ... ولكم لاقى الجنرال بازين من متاعب ، وكم أساء إلى مهمته ، لأنه كان يقوم بوظيفة مساعد السرية وأمر الجماعة وأمر الزمرة . كان يتدخل في أحكام الزمي ، أو في فتح نار سلاح أوتوماتيكي ، بدلا من أن يعطي لضباط الأركان المحيطين به أمراً أو فكرة تسمح لهم بالعمل » .

● « على الرئيس الذي يود السمو إلى مستوى مهمته ، أن ينظم عمله الشخصي ، ويعطي الوقت اللازم للاهتمام بمشاكل القيادة ذاتها ، وليس عليه أن يقوم بكافة الأعمال . إن من واجبه تنظيم المهام وتوزيعها على مرؤوسيه حسب إمكاناتهم ، والعمل بعد ذلك على توجيه جهودهم كافة للوصول إلى الهدف الواجب تحقيقه » .

● « يجب اتباع التسلسل في كل أمر أو عمل . ويمكن الخروج عن هذه الطريقة بصورة قاهرة ولضرورة السرعة ، شريطة موافقة الرئيس مسبقاً ، وإعلام الرؤساء المسؤولين الذين تم القفز فوق صلاحياتهم » .

● « ليس هنالك عمل فعال دون تنظيم ، ولا نظام بدون تسلسل . إن هدف الجميع خدمة المصلحة العامة . شريطة أن يبقى كل أمرىء ضمن حدوده » .

● « تجنبوا وضع شخص واحد تحت تصرف سلطتين ، معتمدين على المحبة والثقة المتبادلة والتفاهم واللباقة التي تتمتع بها السلطان . فليس هنالك ما يسبب التوتر والخصام مثل ازدواجية السلطة » .

● « كما أن للإمكانات والقدرات الفكرية درجات ، فهناك سلم للمهمات . وغاية التنظيم تأمين التوافق بين متطلبات المهمة وإمكانات الرجل . فليس من المعقول تعيين شخص في مهمة قائد لواء لمجرد أنه رجل طيب أو لمجرد أنه قائد سرية ناجح » .

و بمناسبة الكلام عن الفن الثالث الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن إصدار الأوامر يقول :

● « إصدار الأوامر فن غايته سياسة الرجال ، بشكل يؤمن الحصول على أحسن مردود ، مع أقل ما يمكن من الصدمات ، وأكثر ما يمكن من التعاون » .

● « إذا كانت الأوامر صفة من صفات السلطة ، فالقدرة على جعلها منفذة صفة من صفات الرؤساء الناجحين » .

● « أثبتت التجربة بأن التنفيذ يكون جيداً ، إذا تفهم المرؤوسون فكرة الرئيس وعرفوا غايتها . ويزداد الاندفاع والحماس إذا تعلق المنفذون بالقضية العامة ، واعتبروها قضيتهم الشخصية ، واعتبروا تنفيذها رغبة من رغباتهم » .

● « تجنبوا تكرار الأمر ، ولا تعطوه إلا في الوقت المناسب ، حيث تكون الشروط المادية والمعنوية جاهزة للبدء بالعمل » .

● « لا تترددوا عند إعطاء الأمر ، حتى لا ينعكس ترددكم على مرؤوسيكم فيتقاعسوا و ينتظروا أمراً معاكساً ولقد أثبتت التجارب أن الأوامر المعطاة بثقة تنفذ مباشرة ، وأن الأمر الواضح الثابت ضمانته للبدء بالتنفيذ » .

● « استخدموا الإثبات في أوامركم ، فهو أقوى من النفي . فإذا ما قارنا بين أمرين « قوموا بواجبكم » و « لا تكونوا متقاعسين » ، لوجدنا في الأول قوة دافعة للتنفيذ ، وإشارة إلى صفة إيجابية هي حب الواجب ، في حين يتضمن الثاني إشارة إلى صفة سلبية كالخوف من مساوئ التقاعس » .

● « هنالك رؤساء يسعون إلى السيطرة على مرؤوسيههم عن طريق إفقادهم ثقتهم بأنفسهم وإمكاناتهم في المحاكمة . ثم يتدمرون بعد ذلك من نقصان حماسة مرؤوسيههم وتضاؤل اندفاعهم » .

● « تجنبوا إعطاء الأوامر إلى المرؤوسين مباشرة ، دون اتباع طريق التسلسل الذي وضعتموه بأنفسكم » .

- « لا تبحثوا عن تعديل أمر بديء بتنفيذه ، إذ تسبب الأوامر التكميلية ازعاج المنفذين » .
- « يفقد الرئيس احترامه كرئيس حقيقي ، بمجرد قبوله عدم تنفيذ أمر من أوامره مهما كان نوعه . فعليه إذن ألا يصدر أمراً قبل دراسته دراسة وافيه ، والتأكد من قابليته للتنفيذ » .
- « لا تكرر الأوامر ، حتى لا يعتقد الآخرون بعدم ثقتكم بها أو بهم وإذا اعتقدتم أن أمراً أسيء فهمه ، فكرروه بواسطة أحد المنفذين أو المساعدين » .
- « ينتظر الرؤوسون أن يكون الرئيس منطقياً ، فلا يطلب منهم إلا ما يستطيعون عمله ، وما هو بحاجة إليه فعلاً » .
- ومناسبة الكلام عن الفن الرابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس ، وهو فن المراقبة والتفتيش يقول :
- « المراقبة ضرورية للمرؤوسين ، وواجب بالنسبة إلى الرئيس .
- إعطاء الأوامر سهل بالنسبة إلى الإشراف على تنفيذها . ولا تظهر صفات الرئيس ومقدرته إلا أثناء مراقبة التنفيذ » .
- « يجب ألا تكون مراقبة الرئيس متكررة بشكل مزعج ، أو نادرة قليلة النفع ، ويمكن أن تكون دورية ومفاجئة لتجنب الروتين » .
- « ينبغي تطبيق المراقبة بكل دماثة وتعقل . و يتقبلها الرؤوسون بكل رحابة صدر ، إذا ماشعروا بأن غايتها إيجاد أحسن الطرق لإصلاح العمل وليس البحث عن الأخطاء وإظهارها بشكل مضخم » .
- « على الرئيس أن يعترف بالأعمال الحسنة أثناء التفتيش ، على ألا يتردد بتوجيه الانتباه نحو الأخطاء ، أو نحو ما كان من الواجب عمله » .
- « للرئيس أثناء المراقبة ثلاثة واجبات : واجب خدمة تجاه المصلحة العامة التي يخدمها ، يجبره على مراقبة مرؤوسيه ، وتوجيههم ، وواجب رحمة تجاه المخطئين الذين هم بحاجة إلى دعم وتشجيع وتعليم . وواجب عدالة تجاه المرؤوسين العاملين بصدق وأمانة ، حتى لا ينزعجوا من سكوت الرئيس على زميل مخطيء » .
- « يدفع الرجل إلى العمل ضمير يقظ ورئيس مراقب . فإذا أهملنا المراقبة ، واعتمدنا على

الضمير وحده ، تعرضت الوحدة إلى تيارين متعاكسين : تيار الضمير وتيار الإهمال . ويؤثر الثاني على الأول عادة إن لم يتفوق عليه ، فيضعف مردود الوحدة ، ويقل اندفاعها لخدمة هدف سام نذرت نفسها من أجله » .

● « المراقبة واجب مقدس للتأكد من تنفيذ الأوامر بدقة . ولا تكون المراقبة فعالة إلا إذا كانت شخصية يقوم بها الرئيس بنفسه دون الاعتماد على الوسائط والتقارير ، وشمولية تصل الى أدنى درجات التسلسل وأبسط المنفذين » .

● « يرفع التفتيش من معنويات الأفراد الذين يعملون بصمت وإخلاص ، وخاصة إذا تلاه مباشرة إشعار لبق بأن الرئيس قد لاحظ التفوق والعمل الحسن وقدر الكفاءات حق قدرها »

وبمناسبة الكلام عن الفن الخامس الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن التأييب يقول :

● « التأييب والملاحظة واجبان من واجبات الرئيس . ومن لم تكن لديه الشجاعة الكافية ليؤنب مرؤوسيه ، فقد مهمته كرئيس ، وخلق حوله جواً ملائماً للمخالفة والإهمال وما يتبعهما من فوضى خطيرة هو أول ضحاياها . إن الإهمال لا يجلب المحبة بل يؤدي إلى الاحتقار العميق »

● « يجب أن تعطى الملاحظة الضرورية بدون تأخير . ويعتقد من يتلقى التأييب بعد مرور مدة طويلة على خطئه بأن رئيسه قد تقبل تصرفه في بادئ الأمر ، ثم غير رأيه تحت تأثير خارجي » .

● « « أنبوا ولكن دون قسوة . فقد تجرح الملاحظة القاسية كرامة المرؤوس ، وتدفعه الى التقاعس أو التمرد »

● « يعطي التأييب الذي لا يتناسب مع الخطأ نتيجة عكسية ، إذ يثور الرجل أمام المبالغة ، ويفقد ثقته بعدالة رئيسه ، وهذا ما يجعله ينسى أو يتجاهل خطأه »

● « لا تؤنبوا وأنتم في سورة الغضب ، أو في حالة عصبية متوترة ، حتى لا تبالغوا مبالغات تسيء اليكم وإلى مرؤوسيك » .

● « يجب أن يكون أمام المؤنب هدف واحد ، هو تعليم المرؤوس وتدريبه . وعليه أن يراقب نتيجة التأييب في نفس المرؤوس وتصرفاته ، ليعرف مقدار الفائدة التي جناها منه » .

● « احذروا من الهزء والسخرية أثناء التأنيب ، لأنهما هدامان ، في حين أن هدف التأنيب هو البناء والتدريب والإصلاح »

● « يجب أن تكون الملاحظة تعليمية ، وأن تنتهي ببناء مشجع لما في الرؤوس من مزايا حسنة ، حتى لا نخلق عنده مركبات نقص تدفعه إلى الحذر أو التقاعس أو الكراهية » .

و بمناسبة كلامه عن الفن السادس الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن العقوبة يقول :

● « العقوبة واجب من واجبات الرئيس ، ينفذه لتأمين النظام والعدالة وهو متألم في قرارة نفسه ، كالأب يفرض القصاص على أولاده لمصلحتهم وهو آسف لاضطراره إلى سلوك هذا السبيل »

● لا تكثروا من العقوبات ، فالإفراط فيها مبط للهمم ومزعزع للثقة بالنفس ، افرضوا عقوبة واحدة شديدة تكون مثلاً رادعاً للآخرين . ثم أظهروا استياءكم من الذنوب . المرتكبة بنظرة حادة أو كلمة عابرة تذكر المذنب بما يمكن أن ينتظره إذا أخطأ ثانية »

● « ليست المعاقبة حقاً من حقوق الرئيس فحسب ، ولكنها أيضاً واجب مؤلم ولكنه ضروري لا يحق له التخلي عنه . وعلى المذنبين أن يعلموا أن عقوبتهم غير صادرة عن الرئيس شخصياً ، بل عن القوانين والأنظمة التي يخدمها ويمثلها ، والتي ينهار بدونها نظام المجموعة ووحدتها »

● « لا تعاقبوا الرئيس أمام مرؤوسيه ، حتى لا ينهار مبدأ السلطة ، وتتحطم سلسلة القيادة »

● « يجب ألا تلحق السمعة السيئة والفكرة السابقة الرؤوس طوال حياته . فالعقوبة وسيلة من وسائل إصلاح الفرد للتخلص من أخطائه ، وليست طريقة إلى سجنه فيها إلى الأبد . ومن الضروري أن يشعر المسيء بأن حياته ستبدأ من جديد بمجرد انتهاء العقوبة ، وكأنه لم يرتكب ذنباً » .

و بمناسبة الكلام عن الفن السابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس ، وهو فن السيطرة على الشعب والمقاومة المضادة يقول :

● « إذا شعر المشاغب بخشيتكم منه كبرت مقاومته وازدادت شرارته » .

● « انتظروا ملاقة أناس غير راضين ، ومشاغبين ومعارضين يشوهون أفكاركم ويحرفون

أقوالكم مهما كان عملكم طيباً ووجدانكم حياً ، فالسخافات البشرية أكثر من أن تحصى » .

● « حافظوا على هدوئكم ، وخذوا الأمور بالحكمة ، وحاولوا كشف سر المقاومة العمياء ، فغالباً ما يكون كلمة أسيء سماعها ، أو إشارة أسيء فهمها ، أو حكماً موصوفاً بالتحيز» .

● « لا تترددوا عند اكتشاف السبب ، وأدخلوا مع المعارضين في محادثة تضع النقاط على الحروف ، وتزرع الثقة من جديد ، فتتكشف الغمامة ويعود التفاهم » .

● لا تناقشوا مشاغباً أمام الآخرين . يمكنكم استدعاؤه إلى المكتب لمحدثته على انفراد ، لأنه لا يسبح أمام رفاقه بكل ما يجول بخاطره ، ولا يعترف بخطئه أمامهم حتى لا يظهر بمظهر المهزوم أمام الملأ» .

● كلما احتد محدثكم وثار وجب عليكم أن تهدأوا . حاولوا عندما تناقشون شخصاً متوتر الاعصاب أن تطرحوا عليه سؤالاً يجيب عنه بكلمة نعم ، فهذا اللفظ كاف لتخفيف حدته » .

« هنالك نوعان من المشتكين : أولهما مشتك بالصدفة ، يعتقد نفسه مقبوناً حقاً في هذه الحالة استمعوا له بكل دماثة ، وحاولوا تفهم فكرته ، واتخذوا الإجراء اللازم إن كانت شكايته معقولة ، واشكروه لمساعدتكم على اكتشاف خطأ واحقاق عدالة . أما إذا كانت شكايته غير مستندة على أساس ، فحافظوا على دماثتكم وأفهموه استحالة إجابة طلبه ، واصرفوه بالتي هي أحسن .

وثانيهما مشتك باستمرار ، وكأنه مهووس بالتذمر . وتنجم هذه العادة غالباً عن صدمة نفسية تصيب الأطفال الذين تألموا في حدثتهم ، فهم يرغبون في الحصول على كل شيء ، ويهدفون إلى إرضاء نزواتهم التي كبتت بقسوة في طفولتهم ، والتي تتمثل بطلب الجوائز والعطل الإضافية والترتب والعلاوات ... الخ

إنهم عادة أشخاص قلقون ، يرتجفون في أعماقهم هلعاً من المستقبل . وهذا ما يوجههم إلى مصالحتهم الخاصة ، حتى يصبحوا غير قادرين على فهم وجهة نظر الآخرين . وتبلغ الرغبة بالطلب والتذمر عند بعضهم درجة تصبح معها ضرورة حيوية ، فلا يشعرون بأنفسهم ووجودهم إلا إذا تدمروا

خذوا مع هؤلاء طريق الحزم، واعتمدوا عند الضرورة على القانون والأنظمة والعادات . وأقرأوا لهم بصوت عال نصاً قانونياً يؤيد رفضكم لطلباتهم الاعباطية، فللوثائق المكتوبة تأثير كبير على النفوس . وأظهروا لهم في النهاية بأن إجابتهم لما يريدون مضرّة بمصلحة الآخرين . إنهم لن يقنعوا رغم هذا بصورة نهائية . ولكن الشكوك تساورهم، ويعمل الزمن على قلب هذه الشكوك إلى حقائق» .

● «هناك أشخاص يتمتعون بصفة من صفات الرئيس، فيقارنون بينه وبينهم، وكلهم ثقة بأنهم أهل للقيادة، وتراهم يتألمون من وضعهم كمروّسين مظلومين، اعملوا مع هؤلاء بحكمة وحزم في آن واحد .

فالحكمة ضرورية حتى يشعروا بأنكم تحترمون إمكاناتهم الحقيقية، ولكي يؤمنوا بأنكم ستسلمونهم عندما تسمح الظروف قيادات تلائم مواهبهم . والحزم لازم حتى يعرفوا أن السلطة بيدكم، ولن تسمحوا لأحد بمشاركتم إياها» .

● «الرئيس المحترم لقيمته الفكرية والمعنوية، والمحبوب لانضباطه وطيبة قلبه وإخلاصه، قادر على إخماد المقاومات بكل سهولة» .

وبمناسبة الكلام عن الفن الثامن الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن التشجيع والمكافأة يقول :

● «هنالك رؤساء لا تتفتح عبقرياتهم و يظهر نشاطهم إلا عند التأنيب أو المعاقبة، ثم لا يجشمون أنفسهم مشقة المكافأة أو المديح، مهما كان عمل المرؤوس جيداً ورأيه مصيباً، تدفعهم إلى ذلك الفكرة الخاطئة التي تعتبر قيام الإنسان بعمله على أحسن وجه واجباً لا يستحق عليه أي ثناء . ولكن القيام بالمهمة بالشكل الأمثل أمر صعب، والكائن البشري بحاجة إلى الشعور بدعم رؤسائه وتقديرهم، ليتأكد من أنه يسير على الطريق المستقيم، وليأخذ من تشجيعهم زاداً يعينه على تخطي الصعوبات»

«هل يجب إذن توزيع المكافآت والثناءات ذات اليمين وذات اليسار؟ .. والجواب : كلا حتى لا تفقد المكافأة تأثيرها وقيمتها . ولكن على الرئيس أن يحسن اختيار اللحظة المناسبة لإظهار رضاه، بعد جهد كبير، أو تخطي عقبات جسام مادية أو معنوية، أو تحسن في السلوك، أو تقدم في العمل»

وبمناسبة الكلام عن الفن التاسع الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن الاستعانة بمواهب

المساعدين يقول

● «لا يمكن للرئيس أن يعمل كل شيء، فهو يرى الأمور من مكان مشرف بعيد. إن عليه أن يفكر ويضع المخططات، فإذا ما بذل جهده في دقائق الأمور، أضاع قسطاً من وقت عمله الأساسي، وقام بجزء من عمل مساعديه، وقد بعد النظر وعمق الفكرة اللذين يتنافيان مع الاهتمام بالتفاصيل البسيطة»

● «لا يهتم الرئيس بالدقائق التي يستطيع أحد رؤوسه الاهتمام بها بشكل جيد. إن عليه أن يكرس وقته لحل المضلات التي يتعذر على الآخرين حلها».

● «على الرئيس ألا يعتقد بأن العمل فاشل حتماً ما لم يتدخل فيه شخصياً، لأن كبر مسؤوليته يتطلب جل وقته وجهده، ومن واجبه أن يقتصد في هذا الوقت والجهد، فلا يبدلهما إلا في الأعمال التي لا يستطيع غيره تنفيذها. وهكذا قد لا يعمل الرئيس بنفسه شيئاً، ولكنه يعمل في الحقيقة كل شيء بواسطة الآخرين».

● «يحسن الرئيس الناجح اختيار رؤوسه وتدريبهم واستخدامهم حسب إمكاناتهم. وكلما ازدادت مهارته في الاختيار والتعيين حسب المواهب ازداد حظّه في النجاح. وهنا يمكن التمييز بين رئيسين: أولهما ناجح يحسن الاستعانة بمساعديه، والآخر فاشل يتدمر منهم».

● «يتقن الرئيس الناجح فن تدريب مساعديه على اتخاذ قرارات مشابهة لقراراته، والتصرف بشكل يشابه تصرفاته. ولذا تكون أوامره خالية من الدقائق الصغيرة، ومحتوية على فكرته الرئيسية. فيقوم الجميع رغم ذلك بتنفيذ ما كان يريد، حتى لو كان غائباً».

● «إذا كان اختيار المساعدين قضية حساسة فإن ترفيعهم — مشكلة تحتاج إلى تمعن ودراسة. إذ يضع الترفيع العاجل رجالاً في مهمات أكبر من إمكاناتهم، فينهارون تحت أعبائها، أو يضيعون في متاعبها، أو يأخذهم الغرور فيظنون أنفسهم أهلاً حقاً للمركز الذي يحتلون، وما أخطر غرور الجاهل. كذلك يؤدي الترفيع المتأخر جداً إلى فقدان الحماسة والاندفاع اللازمين للصعود نحو قمة المهمة الجديدة».

● «على الرئيس أن يوسع أفكار مساعديه ومعلوماتهم، فلا يقتصر في علاقته معهم على حدود الخدمة فحسب، بل يشرح لهم أيضاً كل ما يرفع مستواهم ويساعدهم على تفهم هدف مهمتهم، وسر عمله كرئيس، لأن هضم الجميع لفكرته يؤمن الوصول إلى المجموعة المثالية، التي يفهم كل عناصرها ما يوده الرئيس بمجرد التلميح»

● « على الرئيس أن يدعم سلطة مساعديه ، ليس في نطاق إصدار الأوامر وفرض العقوبات فحسب ، بل في حقل المكافأة والتشجيع أيضا » .

● « قد يفسر البعض أحياناً أقوالكم وأفعالكم بشكل مقلوب أو مشوه ، وخاصة إذا كنتم على عجلة من أمركم ، ولم يكن وقتكم كافياً للشرح والإيضاح لذا كرسوا خارج أوقات العمل بضع ساعات تقضونها مع مساعديكم ، تتحدثون فيها بحرية وفي جو من الثقة والصراحة ، فتكشفون بعض الأخطاء ، وتضعون النقاط على الحروف » .

وبمناسبة الكلام عن الفن العاشر الذي يجب أن يتقنه الرئيس وهو فن التعامل مع الرؤساء الآخرين يقول :

● « إذا لم يتفاهم رؤساء المصالح تعرقل العمل ، وتعطلت المصلحة العامة . ويلاحظ المرؤوسون ذلك فينقسمون إلى قسمين : ينضم بعضهم إلى أحد الرؤساء ضد الآخر ، ويدعمونه بشكل يضخم سوء التفاهم ويعرقل كل صلح ، بينما يضع الآخرون جميع الرؤساء في سلة واحدة ويفقدون الثقة فيهم ، لأنهم عاجزون عن التفاهم فيما بينهم .

● « لا تعتقدوا بأن من السهل التفاهم مع الرؤساء الآخرين بمجرد العمل معهم . إذ أن لكل رئيس حقيقي شخصية مستقلة . وكلما ازدادت قوة الشخصيات وحدتها ، ازداد مجال احتكاكها واصطدامها »

● « إذا سادت في الجماعة عادة الانتقاد الهدام ، وأهمل كل شخص عمله والتفت لمراقبة اخطاء الآخرين . تسم جوها وأصبح خانقا »

● « الصراحة بين الرؤساء أساس كل عمل ، شريطة ألا تكون قاسية وجارحه . ولقد أثبتت التجارب أن العمل والتعاون مع الآخرين يتطلب تهدياً رفيعاً ، بعكس ما يعتقد البعض بأن العمل المشترك يجعلنا في حل من التقاليد » .

● « احذروا المناقشات الحادة والألفاظ القاسية التي تدل على فقدانكم لسيطرتكم على أنفسكم . وليكن حديثكم عاماً لا يتعرض إلى أبحاث أو آراء ومعتقدات شخصية بحتة » .

● « عمل الفرد ضمن الجماعة معناه الاندماج في عملها وليس دمجها في أعماله . وهذا ما يتطلب نكران الذات . وتضحيات وجهوداً مستمرة ، وحماسة لا تنطفئ ، وجنوداً مجهولين يعملون لتحقيق غاية نبيلة »

هذه لمحات من كتاب «لمحات في فن القيادة» أردنا بها أن نقدم خلاصة لاستقراءات العقل البشري من خلال التجربة لما ينبغي أن يراعيه الأمير، وما يلزمه لينجح في إمرته، ولقد خشينا أن فاتنا مثل هذا الفصل ان تبقى ثغرة في الكتاب كان يغيب فيه جانب مما ينبغي أن يتذكره كل من ابتلي بنوع من أنواع الإمرة.

الفصل السادس عشر

التصورات حول مستقبل الأمة الإسلامية

نحن نحلم أن يأتي اليوم الذي تقوم به دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي تضم أقطار العالم الإسلامي جميعاً، وأن يكون على رأس هذه الدولة خليفة واحد هو الرئيس الأعلى لهذه الدولة .

ونحن نعتقد أن قيام هذه الدولة الواحدة فريضة شرعية، وأن يكون لهذه الدولة الواحدة إمام واحد فتلك كذلك فريضة شرعية أخرى .

ونحن نعتقد أن المسار العام للأمة الإسلامية لا بد أن يصب في هذه النتيجة، فالإنهاء الإسلامي، والمصالح المشتركة، والتعاون المفروض، والتقارب اللازم، وشعور كثير من الحكومات بواجبها تجاه أخواتها، ووجود المد الإسلامي الحديث، والحركات الإسلامية الدافعة، كان ذلك لا بد في النهاية أن يدفع نحو تحقيق الفرائض الإسلامية التي منها: وحدة الأمة الإسلامية سياسياً، ووحدة القيادة في هذه الأمة متمثلة بالرأس الواحد الذي هو إمام المسلمين وخليفة رسول الله .

وهل ستكون هذه الولايات نسخاً عن بعضها؟

مبدئياً لا بد أن يكون للأمة الإسلامية إمام وعاصمة ولا بد أن يكون لها دستورها العام وقوانينها النافذة، وهذا لا ينفى أن يكون لكل ولاية دستورها وقوانينها الخاصة بها، وأن يكون لها بالتالي بعض الخصوصيات على أن تكون هذه الخصوصيات اثرأ عن شورى شعب الولاية وبما لا يتعارض مع الدستور الحاكم للجميع، ولقد حدث في التاريخ الإسلامي أن قامت ولايات كان الحكم فيها وراثياً، وقامت ولايات حكمها أمراء وملوك وسلاطين وكل ذلك إذا كان منضبطاً بالضابطين المذكورين فلاحرج .

إن من أعظم الوقائع الهادية في التفكير السياسي لجيل الصحابة واقعة الحوار بين وفد المسلمين وبين يزيدجرد ملك الفرس قبيل وقعة القادسية ، والحوار يأخذ قوته من كون المتكلم الأول من المسلمين تكلم بعد تفويض من الوفد ، كما يأخذ قوته من كون ذلك التفكير قد وجد في زمن الخلافة الراشدة بعد استقرار الأحكام في عصر النبوة في هذا الحوار يقول النعمان بن مقرن ليزدجرد : « فان أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله ، وأقمناكم عليه ، على أن تحكموا بأحكامه ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم » ذكره الطبراني أن هذه الكلمة مهمة جداً في التفكير السياسي فالظاهر من الكلمة أن يزيدجرد لو قبل الدخول في الإسلام وقتئذ بالالتزام بتطبيق أحكامه فإن كل شيء يبقى على حاله ، يبقى هو الملك ، وتبقى المملكة على حالها ، ويحكمها الإسلام الذي من جملة أحكامه أن يكون على رأس الولايات الإسلامية خليفة واحد . طبق هذه المسألة على واقعنا وعلى ما ينبغي فعله في المستقبل تجد أنه لا حرج ان يكون لكل ولاية إسلامية حريتها في أن يكون لها دستورها الإسلامي وحكومتها التي يرتاح إليها شعبها ، وأنه في الولايات الإسلامية الواسعة يمكن أن يوجد أكثر من نموذج للحكم

فإذا وسع المسلمون الأ وائل أن يعطوا الفرس حرية كاملة في تدبير شئونهم إذا قبلوا الإسلام فلتن يسع ذلك المسلمين في عصرنا فذلك من باب أولى .

لقد مرت على الأمة ظروف متعددة فرضت صوراً كثيرة ، ونحن يسعنا في عصرنا أن نتحرك بما يناسب مرحلتنا .

مرت مرحلة على الأمة الإسلامية أصبح الخليفة فيها يملك ولا يحكم فأصبح نظام الخلافة كالنظام البريطاني الحالي ، وذلك في المرحلة التي كان الخلفاء يفوضون السلاطين في الحكم وأبرز مظاهر من ذلك في مرحلة الخلافة العباسية في مصر وفي مثل هذه المراحل كنت تجد أمراء وسلاطين وملوكاً يخضعون خضوعاً رمزياً للخلافة حتى يشابه ذلك نظام الكومنولث البريطاني .

إننا نحرص على أن تقوم دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي يرأسها خليفة واحد ولكن للوصول إلى هذه الدولة علينا أن نكون مرنين إلى أقصى حدود المرونة . عارفين حدود الممكن ومنطلقين نحو الكمال من خلاله .

لقد تحدث الماوردي في الباب الثالث من كتابه عن أنواع من الولايات ، ولاية يكلف بإمرتها أمير ينوب عن أمير المؤمنين وسلطانه مطلق ، وولاية يؤمر عليها أمير يعطى بعض السلطات وتبقى بعض السلطات تابعة للأجهزة المركزية في دار الخلافة وولاية استيلاء وتغلب كأن يتغلب أمير على منطقة و يقره الخليفة ، وقد طالب الماوردي المتغلب بسبعة أمور قال :

«والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغلظ : أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ، ليكون ما أوجه الشرع من إقامتها محفوظاً وماتفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتقي بها إثم المباينة له . والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم . والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحها آخذها . والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده . والسابع أن يقوم الأمير بحفظ الدين وأن يكون ورعاً عن محارم الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصي ، فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلاجلها وجب تقليد المستولي ، فإن كملت شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاqqته ومخالفته ، وصار بالإذن نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته .»

دعنا نطبق ما ذكره الماوردي على موضوعنا :

خلافة وسلطة مركزية ، كل من سلم لها بعمان معينة وكان نافذ السلطة يمكن الاعتراف به وإجازته ، وإذا جازت إمرة المتغلب فمن باب أولى أن نجيز إمرة تنبثق عن شورى شعب أو منطقة ، بل علينا أن نجعل لكل ولاية حق اختيار حكامها لقطع الطريق على النزعات الاستقلالية أو الطموحات الفردية ، إنه في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في الاتحاد السوفياتي لا يستطيع متغلب ان يثب على حكم ولاية لأن طريقة الوصول إلى حكم الولايات منضبطة بضوابط قانونية صارمة ، وجميع الولايات بأمریکا تخضع لسلطة مركزية ، وهناك

دستور عام في كلتا الدولتين ، ولكل من الجمهوريات في الاتحاد السوفياتي أو الولايات في أمريكا دستورهما الخاص بها ، إنه لا حرج علينا أن نستفيد من التجارب المعاصرة كلها لإقامة دولة الإسلام العالمية .

ولعلنا بما مرجيب على سؤال هو :

على أي أساس تنشأ الولايات الإسلامية ؟ ومع أنه قد وضح الجواب فاننا نقول : لم يقيدنا الإسلام بقيد في هذا الشأن ، وعلى هذا فالمصلحة هي التي تحكم هذا الأمر ، وعلى هذا فلا حرج علينا أن نراعي في الولايات أوضاعاً جغرافية ، أو أوضاعاً عرقية ، أو أوضاعاً لغوية ، أو أوضاعاً مذهبية أو أوضاعاً واقعية . ومن خلال ما نذكر الجواب على السؤال .

هل من الضروري أن تتغير كل الأنظمة لتحديث الوحدة الإسلامية ؟
ولزيادة الإيضاح نقول :

في اعتقادنا أن هناك أنظمة تتبنى الكفر البواح فهي تكره الإسلام وتحارب أهله فهذه لا بد من تغييرها ، وهناك أنظمة تتبنى الإسلام وتحب أهله فهذه نرجو أن تكون سبابة في الطريق لمزيد من التلاحم الإسلامي ، وهناك أنظمة ليس عندها مانع من أن يحكم الإسلام ولكنها تضعف أمام الضغوط وهي لن تكون متخلفة عن الركب ، والحركة الإسلامية عليها أن تراعي هذا كله وهي تتحرك وتحرك ، متوازنة وموازنة .

وهذا يوصلنا إلى أن على الحركة الإسلامية في كل قطر أن تكون لها كلمتها واستراتيجيتها بما يتناسب مع وضع هذا القطر حالاً أو استقبالاً .

ومن خلال ما نكون قد عرفنا طرفاً عن المطلوب محلياً وعالمياً من الحركات الإسلامية .

فالمطلوب عالمياً أن توجد الحركة الإسلامية العالمية الواحدة ، التي تحرك الأحداث بما يخدم الوصول إلى الأهداف العالمية من خلال مراعاة الأوضاع المرحلية والتخطيط لكل قطر بما يناسبه ، والمطلوب من الجماعات الإسلامية في كل قطر أن ترسم خطتها على ضوء دراسات واسعة لقطرها ولطبيعة النظام فيه وعلى ضوء ذلك تكون حركتها .

الفصل السابع عشر

مسائل شتى

-١-

يقول الأستاذ البنا في رسالة التعاليم :

« وللقيادة في دعوة الإخوان المسلمين حق الولد بالرابطة القلبية ، والأستاذ بالإفادة العلمية ، والشيخ بالتربية الروحية ، والقائد بحكم السياسة العامة للدعوة » .

أقول : هذا النوع من الأمراء هو الوارث الكامل لرسول الله ﷺ فذلك كان شأن رسول الله ﷺ مع أصحابه ، وهي الإمرة الكاملة التي إذا وجدت يرتاح الجند و يثقون وينطلقون ، ومن أجل تعميق الثقة بين الأمير والجند يرى الأستاذ البنا أن يتعرف الجندي إلى قائده وإلى تاريخه وظروفه ، وهذه وصية مهمة ، فالقائد الذي لا يعرف الجندي عنه شيئاً لا يستطيع أن يثق به ، كما أن المشككين يستطيعون أن يشككوا فيه .

-٢-

من الأسئلة التي وجهت للسيوطي وذكرت في كتابه الحاوي هذا السؤال :

« يجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم التجهيز الأمور وإصلاحها ؟ وهل يجوز للأمر أن يرمي نفسه يوم البأس على الكفار ، وهو إذا مات لم يجتمع المسلمون من بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره إلا بعد مدة طويلة ؟ » .

وأجاب عليه رحمة الله :

« ومنها أيجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمي نفسه في الغر لحب الشهادة ؟ والجواب : نعم ويجوز ذلك للأمر الذي سألت عنه . ومنها أيجب القتال على الأمراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وإصلاحها »

أقول : وقد استثنى فقهاء المسلمين من وجوب المشاركة في النفير عالمياً لا يستغني الناس عن علمه ، ولكن الجواز شيء والمصلحة شيء آخر ، صحيح أنه يستأنس للجواز بأشياء كثيرة ، وبفتاوى كثيرة ، ويكفي أن أبا بكر وعمر أدارا معارك الفتوحات دون أن يشاركا في القتال ، ولكن توجد مصلحة تقتضي أن يكون الأمير والعالم على رأس الجند كما كان يفعل الكثيرون من سلاطين المسلمين كنور الدين وصلاح الدين وبعض الخلفاء العثمانيين ، وكما فعل ابن تيمية ، والأمر يخضع لموازنات كثيرة فلا بد من ملاحظة ذلك .

— ٣ —

عرف ابن عابدين منصب الإمامة العظمى (أي منصب الخلافة) بأنه « استحقاق تصرف عام على الخلق » ، ونقل عن كتاب المقاصد في تعريفها : إنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ واذن باستحقاق التصرف إنما هو بسبب إقامة الإسلام كاملاً .

وذكر ابن عابدين أن الخليفة لا يعتبر خليفة حتى ينفذ أمره واذنه فلا خلافة عند فقهاء الحنفية إلا بعد تسلّم السلطة ، غير أن فقهاء الشافعية قالوا كما نص على ذلك صاحب المنهاج : « إنه إذا شغل منصب الخلافة تعطى أحكام الخلافة لأعلم أهل زمانه » . وعلى هذا ففي كثير من ديار الإسلام الآن ينبغي أن تعطى أحكام الخلافة لجهة ما .

وسواء كان هناك خليفة أو أعطينا أحداً أحكام الخلافة فإن علينا له واجب الاحترام مالم يفسق وواجب الطاعة مالم يأمر بمعصية ، نص على هذا وهذا ابن عابدين في حاشيته وهكذا في حق كل أمير إمرته شرعية ، وقد ذكر ابن عابدين صورة في باب الجهاد تعتبر استثناء من أصل وجوب الطاعة ، وهي ما إذا أمر الأمير أمراً رأى الأكثر أنه ضرر فعندئذ يتبع رأي الأكثرية ولا يطاع الأمير في الضرر .

— ٤ —

شبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه في قيامه بأمر المسلمين بأنه كولي اليتيم فأعطانا بذلك ميزاناً نزن به الحدود التي تحد تصرفات الأمير في حق الأمة ، فتصرفات ولي

اليتيم مقيدة بأن تكون لمصلحة اليتيم وهكذا شأن ولاية أمور المسلمين لا بد أن تكون تصرفاتهم مقيدة بما هو مصلحة من ولاهم الله أمورهم في السلم وفي الحرب ، في السياسة وفي الاقتصاد ، في التعاقدات الداخلية والمعاهدات الخارجية ، وهكذا قل في كل شيء فإذا خرجت المسألة عن هذا الإطار يقينا فلأمة فسخ التصرف .

عرف فقهاء المسلمين البغاة بقولهم : « الخارجون على الإمام الحق بغير الحق » أمثال هؤلاء تجب طاعة الأمير في قتالهم إذا قاتلوا ، ولقتال أمثال هؤلاء أحكام مقررة في كتب الفقه ، والخوارج في التاريخ الإسلامي قد أتبعوا الأمة الإسلامية إتباعاً كثيراً وكبيراً ولذلك فمن أهم واجبات المربين أن يربوا على الخلاص من الروح الخارجية ، والخارجية عقيدة وخلق وسلوك ، وبداية ذلك كله التطرف والحماس الزائد والثالية غير العلمية ، ولذلك فإن على المربين أن يتوسعوا في دراسة عقائد أهل السنة والجماعة ، وأن يتوسعوا في تفنيد أخطاء الخوارج النظرية والعملية ، وأن يحسنوا معالجة الحماس الزائد والتطرف الجاهل ، وعلى الأمراء أن يتابعوا هذه الروح بأنفسهم وأن يكونوا يقظين عليها ، وهذه النصيحة نقدمها للأمراء الشرعيين الملتزمين بالحق ، أما الأمراء غير الشرعيين ، وأما الأمراء الذين لا يلتزمون بالحق فلا ينبغي أن يتوقعوا عدم الخروج عليهم .

— ٦ —

يذكر الماوردي وجهات النظر الفقهية في الكيفية التي يتم بها انتخاب الخليفة ومن جملة الآراء التي يذكرها أن هذا المنصب يجب أن يشارك في اختيار صاحبه أهل الحل والعقد في الأقطار ، بينما يذكر وجهات نظر أخرى تذكر أن بإمكان واحد من أهل الحل والعقد أن يبرم أمر الخلافة وهذا كلام عجيب ، فعم رضي الله عنه يقول : « فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه ثغرة أن يقتلا » أخرجه البخاري وهذه المسألة توصلنا إلى الحديث عن أمر من أهم الأمور على الإطلاق وهي موضوع تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة : يذهب بعض علماء المسلمين إلى أن كل ما وصلت إليه اجتهادات الأئمة هو من الإسلام وما دام المسلم على رأي امام فهو في الاسلام ، وأن الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة إنما تمثل حداً أدنى وحداً أعلى من الإسلام ، فالحد الأدنى رخصة والحد الأعلى عزيمة ، وما دام المسلم بين هذين الحدين فهو إلى خير وعلى خير ، والأمر بالنسبة

للمسائل الشخصية واضح فلانسان الخيار وعلى قدر همته وتقواه يختار، ولكن بالنسبة للأمة والجماعات ما الموقف أمام تعدد الآراء؟ .

إن الأمة من خلال الشورى ومن خلال من قدمتهم الشورى تستطيع أن تتبنى رأياً أو قاعدة وتسير على ضوئه ، وعلى أصحاب العلاقة أن يلتزموا بما أوصلت اليه الشورى حتى تعد له الشورى ، يدخل في ذلك الأنظمة الداخلية للجماعات والداستير المعتمدة للولايات ، ومالم يتفق المسلمون على قواعد مناسبة للزمان والمكان ينضبون بها ويلتزمون فيها فان فوضى كثيرة ستنشأ بسبب من تعدد الاجتهادات ، إما في الطريق إلى الحكم الإسلامي ، أو في الطريق إلى الخلافة ، أو في الطريق إلى تأكيد الإسلام وتعميق تطبيقه ، أو في الطريق لمد رواق هذا الاسلام على العالم

الفصل الثامن عشر

من وصايا الأمراء للأمراء

ننقل في هذا الفصل وصيتين تعتبران من أعظم وصايا الأمراء للأمراء فهما خلاصة تجربتي حياتين من أغني وأثرى حيوات القادة العظام . صاحباً هاتين الوصيتين هما عمر بن الخطاب وهو أشهر من أن يعرف ووصيته هذه أرسلها إلى سعد بن أبي وقاص ، والثاني هو طاهر بن الحسين قائد المأمون في حروبه ، ووصيته هذه وجهها لابنه وقد ولاه المأمون مصر والرقعة وما بينهما :

— ١ —

رسالة عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص :

(الفقرة الأولى : في الأمر بطاعة الله وتقواه)

« أما بعد ، فاني أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي ، ومن احتراسكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم . وإنما ينصر المسلمون على عدوهم بمعصية عدوهم لله . ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس عددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا والقوة ، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا .

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ماتفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله . وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شرماً فلن يسلطوا علينا .

وإن أسأنا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله، كفرة المجوس، «فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً. فأسألو الله العون على أنفسكم، كما تسألونه على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم.

الفقرة الثانية: في الرفق بالجيش وأهل الذمة

«وترفق بالمسلمين في مسيرهم، ولا تسيرهم سيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل الرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فأنهم سائرون إلى عدو مقيم جام الأنفس والكراع. وأقم بن معك في كل جمعة يوماً وليلة، يكون ذلك لهم راحة يجمون بها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم، وامتعهم، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تشق به وبدينه، ولا يرزوا أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة. ابتليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها. فكما صبروا لكم فوفوا لهم».

الفقرة الثالثة: في الاستطلاع الجيد الصادق

«ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أذى أرض العدو، فأذك بينك وبينهم، ولا يخفى عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذب لا ينفكك خبره، وأن صدق في بعضه، والغاش عليك، ليس عيناً لك»

الفقرة الرابعة: في الإكثار من الطلائع بين يدي الجيش

«وليكن منك عند دنوك أرض العدو، أن تكثر من الطلائع، وتبث السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم، وانتق للطلائع أهل البأس من أصحابك، وتخيز سوابق الخيل، فإن لقوا عدوك، كان أول من يلقاهم، أهل القوة»

الفقرة الخامسة : في أدب القتال

« واجعل أمر السرايا الى أهل الاجتهاد . والصبر والجلد ، ولا تخصص بها أحداً من خاصتك ، فيضيع من رأي مؤامرتك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضيعة ونكايه . فإذا عاينت العدو فاضمم اليك أقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع اليك مكيدتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفتك أهلها فتصنع بعدوك كصنعه بك . ثم أذك أحرار حراسك على عسكريك ، وتحفظ من البيانات جهديك . وكل أسير أتيت به ليس له عهد ، فاضرب عنقه (١) ، لترهب به عدو الله وعدوك .
والله ولي أمرك ، ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان . »

وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله :

الفقرة الأولى : في التذكير بالواجبات العامة والمحاسبة عليها

« بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وخشيته ومراقبته عز وجل ، ومزايلة سخطه وحفظ رعيته بالليل والنهار ، والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك ، وما أنت صائر اليه ، وموقوف عليه ، ومستول عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجل وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه . فإن الله سبحانه قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده . وألزم العدل فيهم ، والقيام بحقه وحدوده عليهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقق لدمائهم ، والأمن لسلبهم ، وادخار الراحة عليهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك ، وموقفك عليه عنه ومساائلك ومثيبك عليه بما قدمت وأخرت ففرغ لذلك فهمك وعقلك وبصرك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، وإنه رأس أمرك ، وملاك شأنك ، وأول ما يوقفك الله عز وجل به لرشدك . »

(١) أقول : ليس هذا على اطلاقه فانه يصلح في حال ولا يصلح في حال .

الفقرة الثانية : في إقامة الصلاة والعدل والأحكام والاقتصاد

« وليكن ماتلزم به نفسك وتنسب إليه فعلك ، المواظبة على ما افترضه الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس قبلك وتوقعها على سنتها في إسباغ الوضوء لها ، وافتتاح ذكر الله عز وجل فيها وترتل في قراءتك ، وتمكن في ركوعك وسجودك وتشهدك ، ولتصدق فيها لربك نيتك ، وحض عليها جماعة من معك وتحت يدك ، وادأب عليها ، لأنها كما قال بسنن رسول الله ﷺ ، والمثابرة على خلائقه واقتفاء آثار السلف الصالح من بعده . وإذا ورد عليك أمر ، فاستعن عليه باستخارة الله عز وجل وتقواه ، وبلزوم ما أنزل الله عز وجل ، في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه ، وإتمام ما جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، ثم قم فيه بم يحق لله عز وجل عليك ، ولا تميلن عن العدل فيما أحببت وكرهت لقريب من الناس أوبعيد ، وآثر الفقه وأهله ، والدين وحملته ، وكتاب الله عز وجل والعالمين به ، فإن أفضل ما يترزين به المرء الفقه في دين الله ، والطلب له والحث عليه ، والمعرفة بما يتقرب به منه الى الله عز وجل » فانه الدليل على الخير كله ، والقائد اليه ، والأمر به ، والناهي عن المعاصي والموبقات كلها ، وبه مع توفيق الله عز وجل يزداد العبد معرفة ، وإجلالا له ، ودرك الدرجات العلى في المعاد ، مع ما في ظهور للناس من التوفير لأمرك والهيبه لسلطانك والأنس بك ، والثقة بعدلك . وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها . فليس شيء أبين نفعاً ولا أحسن أمناً ، ولا أجمع فضلاً منه . والقصد داعية الى الرشد ، والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد الى السعادة ، وقوام الدين والسنن الهادية بالاقتصاد فأثره في دنياك كلها ، ولا تقصر في طلب الآخرة والأعمال الصالحة والسنن المعروفة ومعالم الرشد ، ولا غاية للاستكثار من البر والسعي له ، إذا كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ، ومرافقة أولياء الله في دار كرامته » .

الفقرة الثالثة : في القصد وحسن الظن والمتابعة

« واعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ، ويحصن من الذنوب وانك لن تحوط نفسك ومرتبك ، ولا تصلح أمورك بأفضل منه ، فآته واهتد به ، تتم أمورك وتزيد مقدرتك ، وتصلح خاصتك وعامتك وأحسن ظنك بالله عز وجل ، تستقيم لك رعيتك ، والتمس الوسيلة اليه ، في الأمور كلها تستديم النعمة عليك ولا تتهمن أحداً من الناس ، فيما وليته

من عملك ، قبل أن تكشف أمره . فإن إيقاع التهم بالبرءاء والظنون السيئة بهم مآثم . فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك ، واطرد عنك سوء الظن بهم ، وارفضه فيهم يعينك ذلك على اصطناعهم ورياضتهم ولا يجدن عدو الله الشيطان في أمرك مغمراً ، فانه إنما يكتفي بالقليل من وهنك ، فيدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ، ما ينغص لذادة عيشك » .

واعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة وتكفي بها ما أحببت كفايته من أمورك ، وتدعو به الناس الى محبتك والاستقامة في الامور كلها . ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرافة برعيتك ، أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك والمباشرة لأموال الأولياء والحياطة للرعية ، والنظر فيما يقيمها ويصلحها ، بل لتكن مباشرة أمور الأولياء والحياطة للرعية بالنظر في حوائجهم ، وحمل مؤوناتهم ، آثر عندك مما سوى ذلك ، فانه أقوم للدين وأحيا للسنة .

الفقرة الرابعة : في العقوبة والمجازاة

واخلص نيتك في جميع هذا . وتفرد بتقويم نفسك ، تفرد من يعلم أنه مسئول عما صنع ومجزى بما أحسن ومأخوذ بما أساء ، فإن الله عز وجل جعل الدين حرزاً وعزراً ، ورفع من اتبعه وعززه ، فاسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين ، وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله تعالى الأهدى ، وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما يستحقونه ، ولا تعطل ذلك ، ولا تتهاون فيه ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك .

واعزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة ، وجانب البدع والشبهات ، يسلم لك دينك وتقوم لك مروءتك ، وإذا عاهدت عهداً فوفِّ به وإذا وعدت الخير ، فأنجزه واقبل الحسنة ، وادفع بها ، واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك .

الفقرة الخامسة : في التمسك بأمهات الأخلاق

« واشدد لسانك عن قول الكذب والزور ، وأبغض أهل النميمة فإن أول فساد أمورك في عاجلها ، وآجلها ، تقريب الكذوب ، والجرأة على الكذب لأن الكذب رأس المآثم والزور ، والنميمة خاتمها لأن النميمة لا يسلم صاحبها ، وقائلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم لظبعه أمر .

وأحبب أهل الصلاح والصدق ، وأعز الاشراف بالحق وأعن الضعفاء وصل الرحم .
وابتغ بذلك وجه الله تعالى ، وإعزاز أمره ، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة .

واجتنب سوء الأهواء والجور ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتهك ،
وأقم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى .

واملك نفسك عند الغضب ، وآثر الوقار والحلم ، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما
أنت بسبيله ، وإياك أن تقول أنا مسلط أفعل ما أشاء . فإن ذلك سريع فيك الى نقص الرأي
وقلة اليقين بالله وحده لاشريك له . وأخلص لله النية فيه واليقين به .

واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتية من يشاء من عباده وينزعه ممن يشاء . ولن تجد
تغيير النعمة وحلول النعمة ، إلى أحد أسرع منه الى جهلة النعمة من أصحاب السلطان
المبسوط لهم في الدولة ، إذا كفروا نعم الله عز وجل وإحسانه ، واستطالوا بما آتاهم الله عز
وجل من فضله ، ودع عنك شره نفسك .

ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكزن البر والتقوى والعدل وإصلاح الرعية وعمارة
بلادهم ، والتفقد لأموارهم ، والحفظ لدمائهم ، والإغاثة للمهوفهم .»

الفقرة السادسة : في إيصال الحقوق لمستحقيها

«واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وان كانت في صلاح الرعية
وإعطاء حقوقهم الأذية عنهم ، نمت وزكت ، وصلحت بها العامة . وتزينت بها الولاة ،
وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنعة ، فليكن كنز ذخائرك تفريق الأموال في عمارة
الإسلام وأهله . ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم . وأوف رعيتهك من ذلك
حصصهم ، وتعهد ما يصلح من أمورهم ومعاشهم ، فأنت إذا فعلت ذلك قرت النعمة بملكك
واستوجبت المزيد من الله عز وجل ، وكنت بذلك على جباية خراج وجمع أموال رعيتهك
وخراجك أقدر ، وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسكن لطاعتك . وأطيب
نفساً بكل ما أوردت . فأجهد نفسك . فيما حددت لك في هذا الباب . ولتعظيم فيه ، فانما
يبقي من المال ، ما أنفق في سبيل الله وفي سبيل حقه .»

الفقرة السابعة : في القيام بشكر الله ومكافأة الشاكرين

«واعرف للشاكرين شكرهم وأثبهم عليه ، وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة ، فتتهاون بما يحق عليك ، فإن التهاون يورث التفريط ، والتفريط يورث البوار ، وليكن عملك لله عز وجل وفيه ، وارج الثواب ، فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمه في الدنيا ، وأظهر لديك فضله ، فاعتصم بالشكر . وعليه فاعتمد يزدك الله خيراً وإحساناً ، فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة المحسنين »

الفقرة الثامنة : في الحذر من أخلاق ومن أصناف من الناس

«واقض بالحق فيما حملت من النعم وألبست من الكرامة ، ولا تحقرن ذنباً ، ولا تمارين حاسداً ، ولا ترحمين فاجراً ، ولا تصلن كفوراً ، ولا تدهنن عدواً ولا تصدقن نماماً ، ولا تأمنن غداراً ، ولا توالين فاسقاً ، ولا تتبعن غاويأ ، ولا تحمدن مرائيا ، ولا تحقرن انساناً ، ولا تردن سائلا فقيرا ، ولا تحسنن باطلا ، ولا تلاحظن مضحكا ولا تخلفن موعدا ، ولا تزهون فخرا ولا تظهرن غضبا ، ولا تأتين بدخاً ، ولا تمشين مرحا ، ولا تزكين سفيها .
ولا تفرطن في طلب الآخرة ، ولا تدفعن الأيام عمايا ولا تغمضن عن ظالم رهبة منه أو محابة ، ولا تطلبن ثواب الآخرة بالدنيا » .

الفقرة التاسعة : في الشورى والكرم

«وأكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل ، ولا تسمعن منهم قولا ، فإن ضررهم أكثر من نفعهم ، وليس شيء أسرع فساداً لما استقبلت فيه أمر رعيتك من الشح . واعلم أنك إذا كنت حريصاً ، كنت كثير الأخذ قليل العطية . وإذا كنت كذلك ،

لم يستقم لله أمرك إلا قليلا ، فإن رعبتك إنما تعتمد على محبتك بالكف عن أموالهم ، وترك الجور عليهم . ووال من صفا لك من أوليائك بالأفضال عليهم وحسن العطية لهم . واجتنب الشح ، واعلم أنه أول ما عصى به الإنسان ربه . وأن العاصي بمنزلة الحزبي قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فسهل طريق الجود بالحق ، واجعل للمسلمين كلهم في فيئك حظاً ونصيباً ، وأيقن أن الجود من أفضل أعمال العباد ، فأعده لنفسك خلقاً واراض به عملاً ومذهباً .

الفقرة العاشرة : في تفقد أحوال الجيش وحسن التعامل مع الجند

« وتفقد الجند في دواوينهم وأمكنتهم وادرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم . ليذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم ، فيقوى لك أمرهم ، وتزيد به قلوبهم في طاعتك ، وأمرك ، خلوصاً ، وانشراحاً ، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته ذا رحمة في عدالة وعطيته وانصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته ، فزایل مكروه أحد البابين باستشعار فضيلة الباب الآخر ، ولزوم العمل به ، تلق إن شاء الله به نجاحاً وصلاًحاً وفلاًحاً . »

الفقرة الحادية عشرة : في القضاء

« واعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله تعالى الذي تعادل عليه أحوال الناس في الأرض و باقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية ، وتأمين السبل ، وينتصف المظلوم من الظالم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدى حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة . ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع على مجاريها لتتنجز الحق والعدل في القضاء ليتمكن ربحك ويقر جدك . واستوف أمر الله عز وجل وتورع عن الشبهات ، وامض لاقامة الحدود ، واقلل العجلة . وابعد عن الضجر والقلق ، وانتفع بتجربتك ، وانتهبه في صمتك واسدد في منطقك ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة . »

ولا تأخذك في أحد من رعيتهك محاباة ولا مجاملة ، ولا لومة لائم ، وثبتت وتأن ، وراقب ، وانظر ، وتفكر ، وتدبر ، واعتبر ، وتواضع لربك ، وارفق بجميع رعيتهك ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن الى سفك دم ، فإن الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم فاياك انتهاكا لها بغير حقها .»

الفقرة الثانية عشرة : في الخراج والضرائب وحسن توزيع بيت المال

«وانظر حق الخراج الذي استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للاسلام عزاً ورفعة ، ولأهله توسعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتاً وغيظاً ، ولأهل الكفر من بغاتهم ومعاديهم ذلاً وصغاراً ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والسوية والعموم فيه ، ولا ترفعن منه شيئاً عن شريف لشرفه ، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك . ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تكلفن أمراً فيه شطط . واحمل الناس كلهم على أمن من الخوف ، فإن ذلك أجمع لألفتهم ، وألزم لرضى العامة .

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي أهل عملك ورعيتهك ، لأنك راعيهم وقيمهم ، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ، ونفذه في إقوام أمرهم وصلاحهم وتقويم أودهم . واستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبر والتجربة والخبرة بالعمل والعلم بالسياسة والعفاف .

ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما ماتقلدت وأسند اليك . ولا يشغلك عنه شاغل ، ولا يصرفنك عنه صارف فانك متى آثرته وقمت فيه بالواجب ، استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الأحدوثة في عملك ، وأحرزت به المحبة من رعيتهك ، وأعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات ببلدك ، وفشت العمارة بناحيتك ، وظهر الخصب في كورك ، وكثر خراجك ، وتوفرت أموالك ، وقويت بذلك على ارتياض جندك .

أرض العامة بافاضة العطاء فيهم من نفسك وكن محمود السياسة ، ومرضي العدل في ذلك عند عدوك ، وكن في أمورك كلها ذا عدل وقوة وآلة وعدة . فنافس في هذا ، ولا تقدم عليه شيئاً تحمد مغبة أمرك إن شاء الله تعالى .»

الفقرة الثالثة عشرة: في المراقبة والمحاسبة والحزم

« واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عمالك ، و يكتب اليك بسيرهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معانياً لأموره كلها ، وإن أردت أن تأمرهم بأمر ، فانظر في عواقب ما أردت من ذلك ، فإن رأيت السلامة فيه ، والعافية ، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع ، فأمضه وإلا فتوقف عنه ، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ عدته ، فانه ربما نظر الرجل في أمر من أموره ، وقد أتاه على ما يهوى ، فأغواه ذلك وأعجبه ، فإن لم ينظر في عواقبه ، أهلكه ، ونغض عليه أمره ، فاستعمل الحزم في كل ما أردت ، وباشره بعد عون الله عز وجل بالقوة » .

الفقرة الرابعة عشرة: في تأخير عمل اليوم إلى غد

« وأكثر من استخارة ربك في جميع أمورك ، وافرح من عمل يومك ، ولا تؤخره لغدك وأكثر مباشرته بنفسك ، فإن لغد أموراً وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت . واعلم أن اليوم إذا مضى ، ذهب بما فيه ، فإذا أخرت عمله ، اجتمع عليك أمر يومين ، فشغلك ذلك حتى تمرض منه ، وإذا أمضيت لكل يوم عمله ، أرحت بدنك ونفسك ، وأحكمت أمور سلطانك » .

الفقرة الخامسة عشرة: الوصاة بأصناف من الناس

« وانظر أحرار الناس وذوي الفضل منهم ممن بلوت صفاء طويتهم وشهرة مودتهم لك . ومظاهرتهم بالنصح والمحافظة على أمرك فاستخلصهم وأحسن اليهم ، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة ، واحتمل مؤونتهم ، وأصلح حالهم حتى لا يجذوا لخلتهم مَسًا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم به بطلب حقه فسل عنه أحفي مسألة ووكل بأمثاله أهل الصلاح

من رعييتك ، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم اليك لتنظر فيها ، بما يصلح الله به أمرهم ، وتعاهد ذوي البأساء و يتاماهم و اراملهم ، واجعل لهم أرزاقاً من بيت المال اقتداءً بأمر المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشتهم ، يرزقك به بركة وزيادة» .

الفقرة السادسة عشرة : في الوصاة بالعميان والمرضى

« وأجر للأضراء من بيت المال ، وقدم حملة القرآن منهم ، والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم وأنصب لمرضى المسلمين دوراً تؤويهم ، وقوماً يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم وأسعفهم بشهواتهم ، مالم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال »

الفقرة السابعة عشرة : في الصبر على مطالب الناس

«واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم ، وأفضل أمانيتهم ، لم يرضهم ذلك ، ولم تطب أنفاسهم دون رفع حوائجهم إلى ولاتهم طمعاً في نيل الزيادة ، وفضل الرفق ، بهم . وربما تبرم المتصفح لأمر الناس لكثرة مايرد عليه و يشغل ذكره وذهنه وفكره منها مايناله به مؤونة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ، ويعرف محاسن أموره في العاجل ، وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقل مايقربه من الله تعالى ، و يلتمس به رحمته » .

الفقرة الثامنة عشرة : في الظهور لناس ومقابلتهم

«وأكثر الإذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك ، وسكن لهم حواسك واخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولين لهم النطق في المسألة والتصريح والنظر . واعطف عليهم بجودك وفضلك ، وإذا أعطيت فأعط بسماحة ، وطيب نفس ، والتمس الصنيعة والأجر من غير مكدر ولا منان للصنيعة فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى »

الفقرة التاسعة عشرة: عود الى الوعظ

« واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ، ومن مضى من قبلك من أهل السلطان والرياسة في القرون الخالية والأمم البائدة ، ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله سبحانه وتعالى ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشريعته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ، ودعا إلى سخط الله عز وجل » .

الفقرة العشرون: في كيفية التعامل مع الولاة

« واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ولا تجمع حراماً ، ولا تنفق إسرافاً ، وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك عليك وخاصتك إليك من إذا رأى عيباً فيك ، فلا تمنعه هيبتك من إنهاء ذلك إليك في ستر وإعلامك بما فيه من النقص . فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك ، فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامراته ، وما عنده من حوائج عمالك ، وأمور كورك ، ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك . وكرر النظر فيه والتدبر له ، فما كان موافقاً للحق والحزم فأمضه ، واستخر الله عز وجل فيه ، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفه الى التثبت فيه ، والمسألة عنه » .

خاتمة

ولا تمنن على رعيتك ولا على غيرهم بمعروف تؤتيه لهم ، ولا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور المسلمين ، ولا تضعن المعروف إلا على ذلك .

وتفهم كتابي اليك ، وأكثر النظر فيه والعمل به . واستعن بالله على جميع أمورك ، واستخره فإن الله عز وجل مع الصلاح وأهله . وليكن أعظم شغلك وأفضل رغبتك ، ما كان فيه الله عز وجل رضي ، ولدينه نظاماً ولأهله عزا وتمكيناً ، ولذمته عدلاً وصلاحاً : وأنا أسأل الله عز وجل أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام . أهـ .

قال ابن خلدون ، حدث الإخباريون أن هذا الكتاب ، لما ظهر وشاع أمره ، وأعجب له الناس ، اتصل المأمون ولما قريء عليه قال : ما بقى أبو الطيب ، يعني طاهراً ، شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه ، وأوصى به ثم أمر المأمون فكتب إلى جميع العمال في النواحي ، ليقعدوا به ويعملوا بما فيه :

وأخيراً :

إن بحار هذا البحث كثيرة ولجات هذه البحار عميقة وقد جمعنا فيه ماتصورتنا أنه ضروري ومفيد ، ومن عادة الذين كتبوا في هذا الموضوع أنهم يدخلون فيه استقراءات كثيرة لتكون بمثابة دليل عمل للأمرء فيما يصادفونه ، لكنني وجدت أن الأكثر إفادة أن يفصل هذا عن هذا ، لذلك فإني عازم إن شاء الله أن أتقدم بكتاب تحت عنوان (الاستقراءات) أضمنه كثيراً من أسباب الصعود والهبوط والتقدم والتأخر للحكومات والأمرء والدول والأمم يكون بمثابة دليل للمسلم في حركته السياسية ، خاصة الأمة الإسلامية مقبلة على عهد جديد ومرحلة جديدة بإذن الله ، فهذا عذري إذا وجد قارئ الكتاب ، أن في هذا الكتاب ثغرات كان ينبغي ان تملأ ، وإذا تقبل الله العمل ، بارك فيه على القصور والتقصير ، أسأل الله القبول ..

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	الفصل الأول: في خطورة أمر الإمرة
٩	الفصل الثاني: في عظم فضل الإمرة
١٠	الفصل الثالث: في ضرورة الإمرة
١٢	الفصل الرابع: في أنواع الإمرة
١٣	الفصل الخامس: في طلب الإمرة
١٥	الفصل السادس: في الأخلاق الذاتية للأمرء
١٥	١- العقل
١٧	٢- العلم
٢١	٣- الشجاعة
٢٣	٤- العفة
٢٤	٥- الكرم والسخاء والجود
٢٧	٦- الحلم
٢٩	٧- كظم الغيظ والغضب
٣٢	٨- العفو
٣٤	٩- الرفق
٣٥	١٠- اللين
٣٦	١١- التثبت
٣٧	١٢- الوفاء بالوعد والعهد
٣٩	١٣- الصدق
٤١	١٤- كتم السر
٤٤	١٥- الحزم
٤٧	١٦- الدهاء والتغافل
٤٨	١٧- التواضع
٥٤	١٨- سلامة الصدر من الحقد والحسد

٥٧	١٩- الصبر
٦١	٢٠- الشكر
٦٢	٢١- مخالفة الهوى
٦٣	٢٢- المداراة
٦٤	٢٣- عدم قبول السعاية والنميمة
٦٦	٢٤- ترك اتخاذ الكافرين أولياء
٦٦	٢٥- المتابعة ومباشرة الأمور
٦٧	٢٦- بذل النصيحة وقبولها
٦٩	٢٧- أحكام التدبير
٧٨	٢٨- العناية بمن حوله
٨١	٢٩- مكافأة ذوي السوائق
٨٢	٣٠- حسن الترتيب والهندام
٨٧	تكاليف القلب
٨٩	تكاليف اللسان
٩٠	تكاليف الأذنين
٩١	تكاليف البصر
٩١	تكاليف اليدين
٩٢	تكاليف الرجلين
٩٢	تكاليف الفرج
٩٣	تكاليف البطن
٩٣	تكاليف النواهي
٩٤	تنبيه في شأن الأوامر والنواهي
٩٥	الفصل السابع: في القدوة العليا للأفراد
٩٦	١- في أوصافه الجسمية
٩٧	٢- في وصف مشيئته عليه الصلاة والسلام
٩٧	٣- في وصف منطقته عليه الصلاة والسلام
٩٨	٤- أحواله عليه الصلاة والسلام داخل منزله
٩٩	٥- في علاقاته مع من حوله عليه الصلاة والسلام
١٠٠	٦- في مجلسه عليه الصلاة والسلام

- ٧- في سيرته مع جلسائه عليه الصلاة والسلام ١٠٠
- ٨- في سكوته عليه الصلاة والسلام وما كان ينطوي ويحتاط فيه ١٠١
- الفصل الثامن: في أمراء العدل وحقوقهم** ١٠٣
- الفصل التاسع: في الترهيب من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم** ١١٠
- الفصل العاشر: في واجب كل أمير** ١١٢
- الفصل الحادي عشر: في أركان الحكم** ١١٨
- ١- الركن الأول: الدستور أو القواعد ١١٨
- ٢- الركن الثاني: الشورى ١٢٠
- ٣- الركن الثالث: ترتيب الوزارة ١٢٧
- ٤- الركن الرابع: القضاء وإقامة الحدود ١٣٦
- ٥- الركن الخامس: (الجيش) ١٤٣
- ٦- الركن السادس: (الشرطة) ١٤٥
- ٧- الركن السابع: (المخابرات) ١٤٦
- ٨- الركن الثامن: الترتيبات الإدارية ١٤٧
- ٩- الركن التاسع: اصطفاء البطانة ١٤٩
- ١٠- الركن العاشر: النهوض بالعلوم والطب ١٥١
- ١١- الركن الحادي عشر: النهوض بالعمران ١٥٢
- ١٢- الركن الثاني عشر: تشييد الأوابد ١٥٣
- ١٣- الركن الثالث عشر: النهوض بالحياة الاقتصادية وبخزينة الدولة .. ١٥٣
- ١٤- الركن الرابع عشر: إقامة المساجد ١٥٦
- ١٥- الركن الخامس عشر: الفتيا ١٥٨
- ١٦- الركن السادس عشر: الحسبة والأمر بالمعروف ١٥٩
- ١٧- الركن السابع عشر: السكة وضرب النقود ١٦٠
- ١٨- الركن الثامن عشر: ترتيب السياستين الداخلية والخارجية ١٦١
- ١٩- الركن التاسع عشر: الألقاب والشارات ١٦٣
- ٢٠- الركن العشرون: ترتيب الإعلام ١٦٥
- ٢١- الركن الحادي والعشرون: تأمين الأمن ١٦٥
- ٢٢- الركن الثاني والعشرون: تدبير قضايا ١٦٦

- ١٦٧ الفصل الثاني عشر: في الحكومة النبوية
- ١٧٣ الفصل الثالث عشر: الأمير عند مكيافلي
- ١٧٨ الفصل الرابع عشر: الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون
- ١٨١ الفصل الخامس عشر: الرئيس عند كورتوا
- ٢٠١ الفصل السادس عشر: التصورات حول مستقبل الأمة
- ٢٠١ وهل ستكون هذه الولايات نسخاً
- ٢٠٥ الفصل السابع عشر: مسائل شتى
- ٢٠٩ الفصل الثامن عشر: من وصايا الأمراء للأمراء
- ٢٠٩ ١ - رسالة عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص
- ٢١١ ٢ - في وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله